



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية



مخبر البحث في السياحة، الإقليم والمؤسسات

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العدالة الانتقالية في الجزائر

ميثاق السلم والمصالحة الوطنية نموذجاً

أطروحة دكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: القانون الدولي الجنائي

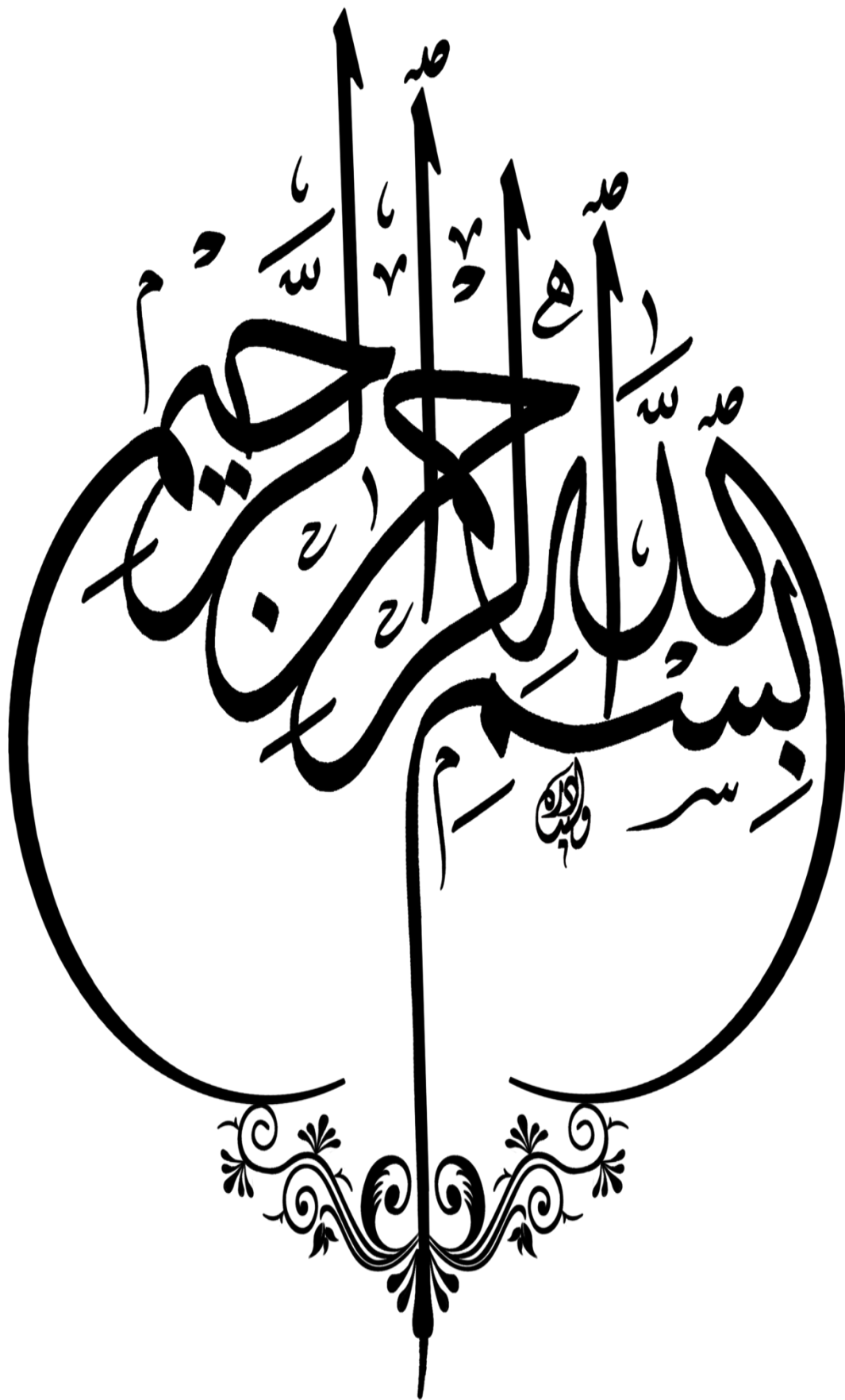
إشراف الدكتور:

- حوة سالم

إعداد الطالب:

- بن عبيد محمد أمين

السنة الجامعية: 1447/1446 هـ - 2025/2024 م





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية



مخبر البحث في السياحة، الإقليم والمؤسسات

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العدالة الانتقالية في الجزائر

ميثاق السلم والمصالحة الوطنية نموذجاً

أطروحة دكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: القانون الدولي الجنائي

إشراف الدكتور:

- حوة سالم

إعداد الطالب:

- بن عبيد محمد أمين

السنة الجامعية: 1447/1446هـ - 2025/2024 م

قال تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ
بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا
تَعْدِلُوا ۖ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ
إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾

[المائدة - 08]

شكر و عرفان

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع، فالحمد لله لك ربي حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت والحمد لك بعد الرضى.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف الدكتور: " حوا سالم " على المجهودات المبذولة والنصائح القيمة التي ساعدتني لإتمام هذه الدراسة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة والسيدات أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم تقييم ومناقشة هذا العمل، ولما سيقدمونه من ملاحظات علمية لتقويمه.

وأتوجه بالشكر إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل المتواضع.

وأخيرا أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل نافعا لي وأن يكون سراجا منيرا إلى كل طالب علم.

إهداء

بسم الله المستعان الذي تهون أمامه كل الصعاب والذي لولا فضله وقدرته لما تم التوفيق

لإنهاء هذا العمل المتواضع

أهدي هذا العمل خالصا لله سبحانه وتعالى الذي علم الإنسان ما لم يعلم

إلى اللذين أنارا لي دروب الحب والحياة إلى روح ترفرف فوق سمائي أبي حفظه الله

ورعاه وإلى أُمِّي حفظها الله وأطال في عمرها

إلى رفيقة الدرب زوجتي العزيزة أدامها الله لي

إلى الإخوة والأخوات وكل العائلة

إلى كل من شجعوني وساندوني وكانوا نعم الأخوة في الله في مشوار حياتي.

إلى كل الأهل والأقارب والأحباب وكل الأصدقاء

وإلى كل طالب علم

المقدمة

تُعد العدالة الانتقالية من الأدوات الأساسية التي تستخدمها المجتمعات التي مرت بنزاعات داخلية أو شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بهدف معالجة آثار الماضي المؤلم وبناء مستقبل أكثر استقرارًا وسلامًا. تُعرّف العدالة الانتقالية بأنها مجموعة من التدابير القضائية وغير القضائية التي تُنفذ لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، وتشمل هذه التدابير المحاكمات، ولجان الحقيقة، وبرامج جبر الضرر، وإصلاح المؤسسات. تهدف العدالة الانتقالية إلى تحقيق المساءلة والاعتراف بمعاناة الضحايا، وتعزيز المصالحة الوطنية، ومنع تكرار الانتهاكات.

وفي هذا السياق، تُعد تجربة الجزائر مع العدالة الانتقالية من خلال ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لعام 2005 حالة جديرة بالدراسة. لقد واجهت الجزائر خلال التسعينيات ظاهرة عنف مروعة عُرفت بالعشرية السوداء، حيث اندلعت موجة من العنف المسلح نتيجة للصدام بين الجماعات الإسلامية المسلحة والحكومة الجزائرية عقب إلغاء الانتخابات البرلمانية لعام 1991 التي كانت ستقوز بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ. تسببت هذه الفترة في مقتل وإصابة وتشريد الآلاف، كما تركت آثارًا نفسية واجتماعية عميقة في المجتمع الجزائري.

لتجاوز هذه الأزمة، أطلقت الجزائر عدة مشاريع لحل الأزمة، من أبرزها ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. جاء هذا الميثاق كمبادرة من الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بهدف إنهاء العنف وتحقيق المصالحة الوطنية، وذلك من خلال تقديم العفو لبعض المتورطين في أعمال العنف، وتعويض الضحايا وأسرهم، والكشف عن مصير المفقودين. مثّل الميثاق خطوة هامة في سبيل تحقيق العدالة الانتقالية، حيث ركز على إجراءات العفو والتسوية، وتعويض الضحايا، ومحاولة الكشف عن مصير المفقودين.

ويمثل ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في الجزائر محاولة فريدة لمعالجة آثار النزاع وبناء سلام مستدام. وعلى الرغم من التقدم الذي تحقق، لا تزال هناك تحديات تستدعي مراجعة السياسات وتطوير آليات إضافية لضمان تحقيق العدالة والمساءلة بشكل كامل. إن دراسة هذه التجربة توفر دروسًا قيمة يمكن أن تستفيد منها دول أخرى تسعى لتحقيق العدالة الانتقالية

وبناء السلام المستدام.

1. أسباب اختيار دراسة هذا الموضوع:

تم اختيار هذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية. من الناحية الذاتية، ينبع الاهتمام الأكاديمي والشخصي بالعدالة الانتقالية وحقوق الإنسان من الرغبة في فهم كيفية تطبيق هذه المفاهيم في سياقات مختلفة، خاصة في ضوء التجارب الشخصية أو القريبة من آثار العنف والنزاعات، مما يعزز الرغبة في دراسة وتقديم حلول تسهم في تحقيق العدالة والمصالحة. بالإضافة إلى ذلك، فإن التخصص الأكاديمي في مجالات العلوم السياسية، القانون الدولي، أو دراسات السلام والصراع يشكل دافعاً قوياً للتعلم في دراسة مواضيع العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية.

من الناحية الموضوعية، يمثل ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في الجزائر تجربة فريدة ومهمة في مجال العدالة الانتقالية في المنطقة العربية، مما يجعل دراسته ضرورية لفهم كيفية معالجة آثار النزاعات الداخلية في هذا السياق. كما توجد فجوة في الأدبيات الأكاديمية حول فعالية الميثاق، مما يستدعي إجراء دراسة شاملة لتقييم نتائجه وتحديد التحديات التي واجهها. إضافة إلى ذلك، يمكن أن تسهم نتائج الدراسة في تطوير سياسات العدالة الانتقالية في الجزائر ودول أخرى تواجه تحديات مماثلة، من خلال تقديم توصيات عملية مبنية على تحليل نقدي لتجربة الجزائر. يأتي هذا البحث في وقت تستمر فيه الجزائر ودول أخرى في السعي لتحقيق المصالحة الوطنية والعدالة بعد فترات من النزاعات، مما يجعله ذو صلة آنية يمكن أن تؤثر على السياسات الحالية والمستقبلية. وأخيراً، يساهم تزايد الاهتمام الدولي بمسائل العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان في تعزيز الحاجة إلى دراسات معمقة تسلط الضوء على تجارب الدول المختلفة، ومنها الجزائر، مما يوفر دروساً مفيدة لدول أخرى تمر بمراحل انتقالية مشابهة.

2. الدراسات السابقة:

تعد العدالة الانتقالية من القضايا الضرورية التي اقتضتها جملة التحولات السياسية والاقتصادية التي صاحبت مفهوم الدولة الحديثة القائمة على سيادة القانون.

في دراستنا، اعتمدنا على مجموعة متنوعة من المراجع التي تغطي مختلف جوانب العدالة الانتقالية في الجزائر، وخاصةً باستخدام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية كنموذج. تضمنت المراجع مصادر أكاديمية، وثائق حكومية، وشهادات شهود عيان، ودراسات قانونية وسياسية. من خلال هذه المصادر، استطعنا فهم تطور الأحداث في الجزائر منذ بداية الأزمة وحتى تطبيق العدالة الانتقالية وعمليات المصالحة الوطنية.

قمنا بتحليل مضامين هذه المراجع لفهم كيفية تأثير ميثاق السلم والمصالحة الوطنية على العملية الانتقالية في البلاد، وكيفية تطبيقها على الأرض. كما قمنا بدراسة الآراء المتعددة والمتضاربة حول فعالية هذه الآليات في تحقيق العدالة والمصالحة وتعزيز السلام والاستقرار في المجتمع الجزائري.

ومن الدراسات التي اعتمدنا عليها:

- عباد النور منصوري، المصالحة الوطنية في الجزائر بين الحل الأمني وأفاق الأمان الإنساني، وهو مصدر يتناول دور المصالحة الوطنية في السياق الجزائري بين التحديات الأمنية والأبعاد الإنسانية
- عبد الحفيظ شنان عمر، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية: المفاهيم والتطبيقات، وهو مرجع يقدم دراسة شاملة حول مفهوم العدالة الانتقالية وتطبيقاتها في سياق الجزائر، بما في ذلك دور المصالحة الوطنية في تعزيز السلم والمصالحة في البلاد.
- رمضاني مفتاح: الآليات السياسية لمعالجة العنف السياسي في الجزائر 1992/2009: يتناول هذا العنصر استعراضًا للآليات السياسية التي تم استخدامها لمواجهة العنف السياسي في الجزائر خلال الفترة المحددة، وهو عنصر يلقي الضوء على التحولات السياسية في البلاد والجهود المبذولة لتحقيق الاستقرار والسلم الداخلي.

3. الإشكالية الرئيسية:

تُعد العدالة الانتقالية أحد المكونات الأساسية في بناء السلام واستقرار المجتمعات التي عانت من نزاعات داخلية وصراعات عنيفة. في الجزائر، جاءت مبادرة ميثاق السلم والمصالحة

الوطنية كجزء من جهود الحكومة لمعالجة آثار العشرية السوداء التي شهدتها البلاد في التسعينيات. ورغم الجهود المبذولة، يبقى التساؤل حول مدى نجاح هذه المبادرة في تحقيق أهداف العدالة الانتقالية واستجابة لتطلعات الضحايا والمجتمع، وهذا ما يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في الجزائر في تحقيق العدالة الانتقالية ومعالجة آثار العشرية السوداء؟

وللإجابة على التساؤل الرئيسي وجدنا أنفسنا أمام طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- إلى أي مدى نجح ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في تحقيق مبدأ المساءلة ومحاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان خلال العشرية السوداء؟
- كيف تم تطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لتقديم تعويضات وجبر ضرر الضحايا وأسرهم، وهل كانت هذه الإجراءات كافية وشاملة؟
- كيف ساهم ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في الكشف عن الحقيقة حول الأحداث والانتهاكات التي وقعت خلال العشرية السوداء؟
- ما هي الإصلاحات المؤسسية التي تم تنفيذها بموجب ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لضمان عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل؟
- كيف أثر ميثاق السلم والمصالحة الوطنية على تعزيز المصالحة الوطنية وبناء الثقة بين المواطنين والدولة بعد فترة الصراع؟

4. أهمية الموضوع:

إن دراسة ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في الجزائر وتحليله من منظور العدالة الانتقالية له أهمية كبيرة على عدة مستويات. على الصعيد الوطني، يساهم في فهم كيفية تعامل الجزائر مع آثار العشرية السوداء ومحاولاتها لتحقيق المصالحة الوطنية بعد فترة طويلة من العنف، كما يقدم تقييماً للسياسات المتبعة في إطار الميثاق مما يمكن أن يساعد في تحسين هذه السياسات مستقبلاً. أكاديمياً، يسد فجوة في الأدبيات المتعلقة بالعدالة الانتقالية

في الجزائر، ويتيح للباحثين دراسة حالة واقعية لتطبيق هذه المفاهيم.

عملياً، يمكن أن تسهم نتائج الدراسة في تطوير سياسات وبرامج أكثر فعالية لتحقيق العدالة الانتقالية في الجزائر ودول أخرى تواجه تحديات مشابهة، كما يوفر توصيات لصناع القرار لتحسين الميثاق وضمان تحقيق العدالة بشكل أكثر شمولية. اجتماعياً، يعزز الوعي بأهمية العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية بين أفراد المجتمع، ويساعد في تضييد الجراح من خلال الاعتراف بمعاناة الضحايا وتعويضهم. دولياً، يبرز التجربة الجزائرية كنموذج يمكن أن يستفيد منه المجتمع الدولي في مجالات العدالة الانتقالية والمصالحة بعد النزاعات، ويساهم في الجهود الدولية لتعزيز حقوق الإنسان.

تاريخياً، يساهم في توثيق مرحلة هامة من تاريخ الجزائر المعاصر، مما يساعد في الحفاظ على الذاكرة الجماعية للأحداث وتقديم تحليل نقدي لتجربة العدالة الانتقالية للأجيال القادمة. تتجلى أهمية هذا الموضوع في الأبعاد المتعددة التي يغطيها، مما يجعله موضوعاً حيوياً يستحق الدراسة والتحليل العميق لفهم تجارب العدالة الانتقالية وكيفية تحسينها لضمان مستقبل أكثر عدلاً وسلاماً.

5. الحدود الزمنية والمكانية:

1.5. المجال المكاني:

يتمثل المجال المكاني للبحث في المجتمع الذي يختاره الباحث لإجراء دراسته، وفي هذه الدراسة اسقطناها على التجربة الجزائرية باعتبارها الدولة التي باشرت

2.5. المجال الزمني:

يتراوح مجال الدراسة بين سنتي 1999 و2017 وهي الفترة التي عرفت بداية عهد جديد مع تولى الرئيس عبد العزيز بوتفليقة قيادة الدولة وما صاحبه من اصلاحات سياسية واقتصادية، اذ سنحاول دراسة هذه الفترة لمعرفة كيف استطاعة الجزائر ان تنتقل من حالة اللا استقرار الى الاستقرار الذي انعكس على مختلف المجالات اذ رغم وجود دراسات في هذا الموضوع الا أنها لم تأتي على دور وعلاقة الحكم الراشد بالاستقرار السياسي، كما هذا لا

يعني عدم تجاوز حدود هذه المرحلة إذا ما تطلب الأمر من أجل الفهم الأفضل للواقع وتطوراتها.

6. المنهج المستخدم في الدراسة:

لقد حاولنا من خلال دراستنا لدور الحكم الراشد في الاستقرار السياسي انطلاقاً من منهجية تعتمد على مبدأ التكامل المنهجي وهذا لدراسة النظام السياسي وواقعه، كنسق متكامل له خصوصياته ومميزاته ولكنه في نفس الوقت غير معزول على محيطه الخارجي باعتبار النظام السياسي جزء من المجتمع تؤثر فيه بمخرجاتها.

- **المنهج الوصفي والتحليلي:** استعملت في هذه الدراسة عدة معطيات من مختلف المناهج ولأن الموضوع يحتاج إلى عملية وصف وتحليل لمختلف الخطوات الإصلاحية التي شهدتها البلاد من جهة، ومن جهة أخرى إلى إحصاء نتائجها على مختلف القطاعات، كذا إستعنا بدراسة الحالة التي يقصد بها اختيار حالة من الحالات الماثلة في المجتمع ودراستها دراسة شاملة ومعمقة بهدف فهم ووصف العوامل المتشابكة والقوى الداخلة والمتفاعلة في كل منها، ومدى الترابط بين هذه العوامل بهدف التعرف على كل الخصائص العامة لحالة الدراسة.

- **المنهج التاريخي:** اعتمدنا عليه لرصد تطور الأزمة السياسية والنظام السياسي في الجزائر وتحديد أو إبراز محطاته التاريخية.

- **المقترَب القانوني المؤسسي:** يستخدمه الباحث في شكل ووظائف المؤسسات من حيث البحث فيما يلي: كيف تبنى المؤسسات، مهمة المؤسسات، أعضاء المؤسسات، طريقة وصولهم لهذه المناصب، صلاحيات المؤسسات، وعلاقة المؤسسات مع المؤسسات الأخرى في الشكل الأفقي والعمودي.

هذا فضلا على البحث في مضمون المنظومة القانونية التي تحكم وتحدد سلوك هذه المؤسسات، وعليه فإن هذا المقترَب يضمن البحث في الطابع الرسمي للظاهرة المدروسة.

- **الاقترَب النسقي (النظامي):** تستخدمه الباحثة للبحث في تعامل النظام السياسي أو السلطة

المركزية مع ظاهرة معينة، لان السياسات المحلية التنظيمية والقانونية ما هي في النهاية الا مخرجات النظام السياسي لإيجاد الحلول للمشاكل المطروحة، ويساعد هذا المدخل على الإجابة عن سؤال، كيف تعامل النظام مع هذه الظاهرة؟ ودور البيئة في ذلك؟ وهل التشريعات القانونية كافية على تجسيد الحكم الراشد؟

- **المقاربة التشاركية:** والتي تعني أنه يمكن للأفراد في المجتمع الانتقال من مواقع القبول والتلقي السلبيين إلى مواقع النقاش والتقرير على الصعيدين المحلي والوطني، وبالتالي مشاركتهم المحلية هي ضمانا لصحة التقديرات التي تقوم عليها الخطط والبرامج.. كما أن اعتماد المقاربة التشاركية بين القطاع الخاص والمجتمع المدني في مجالات تشخيص الموارد وتحديد حاجيات وإمكانيات استثمارها كما أن استخدام المقاربة التشاركية للتمكن من معرفة مدى التوافق بين توجهات السلطات الرسمية وتطلعات السكان المحليين (مدى الرقابة الشعبية).

وقد تم الاعتماد في هذا العمل على مجموعة من المصادر الهامة. تبدأ المراجع العربية بكتاب 'العدالة الانتقالية بتونس أسس نظرية، تطبيقات عملية وتصورات مستقبلية' لأحمد شوقي بنيوب، الصادر عن أكاديمية العدالة الانتقالية في تونس عام 2012/2011، وكتاب 'حول مفهوم العدالة الانتقالية وشروطها المؤسسة' لنفس المؤلف، المنشور في مجلة المستقبل العربي، عدد 423، ماي 2014. تضمن العمل أيضاً كتاب 'الجزائر تحت حكم العسكر من زروال إلى بوتغليقة' تمام مكرم البرازي، وكتاب 'الحرب القذرة' للحبيب سويدية، الصادر عام 2003، وكتاب 'الجزائر في دوامة الصراع بين السياسيين والعسكريين' لرابح لونيسي، الصادر عن دار المعرفة، الجزائر، 1999، وكتاب 'الإسلام الجزائري من الأمير عبد القادر إلى أمراء الجماعات' للراسي جورج، الصادر عن دار الجديد، بيروت، 1997. شملت المصادر أيضاً كتاب 'المعجم الوسيط' لشوقي ضيف، وكتاب 'المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية' لعبد الرزاق باخالد، ومذكرة ماجستير 'السياسة العامة الأمنية في الجزائر بين الخطاب والواقع من 1992 إلى 2010' لعبد الوهاب روابحة، و'سياسة الوئام المدني بين المبدأ والواقع' لعزوق

نعيمية. كما تم الرجوع إلى رسالة ماجستير 'الآليات السياسية لمعالجة العنف السياسي في الجزائر 1992/2009' لرمضاني مفتاح، ورسالة ماجستير 'أزمة الشرعية في الجزائر (1962-2007م)' لنوال بلحربي، ورسالة ماجستير 'الحركة الإسلامية والصراع على السلطة في الجزائر 1990-1999' لمحمد أحمد فيصل العبيدي، وكتاب 'الجزائر من فوق البركان حقائق وأوهام 1988-1999' لمحمد تامالت.

أما المراجع الأجنبية، فتضمنت كتاب "Algérie autoprise d'un massacre" لـ Abed Chief، الصادر عن دار L'aube في باريس عام 1998، وكذلك الموقع الإلكتروني لمركز العدالة الانتقالية الدولي (ICTJ) <https://www.ictj.org/about> تم الاستفادة أيضاً من مقال Andrew Campbell بعنوان 'Forgiveness and Reconciliation as an Organizational Leadership Competency within Restorative Transitional Justice Instruments' المنشور في مجلة International Journal of Servant Leadership عام 2017، و'Cherif Bassiouni لـ The Chicago Principles on Post-Conflict Justice'، الصادر عن معهد الحقوق الإنسانية الدولي في الولايات المتحدة عام 2007. شمل العمل أيضاً كتاب مارك فريمان وبريسلا ب. هاينر حول 'المصالحة' من المركز الدولي للعدالة الانتقالية.

7. صعوبات الدراسة:

إن من أهم الصعوبات التي واجهتها أثناء عملية الإعداد والتحضير لهذا المشروع البحثي هو حساسية هذا الموضوع في الجزائر، كذلك يمكن القول إن ارتباط موضوع الدراسة بالعديد من المفاهيم وتشابكه، أوجب على الباحث اختيار العناصر والمفاهيم الملائمة للسياق العام للدراسة حسب تدرج منهجي، أيضاً من ضمن الصعوبات تعزيز إجراء مقابلات شخصية مع بعض المسؤولين في الدولة والذين لهم خلفية ودور في تحرير ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ويرجع ذلك من وجهة نظري إلى صعوبة الاتصال بين القاعدة والقمة.

8. تقسيم الدراسة:

ولقد فرضت علينا طبيعة الموضوع والغاية العلمية منه تتبع المنهج التحليلي لدراسة الحالة (العدالة الانتقالية) حيث يعرف هذا المنهج التحليلي بعملية تقتيت عقلي أو فعلي لكل ما إلى أجزائه المؤلف منها مع استخدام الأسلوب التاريخي المقارن (تتبع سير النظام السياسي وإصلاحاته المتعاقبة مع الدراسة المقارنة بين بعضها بعضاً) في الدراسة.

وحتى نحاول التعامل مع تلك الإشكالية والاقتراب من الإجابة عن تساؤلات البحث المذكورة وفق منهج البحث سابق الذكر ارتأينا تقسيم خطة العمل الى بايين كالآتي:

الباب الأول: العدالة الانتقالية بين المفهوم والنظرية.

يتناول هذا الباب الأسس النظرية للعدالة الانتقالية، حيث ينقسم إلى فصلين. الفصل الأول يركز على ماهية العدالة الانتقالية، موضحاً مفهومها وخصائصها وأهدافها وآلياتها. يتم تحليل التحديات التي تواجه تنفيذ العدالة الانتقالية في السياقات المختلفة. الفصل الثاني يستعرض النماذج النظرية للعدالة الانتقالية، بما في ذلك نموذج العدالة التصالحية ونموذج العدالة الجنائية. كما يتم تناول تجارب دول أخرى في تطبيق هذه النماذج، مما يساهم في تقديم رؤية شاملة حول كيفية تحقيق العدالة الانتقالية في سياقات متنوعة.

الباب الثاني: العدالة الانتقالية في الجزائر ميثاق السلم والمصالحة الوطنية نموذجاً.

يبحث هذا الباب في تطبيق العدالة الانتقالية في الجزائر من خلال ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. الفصل الأول يستعرض مراحل العنف في الجزائر وكيفية التحضير لعملية السلام، مع التركيز على قانون الوئام المدني كركيزة للمصالحة الوطنية. يتم تحليل التأثيرات المحتملة لهذا القانون على المجتمع وكيف يمكن أن يساهم في إعادة بناء الثقة. في الفصل الثاني، يتم تناول ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، حيث يتم استعراض مفهومه، والاستفتاء على مشروع المصالحة، بالإضافة إلى مجال تطبيق قانون المصالحة الوطنية وشروط الاستفادة منه. يتناول الفصل كيفية تعزيز المصالحة الوطنية في الجزائر من خلال هذه المبادرات.

الباب الأول: العدالة الانتقالية

بين المفهوم والنظرية.

يعد مفهوم العدالة الانتقالية من المفاهيم الحيوية في دراسة حقوق الإنسان وإعادة بناء المجتمعات بعد فترات من النزاع أو القمع. في هذا الباب، نستعرض بشكل شامل مفهوم العدالة الانتقالية، بدءاً من تعريفه ووصف ماهيته، وصولاً إلى فهم الأبعاد النظرية التي تحكم هذا المفهوم. يمثل هذا الاستعراض أساساً لفهم التحديات والفرص التي تواجه الدول والمجتمعات في سعيها لتحقيق العدالة بعد الفترات العسيرة.

في الفصل الأول، تناولنا ماهية العدالة الانتقالية، حيث قمنا بتحليل الأهداف الأساسية لهذا المفهوم، مثل تحقيق المحاسبة للجرائم السابقة، وتعويض الضحايا، وتعزيز المصالحة الوطنية. كما تم تسليط الضوء على الآليات المتنوعة المستخدمة لتحقيق هذه الأهداف، مما يعكس الطبيعة الشاملة للعدالة الانتقالية كعملية متكاملة تهدف إلى معالجة الجروح التاريخية وإعادة بناء الثقة بين المجتمع والدولة.

أما الفصل الثاني، فقد ركزنا فيه على النماذج النظرية للعدالة الانتقالية، مستعرضين تأثير السياقات الاجتماعية والسياسية المختلفة على تطبيقه، كما تناولنا التجارب المتنوعة التي مرت بها دول مختلفة، مثل جنوب أفريقيا والأرجنتين، وناقشنا كيف ساهمت هذه النماذج في صياغة فهم أعمق للعدالة الانتقالية كنظرية تعكس الديناميكيات المعقدة بين القانون والسياسة والمجتمع.

الفصل الأول: ماهية العدالة الانتقالية

تمهيد:

نشأت العدالة الانتقالية كاستجابة لحاجة المجتمعات إلى معالجة آثار النزاعات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. هدفها هو التوازن بين محاسبة مرتكبي الجرائم الماضية وخلق بيئة سلمية للتعايش المستقبلي، مما يسهم في استقرار المجتمعات التي تمر بانتقالات سياسية. تطورت العدالة الانتقالية من خلال تجارب الدول التي مرت بفترات انتقالية، خاصة في أمريكا اللاتينية وأفريقيا، حيث أسست هيئات المصالحة ولجان الحقيقة لمعالجة الانقسامات. رغم وجود ممارسات سابقة، إلا أن العدالة الانتقالية بشكله الحديث بدأت في الثمانينيات، حيث لعبت هذه الهيئات دوراً في توثيق الانتهاكات وبناء الثقة. ساهم الباحثون والفقهاء في تطوير المفهوم ليشمل حقوق الضحايا في التعويض والاعتراف، وليس فقط معاقبة الجناة. المصالحة تُعد عنصراً مهماً، حيث تُفسح المجال للحوار بين الضحايا والجناة، وتعتمد على الاعتراف والإنصاف.

إلى جانب المصالحة، تشمل العدالة الانتقالية إصلاح المؤسسات لضمان عدم تكرار الانتهاكات، كما تُركز على توثيق الذاكرة الجماعية للمجتمع لمنع تكرار الصراعات. باختصار، العدالة الانتقالية هي مجموعة أدوات تهدف إلى معالجة الماضي وبناء مجتمعات أكثر عدلاً واستقراراً.

المبحث الأول: تعريف العدالة الانتقالية.

ظهر مصطلح "العدالة الانتقالية" استجابة لحاجة المجتمعات إلى معالجة آثار النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وخاصة خلال الفترات الانتقالية التي تعقب سقوط الأنظمة الاستبدادية أو انتهاء الحروب الأهلية. تطور هذا المفهوم نتيجة الحاجة إلى إطار قانوني ومجتمعي يساهم في تحقيق الانتقال السلمي نحو أنظمة أكثر ديمقراطية واحتراماً لحقوق الإنسان، مع ضمان مواجهة الجرائم والانتهاكات التي وقعت في فترات العنف أو الحكم الاستبدادي. هذا الإطار يهدف إلى تحقيق التوازن بين محاسبة الجناة وتأسيس المصالحة لتعزيز الثقة والسلام المستدام.

المطلب الأول: تعريف العدالة الانتقالية.

تُعتبر العدالة الانتقالية مفهوماً محورياً في دراسة العلاقات الاجتماعية والسياسية في المجتمعات التي تمر بمرحلة تحول من النزاع أو الاستبداد إلى الديمقراطية. إنها تهدف إلى معالجة الأضرار التي نجمت عن انتهاكات حقوق الإنسان، وضمان المساءلة والمصالحة، وتعزيز السلام المستدام.

لذا، سيتناول هذا المطلب الأول تعريف العدالة الانتقالية من خلال استعراض التعريف اللغوي الذي يبرز الجوانب الأساسية للمصطلح، ومن ثم الانتقال إلى التعريف الاصطلاحي الذي يوضح كيفية تطبيق هذه العدالة في السياقات القانونية والسياسية المختلفة. سيساعد هذا التناول الشامل في فهم الأبعاد المتعددة للعدالة الانتقالية ودورها الفعال في بناء المجتمعات المنصفة.

1. التعريف اللغوي للعدالة الانتقالية:

في معجم لسان العرب نجد أن " العدالة من الفعل عدل "، العدل: وهو ما قام في النفوس، انه مستقيم وهو ضد الجور، عدل الحاكم في الحكم، يعدل عدلاً "عدل عليه في القضية فهو عادل وفلان من أهل المعدلة، بفتح الدال أي أهل العدل ورجل عدل، والعدل هو الحكم

بالحق، وهو الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط¹.

كما عرفها الفيروز آبادي في قاموسه المحيط بقوله: «العدل» ضد الجور، وما قام في النفوس أنه مستقيم، كالعدالة والعدولة والمعدلة²، فتعريف العدالة بضدها في الغالب لا يفي ببيان المعنى الجامع المانع لمفهوم أي مصطلح وهو ما يظهر في تعريف المعجم لمصطلح العدالة، ولهذا يمكن القول أن هذا التعريف يتناول من ناحيتين:

- ناحية سلبية من حيث كون تعريف الأمر بضده يمثل التباس كما سلف القول.

- ناحية ايجابية تتمثل في إزالة الغموض وجعل العدالة مرادفة للاستقامة.

نسب كذلك العدل إلى الحق بالإضافة، فإذا كان الحكم بالحق يقال عنه حكما عادلا مما يعني أن العدل يرادف الاستقامة ويرادف الحق.

عرفت العدالة كذلك في المعجم الوسيط من الناحية الفلسفية على أنها "إحدى الفضائل الأربع التي سلم بها الفلاسفة من القديم وهي: الحكمة، الشجاعة، العفة والعدالة ما يتضح أن الفلاسفة يعتبرونها أحد الفضائل الأربعة، أي العدالة مرادفة للفضيلة والمقصود من هذه الأخيرة في اللغة هو الدرجة الرفيعة في حسن الخلق، وفضيلة الشيء مزيته أو وظيفته التي قصدت منه يقال فضيلة السيف إحكام القطع، وفضيلة العقل إحكام الفكر³، وبهذا قصد معنى العدالة. كما يأتي العدل بمعنى الانصاف وهذا ما جاء في المعجم الوسيط العدل: الانصاف وهو إعطاء المرء ماله وأخذ ما عليه ويقال: امرأة ع دله أيضا والمثل والنظير والجزاء الفداء⁴» فباعتبارها انصاف يلاحظ أنه تناولها في دائرة الذات والغير بحيث جعل العدالة مساواة بين العطاء والأخذ.

أما الانتقال من المصدر انتقل، ينتقل، انتقل الشيء: إي تحول من مكان إلى آخر. ونقل الشيء: حوله من موضع إلى موضع. والانتقال: التغيير من حال إلى حال، والانتقال

¹ احمد رضا، معجم اللغة، المجلد 4، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1960، ص 47

² الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مادة عدل، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 2008، ص

1061

³ شوقي ضيف، المعجم الوسيط، مادة العدالة، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص 588

⁴ شوقي ضيف، المرجع نفسه، ص. 693

من موضع إلى آخر، الانتقالي: مكان غير دائم¹.

2. المفهوم الاصطلاحي للعدالة الانتقالية:

عُرفت العدالة بأنها إحدى الفضائل الأربع التي قال بها الفلاسفة، وهي تمثل عند أفلاطون ناتج الفعل المنسق لقوي النفس الثلاث العاقلة والغضبية والشهوانية، وهي عند أرسطو فضيلة بالنسبة إلى الغير وليست مطلقة وهي عند كانط الجنوح إلى السلام وهي أيضا أصل الفطرة الإنسانية².

وتبدو العدالة كما لو كانت غريزة فطرية تنزع إليها النفس البشرية، بل وحتى بعض المخلوقات الأخرى تحن إليها بفطرتها، وتلوذ بها بإحساسها، وقد حثت جميع الكتب السماوية على التزام العدالة وعدم انتهاكها، بل وتشجع على حمايتها وصيانتها وتربطها دائماً بالانصياع للقانون والخضوع له عن رضا وطوعية، ففي العهد القديم بحث الله الشعب اليهودي على تحقيق العدالة في المجتمع حتي تستقيم أمور الحياة، حيث كان من أسباب إدانة الرب لهم إهمالهم لمبدأ تحقيق العدل واستئثار الظلم في مجتمعهم ولذلك فقد أمرهم الله في كل ما أنزل عليهم بالعدل وتحري تحقيقه دائماً³.

عرفت الأمم المتحدة العدالة الانتقالية كونها: كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية، ومحاكمة الأفراد والتعويض وتقضي الحقائق والاصلاح الدستوري وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات، والفصل أو اقترانها معا⁴.

¹ علي بن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، ط 2، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1980، ص 108.

² Rolls (F.V), the philosophy of Kant, Cambridge university press, New York, (4) ch3 the peace, 1978, p117

³ محمد ممدوح عبد المجيد، العدالة من المفهوم الى الاجراء، ط1، الروافد العربية الأكاديمية للفلسفة- ناشرون، بيروت، لبنان، 2015، ص 25

⁴ هايدي علي الطيب، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، ط1، المنظمة العربية لحقوق الانسان، القاهرة، مصر، 2014 ص 166

وتُشير العدالة الانتقالية إلى كيفية استجابة المجتمعات لإرث الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان. وهي تطرح بعضاً من أشدّ الأسئلة صعوبةً إن في القانون أم السياسة أم العلوم الاجتماعية، وتجهّد لحسم عددٍ لا يُحصى من الجدالات. إنّ العدالة الانتقالية تُعنى، أولاً، بالضحايا، قبل أي اعتبارٍ آخر¹.

كما عرف علاء الدين رشوان العدالة الانتقالية "بأنها مجموعة الأساليب والآليات التي يستخدمها مجتمع ما لتحقيق العدالة في فترة انتقالية في تاريخه، تنشأ هذه الفترة غالباً بعد اندلاع ثورة أو انتهاء حرب، يترتب عليها انتهاء حقبة من الحكم السلطوي القمعي داخل البلاد، والمروء بمرحلة انتقالية نحو تحول ديمقراطي³". وهنا وخلال هذه الفترة الانتقالية يواجه المجتمع إشكالية هامة جداً، وهي التعامل مع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان سواء كانت حقوقاً جسدفة أو اقتصادية أو حتى سياسية².

فيما ذهب المستشار عادل ماجد بأنها: " مجموعة التدابير والإجراءات القضائية وغير القضائية يتم الاضطلاع بها خلال مرحلة ما بعد الثورات للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من صور إساءة استعمال السلطة التي وقعت في ظل نظام استبدادي أو قمعي أو خلال فترة تغيير هذا النظام، وهي ترمي أساساً الى القضا العادل للضحايا وجبر الأضرار التي لحقت بهم وذويهم واصلاح مؤسسات الدولة وتحقيق المصالحة الوطنية بهدف الانتقال بالمجتمع الى صميم مرحلة الديمقراطية ومنع تكرار ما حدث من انتهاكات وتجاوزات"³.

وتشير الخبرات الدولية خاصة في المجتمعات التي شهدت حراكاً شعبياً مطالباً بالديمقراطية إلى ضرورة الاعتماد على آليات مختلفة تسرع عملية الانتقال الديمقراطي، ويرجع تلقف الدول والمجتمعات المضامين العدالة الانتقالية في الوقت الراهن لعوامل عديدة لعل أبرزها، تبوء منظومة حقوق الإنسان مكانة متميزة، الأمر الذي حتم على الحكومات أخذها

¹ المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ما العدالة الانتقالية، <https://www.ictj.org/ar/what-transitional-justice>

² عبد الحفيظ شنان عمر، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية: المفاهيم والتطبيقات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،

2015، ص 91

³ عادل ماجد، معايير تطبيق العدالة الانتقالية في العالم العربي، المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي، القاهرة، 2013،

ص 38

كمرجعية في أي عملية تحول ديمقراطي، لإعطاء حقوق الإنسان بوصفه فرداً الأولوية على الحقوق السيادية للدولة ككيان سلطوي¹.

وعليه فالعدالة الانتقالية تلوح للأفق خلال المراحل الانتقالية للدول من بيئة سياسية شمولية إلى مسار جديد نحو ترسيخ الديمقراطية بالانتقال من نظام دكتاتوري، أو من حالة الحرب إلى حالة السلم. حيث تلبي حاجة الدولة لمعالجة إرث الانتهاكات في ظل سيادة القانون والمحافظة على الوحدة الوطنية والديمقراطية. وهي ليست مطلبا قضائيا عاديا اكتسب صبغة دولية، وليست مجموعة مطالب حقوقية، بل مجموعة من المقتضيات المعقدة التي يتكامل فيها المطالب القضائي بالتشريعي، والسياسي والحقوقى والإنساني، تستند إلى تصور سياسي قوي لمفهوم الحق، وعلى تصور حقوقي كموني لمفهوم العدالة وعلى تصور فلسفي حدائي لمفهوم الإنسان²، وهو ما يبرر شملها بين القانون والسياسة والمجتمع.

وهي ليست هدفا بل أداة لتحقيق العديد من الأهداف ضمن السياق الثقافي، والسياسي، والسياسي المؤسسي الحقوقي، والسياسي الشخصي، والسياسي التنموي، وهو ما نصت عليه وثيقة أممية خاصة بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وقد جاء فيها: "لا سبيل لنا للتمتع بالانتمية دون أمن، ولا بالأمن دون تنمية، ولن نتمتع بأي منهما دون احترام حقوق الإنسان³."

وتأسيسا على ما سبق يمكن القول أن العدالة الانتقالية نهج متكامل من الآليات التي تتكيف مع خصوصية مجتمعات أثناء انتقالها من حالة الحرب إلى السلم أو من نظام دكتاتوري إلى آخر ديمقراطي، لتلبية المطالب السياسية والإنسانية والقانونية للتعبير عن ديناميكية التحول الداخلي حسب خصوصية كل دولة وهو ما يبرر عدم وجود مفهوم ثابت ومحدد لها.

المطلب الثاني: خصائص العدالة الانتقالية.

¹ عمر بوبكري وآخرون، العدالة الانتقالية والمصالحة في الوطن العربي، مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية، قطر، 2022، ص 13

² عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2013، ص 17، 18

³ نفسه، ص 18

يقول مارك فرميان "Freeman Mark"، تركز العدالة الانتقالية على مسألة الطريقة التي تعالج فيها المجتمعات التي هي في حالة انتقالٍ من حكم استبدادي إلى ديمقراطية، وهي معنية أساسا بانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة المعروفة كالتعذيب، والإعدام دون محاكمة، والاختفاء القسري، والرق، والاحتجاز التعسفي لفترات طويلة، وكذلك "جرائم دولية" معينة، بما في ذلك الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة، سواء أكانت ذات طابع وطني أم دولي¹.

ويدرج إيريك سوتاس عددا من الخصائص التي تميز العدالة الانتقالية على أنها "distinct field" مجال مميز²:

- تركز العدالة الانتقالية على تركة جرائم حقوق الإنسان السابقة، وفي حين أن الطرق الرئيسية للعدالة الانتقالية لها أهداف مهمة في التطلع إلى الأمام، مثل بناء الثقة بين الضحايا، والمواطنين، والمؤسسات، إلا أن هذه الآليات تعنى أساسا بالمحاسبة على جرائم حقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي.
- لا تدعو العدالة الانتقالية إلى الأثر الرجعي للعدالة مهما كلف الأمر. وهناك إدراك بأن المطالبة بالعدالة الانتقالية في مجتمعات انتقالية يجب أن تكون متوازنة مع الحاجة إلى السلم، والديمقراطية، والتنمية المساوية وحكم القانون.
- الإجراءات المختلفة للعدالة الانتقالية لم توضع لكي تنفذ بمعزل عن بعضها البعض، وإنما لكي تكمل بعضها البعض.
- العدالة الانتقالية تضع الأولوية لنهج مستند إلى الضحايا. ويقول «مارك فريمان»، «تقاس شرعية آليات العدالة الانتقالية بمدى معارضة أو تأييد الضحايا لها، ودرجة قدرتهم على المشاركة فيها والإفادة منها.

¹ Mark Freeman, "What is transitional justice?", International Center for Transitional Justice, 2003, not published - quoted in DDR and Transitional Justice, issue paper, Second International Conference on DDR and Stability in Africa, Kinshasa, Democratic Republic of the Congo, 12-14 June 2007, UN/ISAA, p-5

² إيريك سوتاس، العدالة الانتقالية والعقوبات، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، جوان 2008، ص ص 89-90

وفقا لإريك سوتاس، من بين الخصائص الأربعة التي تميز العدالة الانتقالية كحقل مميز، إلى حد ما، يبدو أن الميزتين الثانية والرابعة فقط تقدم عناصر جديدة معينة. تركز السمة الأولى للعدالة الانتقالية على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في وقت كانت فيه الآليات التي تحكم العدالة في ظل سيادة القانون مشلولة أو غير موجودة - في الواقع، هذه معلومات بدون محتوى محدد .

العدالة التي لا يمكن تأسيسها في مرحلة ما، على الأقل منذ نورمبرغ، سيتم تأجيلها حتى تعود الأمور إلى طبيعتها أو حتى يصبح من الممكن إصدار حكم بناء على القوانين الموجودة سابقا، وخاصة القانون الدولي العرفي. تقدم الميزة الثالثة مبدأ العدالة الكاملة، وهو في حد ذاته ليس فكرة مبتكرة، حيث لا يمكن إرضاء العدالة ببساطة بفرض عقوبة، دون محاولة تصحيح الوضع، واستعادة الوضع السابق، وتعويض الضحايا وإحياء المؤسسة. من ناحية أخرى، تظهر النقطتان الثانية والرابعة متغيرات قد تدخل في نظام العدالة، أو قد تكون ناجمة عن ضرورات سياسية بحتة، ووفقا لهذه الظاهرة، فإن الادعاء بأن العدالة الانتقالية لا تعكس العدالة بأثر رجعي هو مصدر خلط. لا يتعلق الأمر بالتنفيذ بأثر رجعي للقوانين التي تم سنّها بعد ارتكاب الجريمة (انتهاك مبدأ شرعية العقوبة)، ولكن يتم تنفيذها عندما يصبح القانون الذي كان موجودا قبل ارتكاب الجريمة ممكنا¹.

تتسم العدالة الانتقالية حسب سمر أبو سعد بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من أشكال العدالة نذكر من بينها²:

- العدالة الانتقالية تركز جل اهتمامها على إرث الماضي من الانتهاكات والجرائم المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي ارتكبت في فترة أين كانت آليات العدالة مقيدة أو فاسدة أو غير موجودة بالأساس.
- العدالة الانتقالية لا تهدف إلى تطبيق العدالة بأثر رجعي كما يظن البعض، ولكنها تسعى

¹ إريك سوتاس، نفس المرجع، ص 90

² سمر محمد حسين أبو السعود، دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الانتقالية، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2015.12

- الى تطبيق العدالة وتنفيذ القوانين التي تم تعطيل العمل بها في الماضي.
- العدالة الانتقالية ليست مطلبا قضائيا عاديا اكتسب صبغة دولية، وليست مجموعة مطالب حقوقية، بل مجموعة من القضايا المعقدة التي يتكامل فيها المطلب القضائي بالتشريعي والسياسي والحقوقى بالإنسانية.
- الآليات المختلفة للعدالة الانتقالية مكملة لبعضها البعض، فالعدالة الانتقالية لا يمكنها الاكتفاء بمعاقبة الجناة بدون محاولة إصلاح سلوكهم وإعادة تأهيلهم، ودمجهم في المجتمع، وتعويض الضحايا وإعادة بناء مؤسسات الدولة المنهارة لضمان عدم تكرار ما حدث في الماضي.
- إن العدالة الانتقالية في حالة من الصيرورة والتشكل الدائم وهي ليست بالمعطى المتكامل والنهائي، فكل تجربة تحاول أن تبدأ من التجارب التي سبقتها وتضيف في نفس الوقت ما تتميز به من سمات وخصائص، فليس هناك أنموذج متكامل ممكن الاسترشاد به أو استنساخه.
- يتجاوز مفهوم العدالة الانتقالية حيزه الحقوقى كجبر للضرر أو تعويض مادي للضحايا، إنه يتحول إلى شرط دولي لإنجاح كل مشاريع التنمية البشرية وحيازتها لدعم أممي، وهذا ما تثبته وثيقة أممية خاصة بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جاء في متنها ما يلي: "لا سبيل لنا للتمتع بالتنمية بدون الأمن، ولا بالأمن بدون التنمية، ولن نتمتع بأي منهما بدون احترام حقوق الإنسان"
- في حين ترى "هايدي علي الخطيب" بأنه توجد ثلاث خصائص مهمة تميز العدالة الانتقالية، وهي اعتمادها على مقاربة شمولية ومتكاملة في معالجة إرث الانتهاكات الجسيمة، إذ إنها لا تقف فقط عند حد النقصي في الجرائم وتحديد المسؤولين ومعاقبتهم، بل تعمل أيضا على جبر الضرر ورد الاعتبار للضحايا وإنصافهم، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم تكرار الانتهاكات، وإعادة بناء الثقة بين المواطن والدولة، وتعزيز السلم والديمقراطية. كما تتسم العدالة الانتقالية بقدرتها على الإبقاء على التوازن المطلوب لخدمة مختلف الأهداف والمقاصد السالف ذكرها، حسب خصائص كل مجتمع ومقتضيات الواقع، وفي ضوء موازين القوى القائمة.

وتتميز العدالة الانتقالية كذلك باعتمادها على مقارنة تكون الصحية في مركزها، ويكون رد الاعتبار لها من أبرز أهدافها، وهذا ما يستدعي العمل بأقصى جهد لكي يقوم مسار العدالة الانتقالية الذي تتبناه دولة ما بدعم الضحايا أو انخراطهم ومشاركتهم فيه واستفادتهم من نتائجه¹.

¹ هايدي علي الطيب، مرجع سابق، ص 40

المبحث الثاني: أهداف وآليات العدالة الانتقالية.

العدالة الانتقالية تُعتبر إطارًا شاملاً يسعى لتحقيق السلام والاستقرار في المجتمعات التي تمر بفترات انتقالية، وذلك عبر معالجة إرث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. تُحدد أهداف العدالة الانتقالية وفقًا لطبيعة كل مجتمع، لكنها غالبًا ما تركز على محاسبة مرتكبي الجرائم، تعويض الضحايا، وإعادة بناء الثقة بين مختلف مكونات المجتمع. من خلال هذه الأهداف، تسعى العدالة الانتقالية إلى تحقيق المصالحة الوطنية، استعادة سيادة القانون، وضمان عدم تكرار الانتهاكات في المستقبل.

لتحقيق هذه الأهداف، تعتمد العدالة الانتقالية على مجموعة من الآليات المتنوعة، التي تختلف بحسب السياق السياسي والاجتماعي لكل دولة. من أبرز هذه الآليات لجان الحقيقة والمصالحة، المحاكم الجنائية المحلية والدولية، برامج تعويض الضحايا، والإصلاحات المؤسسية. هذه الآليات تعمل بشكل متكامل لضمان كشف الحقيقة، تحقيق العدالة، وتعزيز الثقة بين أفراد المجتمع، مما يساهم في بناء مستقبل أكثر عدلاً وسلاماً.

المطلب الأول: أهداف ومميزات العدالة الانتقالية:

تعد العدالة الانتقالية أداة أساسية في مساعدة المجتمعات على تجاوز الآثار السلبية للنزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. يهدف هذا المطلب الأول إلى استكشاف الأهداف الجوهرية للعدالة الانتقالية، والتي تتراوح بين تحقيق المساءلة إلى تعزيز المصالحة وبناء الثقة بين الأفراد والمجتمعات.

بالإضافة إلى ذلك، سنتناول المميزات التي تميز العدالة الانتقالية عن غيرها من آليات العدالة، مثل قدرتها على تقديم الجبر للضحايا وتفعيل دور المجتمع المدني في عمليات الانتقال. من خلال تحليل هذه الأهداف والمميزات، يمكننا فهم كيف تساهم العدالة الانتقالية في خلق بيئة ديمقراطية مستدامة وتعزيز حقوق الإنسان في المجتمعات التي عانت من الظلم والانتهاكات.

الفرع الأول: أهداف العدالة الانتقالية:

تهدف العدالة الانتقالية إلى تأمين الانتقال من مرحلة الشمولية والاستبداد إلى مرحلة الديمقراطية. كما تهدف العدالة الانتقالية إلى تحقيق جملة من الأهداف التالية¹:

1) كشف الحقيقة، وحفظ الذاكرة:

ويعني التحري بتجميع القرائن والأدلة والبراهين والشهادات بخصوص الانتهاكات التي حصلت في الماضي وذلك من كافة المصادر المتنوعة؛ ومن ثم تحليلها في ضوء معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الحالة؛ وفي ضوء السياقات العامة أو الخاصة المرتبطة بها، ومن حيث آثارها المباشرة وغير المباشرة على الضحايا والمجتمع، ومن ثم توثيقها في إطار السجل التاريخي لماضي الانتهاكات حفاظا على ذاكرة الأفراد والجماعات وعلى الذاكرة الوطنية. ويُمكن كشف الحقيقة بناء على ذلك من التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

كما يهدف كشف الحقيقة إلى الإقرار العمومي بحقيقة الانتهاكات وإرساء قواعد الحوار والبحث التاريخيين، وتواجه لجان الحقيقة أثناء التحري حول الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان، عدة صعوبات تتفاوت حسب مختلف ظروفها ومن بينها:

- طول المدة التاريخية موضوع الاختصاص الزمني؛
- ضعف أو اندثار الأدلة؛
- ضعف التعاون أو التردد من بعض الجهات أو الأجهزة المفروض تعاملها مع لجنة الحقيقة؛
- سيادة الطابع غير القضائي وانعدام سلطة الإلزام بالنسبة إلى لجنة الحقيقة؛
- ضعف ذاكرة الشهود والضحايا بسبب طول المدة أو التقدم في السن؛
- الحصار المضروب على الأرشفات

ومن أجل التصدي لهذه الصعوبات التي تكتسي طابعا موضوعيا وذاتيا حسب الحالات، اعتمدت لجان الحقيقة والمصالحة مقاربات منهجية مبنية على التنوع من أجل إعادة بناء

¹ أحمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية بتونس أسس نظرية، تطبيقات عملية وتصورات مستقبلية، أكاديمية العدالة الانتقالية، تونس، 2011/2012، ص 7.

وتركيب العناصر الرئيسية للوقائع الأساسية ذات الصلة باختصاصاتها النوعية والوظيفية في مجال الكشف عن الحقيقة¹.

(2) تحديد المسؤوليات:

ويقصد بها تحديد المسؤوليات الفردية والجماعية للمسؤولين الكبار الأولين في مختلف أجهزة الدولة وغيرهم وذلك في صورة القيام بتجاوزات فردية وثبوت التقصير الواضح في القيام بالمهام؛ مع ترك المجال مفتوحا لإمكانية المساءلة أمام الهيئات القضائية.

(3) المساءلة والمصالحة:

وتهدف إلى إحالة المسؤولين عن الانتهاكات على العدالة والتأسيس من خلال ذلك لمبدأ عدم الإفلات عن العقاب واقتراح ضمانات عدم التكرار وإرجاع الثقة للضحايا. هذا وقد اندمج موضوع تحديد المسؤوليات في تلازم متداخل في عديد من التجارب مع قضية العفو المشروط والمصالحة².

(4) جبر الضرر ورد الاعتبار و ضمانات عدم التكرار.

تعتبر مسألة جبر الضرر ورد الاعتبار من الأسس الجوهرية للعدالة الانتقالية، وقد تم بلورة سياسات جبر الأضرار الفردية والجماعية، عبر عديد التجارب، فضلا عن أسسها ومركزاتها، في شكل برامج. ويتخذ جبر الضرر أبعادا متنوعة معنوية، من خلال رد الاعتبار للضحايا واجتماعية، من خلال إعادة إدماج ضحايا الانتهاكات؛ فضلا عن الأبعاد الاقتصادية، والمتمثلة أساسا في استرجاع الأموال المنهوبة وتوظيفها لفائدة المجموعة الوطنية.

هذا وتتمثل أشكال جبر الضرر في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار والترضية والضمانات بعدم التكرار³.

الفرع الثاني: مميزات العدالة الانتقالية:

من أبرز مميزات العدالة الانتقالية هو لزوم التكامل بين آلياتها، ولعل ما جاء في

¹ أحمد شوقي بنيوب، مرجع سابق، ص 8.

² أحمد شوقي بنيوب، نفس المرجع السابق، ص 8.

³ نفسه، ص 8.

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عند معالجته موضوع " سياقات مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع يعزز ويؤكد أن العدالة والسلام والديمقراطية ليست أهدافا يستبعد كل منها الآخر، إنما هي بالأحرى حتميات تعزز كل منها الأخرى، والعمل على تحقيق الثلاثة كلها في أوضاع ما بعد الصراع الهشة يتطلب تخطيطا استراتيجيا للأنشطة وتكاملا حريصا بينها وترتibia حكيما لها، أما النهج التي تركز فقط على مؤسسة واحدة أو أخرى أو تتجاهل المجتمع المدني أو الضحايا فلن تكون لها فعالية، ويجب أن يكون النهج الذي تتبعه إزاء قطاع العدالة شاملا فيما يوليه من اهتمام لجميع مؤسساته المترابطة، وحساسا تجاه احتياجات الفئات الرئيسية ومراعيا لضرورة التكامل بين آليات العدالة الانتقالية¹.

بالرغم من التأكيد على أن مثل هذا التوجه نحو العدالة الانتقالية يركز على قواعد عامة مشتركة تمثل المشترك الإنساني، فإن لكل بلد خصوصيته ولا تشبه عملية انتقال ديمقراطي غيرها من العمليات نظرا إلى اختلاف التطور السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والتاريخي، ولعل هذه المسألة تنطبق إلى حدود كبيرة على مسألة العدالة الانتقالية المطروحة اليوم بشدة بعد انتفاضات الربيع العربي الناجحة منها أو تلك التي تنتظر إجراء تغييرات وتحتاج إلى الإفادة من المبادئ العامة للعدالة الانتقالية.

ويذكر أنه منذ سبعينيات القرن العشرين وحتى الآن شهد العالم أكثر من 40 تجربة للعدالة الانتقالية من أهمها تجارب تشيلي والأرجنتين والبيرو والسلفادور ورواندا وسيراليون وجنوب أفريقيا وتيمور الشرقية وصربيا، واليونان، ويمكن عد البرتغال وإسبانيا والبلدان الاشتراكية السابقة دولاً شهدت نوعاً من أنواع العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، لكن على الرغم من هذا فإن صفات البيئات الانتقالية هذه تساعد على تفسير ثلاث ميزات هامة تساعد إلى حد ما في تمييز العدالة الانتقالية كمجال منفصل بذاته²:

- الميزة الأولى هي التركيز على الشمولية في التعامل مع إرث الانتهاكات، فأهداف

¹ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، الأمم المتحدة، 23 أوت، 2004، ص (02)، تقرير رقم : S/2004/616

² عمر شعبان، مرجع سابق، ص 32

وأدوات العدالة الانتقالية تعمل على المحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان من خلال المحاكمات ووضع حد لجرائم حقوق الإنسان الجاري ممارستها، والتحقيق في الجرائم وتحديد المسؤولين ومعاقبتهم، ومنح تعويض للضحايا، ومنع ارتكاب جرائم حقوق الإنسان في المستقبل وإعادة بناء علاقات بين الدولة والمواطن وتعزيز السلام والديمقراطية وتحسينهما، وتشجيع المصالحة الفردية والوطنية.

- الميزة الثانية وذات الصلة بالعدالة الانتقالية هي الأولوية التي يحظى بها التوازن والإدماج فالعدالة الانتقالية لا تسعى إلى عدالة بأثر رجعي بأي ثمن أو تركز على المحافظة على السلام على حساب حق الضحايا في العدالة، ولكن تؤكد عوض ذلك على إرساء توازن بين الأهداف على اختلافها وتنافسها، اعتمادا على القانون الدولي والامتيازات والإكراهات المحلية وصياغة سياسة عقلانية وعادلة.

- الميزة الثالثة للعدالة الانتقالية هي التركيز على كسب دعم الضحايا للمشروع " حيث يكون قياس مشروعية آليات العدالة الانتقالية بمدى اعتراض الضحايا عليها أو دعمهم لها، وإلى أي درجة يمكنهم المشاركة فيها والاستفادة منها¹.

المطلب الثاني: آليات العدالة الانتقالية والعقبات التي تواجهها.

تعتبر العدالة الانتقالية مجموعة من الآليات والإجراءات التي تهدف إلى معالجة آثار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وضمان المساءلة والمصالحة في المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية. في هذا المطلب الثاني، سنستعرض أبرز الآليات المستخدمة في تطبيق العدالة الانتقالية، مثل لجان الحقيقة والمصالحة، والمحاكمات الجنائية، وتعويضات الضحايا. هذه الآليات تمثل أساليب فعالة لتعزيز الشفافية وبناء الثقة بين مختلف الفئات المجتمعية.

ومع ذلك، لا تخلو هذه العمليات من العقبات والتحديات التي قد تؤثر على فعاليتها. سنتناول في هذا السياق العقبات السياسية، والاجتماعية، والقانونية التي قد تعرقل جهود العدالة الانتقالية، وكيف يمكن التغلب عليها لضمان تحقيق الأهداف المرجوة. من خلال هذا التحليل،

¹ نفسه ص 32

يمكننا فهم التعقيدات التي تواجه العدالة الانتقالية ودورها في تعزيز السلام المستدام وحقوق الإنسان.

1. آليات العدالة الانتقالية:

تهدف العدالة الانتقالية إلى وقف الانتهاكات المختلفة والتحقيق فيها، وتحديد المسؤولين عنها ومعاقبتهم، وتعويض الضحايا ومنحهم مستقبلا آمنا من خلال الحفاظ على السلام والمصالحة الوطنية وضمان عدم العودة إلى الوراء. وهذا يتطلب مجموعة من الآليات التي تجمع بين العناصر المختلفة التي تشكل سياسة العدالة الانتقالية، والتي ليست جزءا من قائمة عشوائية، ولكنها مترابطة نظريا وعمليا.

وبما أن التزام الدولة باحترام قواعد القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان يتطلب تحقيق العدالة والمصالحة والمساواة والجبر والتعويض المناسب، فإنها تجمع بين الآليات القضائية مثل إصدار القوانين وإجراء المحاكمات والآليات غير القضائية التي يمكن أن يكون لها أغراض إنسانية واجتماعية واقتصادية وثقافية. ولما كانت تسعى إلى إقامة سلام دائم وفعال، ينبغي اتخاذ تدابير خارج نطاق القضاء مثل لجان الحقيقة التي تسعى إلى التعويض عن الضرر والتعويض المادي والمعنوي، والإصلاح المؤسسي وأهمية المجتمع المدني.

أولا: الآليات القضائية.

1) وضع قانون خاص بالعدالة الانتقالية:

حيث ثبت أن تنفيذ نهج شامل للعدالة الانتقالية يشكل حجر الزاوية لتعزيز سيادة القانون، وبما أن معظم الصراعات تنشأ نتيجة لفشل النظام القانوني أو تخلفي بعد ذلك، فإنها تسهم في الاستجابة للظروف التي تسبب الصراع المسلح وتترتب عليها نفس النتائج والنتائج والتغلب عليها¹.

وكثيرا ما يجري إعداد قانون العدالة الانتقالية خلال الفترة الانتقالية لتعزيز استقلال العدالة وحيادها، مع مراعاة كفايتها واستمراريتها، فضلا عن منع القوانين التي تتعارض مع

¹ مفوضية الأمم المتحدة، أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات، المشاورات الوطنية بشأن العدالة الانتقالية، الأمم المتحدة، جنيف، 2009، ص 5

القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، مما يدل على نزاهة الحكومة وعزمها في عملية الإصلاح¹.

فالسلاطات القضائية الوطنية والدولية لا تتعامل فقط مع المطالبات الفردية المتعلقة بالشكاوى الجماعية، بل تتعامل أيضا مع طبيعة الانضباط الإداري والقضائي، فضلا عن الحاجة إلى أن تعكس في القانون الوطني الحاجة إلى الالتزامات الناشئة بموجب القانون الدولي.

(2) المحاكمات القضائية:

تتعامل المحاكم القضائية أو الجنائية مع مقاضاة الجناة الجنائيين، خاصة في ظل حالة الفوضى وانعدام الأمن. ويتطلب ذلك إلقاء القبض على المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي واحتجازهم وتسليمهم إلى السلطات المختصة².

ثانيا: الآليات غير قضائية.

(1) لجان الحقيقة:

يطلق عليهم لجان الحقيقة أو لجان الحقيقة والكرامة أو لجان التحقيق. تهدف هذه اللجان إلى الكشف عن صورة كاملة لأسباب وطبيعة ونطاق الانتهاكات، ولها سلطة منح العفو للمتهمين الذين ارتكبوا جرائم ضد المواطنين، وضمان الكشف عن الحقائق المتعلقة بالقانون السياسي، والعتور على مصير الضحايا، واستعادة كرامة الإنسان والحقوق المدنية، واتخاذ تدابير التعويض وإعداد تقارير تكشف عن النتائج من أجل منع الانتهاكات في المستقبل³.

تستمد هيئة الحقيقة والمصالحة مبادئها من مبادئ حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقيم الديمقراطية ومحاكم العدل لحقوق الإنسان، وتعتمد على الثقافة الوطنية والتراث

¹ نفسه، ص ص 5-6

² نفسه، ص 6

³ Ambos y Otros, Justicia de Transición y Constitución, 2014, p p129-138.

الوطني المحلي، وتستفيد من تجارب الدول الأخرى، وتسهم في إثراء جهود المجتمع المدني والخبراء والحقوقيين، وتقوي الباب أمام التغيير الديمقراطي¹.

فالحقيقة هي قيمة مطلقة لا يمكن التخلي عنها لأسباب مختلفة؛ تتطلب التدابير التصالحية معرفة واضحة بما هو تصالحي؛ لا يمكن للمجتمعات ببساطة طمس التاريخ وإنكار حقائق الماضي، بغض النظر عن مدى اختلاف تفسيرات الناس، وهذه الفجوة تعتمد حتما على وجود وحدة وطنية، هوية مشتركة قائمة على ذاكرة مشتركة، والحقيقة تضمن تنقية صحية للمجتمع².

بالإضافة إلى ذلك، تم تجهيز الملفات للكشف عن جوانب النزاع المسلح، واستمر هذا حتى عام 2012، مما ساهم في معرفة المجتمع بتاريخ وأسباب النزاعات الداخلية، وبالتالي إدراك أهمية المصالحة والمساهمة في توطيد مستقبل سلمي.

كما يهدف إلى جعل الذاكرة دائمة من أجل توثيق التاريخ كثقافة. من ناحية أخرى، فإن الحقائق القانونية المثبتة بالأدلة وحدها ليست كافية، لذلك يتم اكتشاف الحقائق الاجتماعية الناتجة عن التجربة من خلال المناقشة والحوار، في حين أن الحقائق الشخصية لها تأثير علاجي لأنها تتعلق بماضي الفرد وعواطفه³.

(2) المشاورات الوطنية:

شدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قرارها 2005/70 على "أهمية الشروع في عملية مشاور وطنية شاملة، لا سيما مع الأشخاص المتضررين من انتهاكات حقوق الإنسان، من أجل المساهمة في وضع استراتيجية شاملة للعدالة الانتقالية تراعي الظروف الفريدة لكل حالة وتمثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان". وهو بمثابة تعبير عن الإرادة السياسية والاجتماعية لتوطيد احترام حقوق الإنسان والعمل من أجل الانتقال الديمقراطي⁴.

¹ أحمد شوقي بنيوب، "حول مفهوم العدالة الانتقالية وشروطها المؤسسية"، مجلة المستقبل العربي، عدد 423، ماي 2014، ص 128.

² نفسه، ص 128

³ Programa de Acompañamiento a la Justicia de Transición

⁴ مفوضية الأمم المتحدة، أدوات سيادة القانون...، مرجع سابق، ص 3

(3) الإصلاح المؤسسي:

حيث تدعم عملية التعزيز المؤسسي في مختلف المؤسسات الحكومية للوفاء بالتزاماتها تجاه الضحايا، وتعزيز التنسيق من أجل اتصال مستقر بين المؤسسات، وتعزيز أعمالها وضمن مزيد من الاندماج في رعاية الضحايا¹.

لذلك، هناك حاجة إلى إصلاح المؤسسات التي تقشل في منع سوء المعاملة. وتثبت التجربة التاريخية أن الفشل في معالجة هذه القضايا يؤدي إلى تكرارها، ويسبب انقسامات اجتماعية، ويعوق ويبطئ الأهداف الأمنية والإنمائية. مؤسسات الدولة التي تسيء بشكل خاص تجاه الأفراد.

(4) المجتمع المدني:

تساعد مبادرات المجتمع المدني على تمكين الضحايا من ممارسة حقوقهم، ووضع القوانين والسياسات والبرامج أو غيرها من التدابير من خلال إقامة شراكات مختلفة مع الوكالات الحكومية، وتشجيع الدولة على الاستجابة لهذه الحقوق وحمايتها². وتستحدث هذه الاستراتيجيات شبكة للعدالة الانتقالية تشجع وتعزز الفصل والتنسيق بين المجتمع المدني وأعضاء الدولة كآلية لخلق الثقة والاحترام المتبادل والتآزر وتحقيق نتائج أقوى في ممارسة الحقوق³. ويستند برنامج العدالة الانتقالية في غواتيمالا إلى المعايير والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان لتنفيذ نهج الحقوق، ويعمل في الوقت نفسه على تحسين قدرة الدولة والمجتمع المدني على معرفة الحقيقة. تعزيز التدابير الرامية إلى تحقيق العدالة والتعويض لضحايا النزاع المسلح الداخلي والإعلان عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان⁴.

(5) التعويضات وجبر الضرر:

عادة ما يتم تقديم تعويض شامل لضحايا النزاع المسلح من خلال تقديم تعويض مالي وإعادة تأهيل لاستعادة حقوقهم، والرضا الشخصي، واستعادة الرفاهية والحرية والحياة الأسرية

¹ Programa de Acompañamiento a la Justicia de Transición

² ibid

³ ibid

⁴ ibid

والحقوق المدنية. يتم توفير النفقات الطبية والرعاية البدنية والنفسية والخدمات القانونية والاجتماعية كضمان للعودة إلى مكان إقامتهم قبل النزاع¹.

أما بالنسبة للتعويض المعنوي، فقد يشمل ذلك الكشف عن الحقيقة، والاعتذار الرسمي، والاحتقالات، وتكريم الضحايا وإحياء ذكراهم. لإصلاح الضرر. وفي غواتيمالا، دعمت مؤسسة الطب الشرعي البحوث الأنثروبولوجية، وقدمت الدعم القانوني والمالي والنفسي والاجتماعي للضحايا أثناء إجراءات الافتتاح والدفن. واتخذت تدابير لتوفير التعليم المجاني والرعاية الطبية وغير ذلك من أشكال المساعدة في شيلي، وأنشئ في عام 1991 برنامج إصلاح ورعاية شاملة².

(6) عدم التكرار:

يجب خلق مساحة التفكير الإيجابي بوضع تدابير تضمن عدم حدوث مثل هذه الانتهاكات مرة أخرى، من خلال تعزيز ثقافة حقوق الإنسان، والامتثال بالهيئة التنفيذية لحقوق الإنسان واهتمامها بالصراعات الاجتماعية حيث تنذر مبكرا باحتمال تكرارها. كما يدعم المعهد الدولي للعدالة الانتقالية ترسيخ ثقافة للمصالحة الاجتماعية وزيادة الوعي بشأن العلاقة بين الأعراق والمصالحة الوطنية من خلال تفاعل والمواد التعليمية وعمليات التدريب³، وإن كان مسارها طويلا لابد من وفاء الدول والتزامهم بعدم تكرارها⁴.

وأخيرا نجد أن قضايا العدالة الانتقالية والمساءلة والحقيقة والإصلاح المؤسسي هي الحد الأدنى الذي يجب معالجته، وأن كل آلية هي نهج كلي يؤدي إلى نهج آخر، وأن الظروف الخاصة المختلفة لكل مجتمع تتخذ خيارات مختلفة جذريا.

هذه رغبة في اختيار الوقت المناسب لمعالجة اختقائه والبداية الصحيحة، ويمكن للمشاورات الوطنية أن تساعد في هذا الصدد. وذكر الأمين العام للأمم المتحدة أنه "عندما

¹ Louis joinet, "Para Pasar Pagina Hay que Haberla Irido Antes", <https://miboina.wordpress.com/2022/01/31/a-vueltas-con-ucrania/#more-26191>

² Ambos y Otros, Justicia de Transición y Constitución, op cit, p 138

³ Programa de Acompañamiento a la Justicia de Transición

⁴ المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ما العدالة الانتقالية، مرجع سابق.

تكون هناك حاجة إلى العدالة الانتقالية، ينبغي أن تكون الاستراتيجية شاملة، وينبغي إيلاء اهتمام متكامل للمحاكمات الفردية، والتعويضات، وكشف الحقائق والإصلاح المؤسسي، أو يجب أن تتضمن مجموعة مدروسة بشكل صحيح من هذه العناصر.

على الرغم من أنه لا يمكن تطبيق نوع واحد من النماذج على جميع الحالات، فإن لكل حالة خصائصها الفريدة، لا سيما وأن تطبيق العدالة الانتقالية استثنائي وينطوي على تطبيق سيادة القانون في الحالات الانتقالية.

وتتنوع المواقف الخاصة بكل تجربة هو آلية مطبقة لضمان العدالة الانتقالية، كما في تجربة العدالة الانتقالية التي مر بها المغرب في عام 2003، والتي تخلت عن الإشارات المحلية أو التراثية، حتى لا يتم استغلالها لإضفاء الشرعية على تجاوزات المغرب الاستبدادية. إن الاختلافات في اختيار التغطية بين التغطية الدولية والوطنية تدين الشرعية القانونية على المستوى الدولي.

2. العقبات التي تواجه العدالة الانتقالية.

بما أن العدالة الانتقالية وصفة في ظروف الانتهاكات وعدم الاستقرار، فإنه من المؤكد أنه يعترضها عدة عقبات، ومن خلال التجارب الدولية في هذا الشأن يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

1. القدرة البشرية والمالية:

في السياقات الانتقالية قد توجد ثمة قيود عملية معينة على قدرة بعض الحكومات على اعتماد إجراءات قضائية خاصة وقد يكون من أبرز هذه القيود قلة الموارد البشرية والمادية أو ضعف النظام القضائي أو فساده أو نقص الأدلة الجنائية أو وجود عدد كبير من مرتكبي الأفعال أو عدد كبير من الضحايا أو عراقيل مختلفة قانونية أو دستورية مثل قوانين العفو، غير أنه في إطار العدالة الانتقالية، لا تعتبر هذه القيود كعذر يبرر عدم القيام بأي شيء، بل كلما تحسنت وضعية أحد البلدان مع مرور الوقت يتوقع من الحكومة التي تليها أن تحاول

إصلاح المظالم الناجمة عن القيود السابقة¹.

2. طريقة التعامل مع الماضي:

يعتبر من أهم وأخطر ما يواجه موضوع العدالة الانتقالية مسألة التعامل مع الماضي، ومن خلال النظر إلى تجارب بلدان أوروبا الشرقية ناحية المساءلة الجنائية يمكن الإشارة إلى نموذجين أساسيين : النموذج الأول ويدعو إلى الاستمرارية القانونية وهو الذي مثلته تجربتا بولونيا وهنغاريا، وخصوصاً أن التغيير فيهما كان سلساً وسلمياً وتواصلت وتدرجياً، أما الثاني فقد عكسته تجربتا ألمانيا الديمقراطية وتشيكوسلوفاكيا إذ كان التغيير فيهما ثورياً، لذلك ارتفعت دعوات القطيعة مع الماضي واستخدام العدل العقابي والتاريخي كوسيلة لمعالجة جرائم النظام السابق².

لقد مثل موضوع الكشف عن الحقيقة أحد أهم التحديات الكبرى في تجارب العدالة الانتقالية بعد المساءلة الجنائية، كما يمثل أحد خيارات صدقية رجال السياسة والقانون، ويمكن طرح مبررين لمساءلة الكشف عن الحقيقة³:

- المبرر الأول رغبة الضحايا وعائلاتهم حين كانت الأسئلة تتواتر لماذا تم كل ذلك؟ كيف حصل من هو المسؤول؟ لماذا وقعت كل تلك الانتهاكات والتجاوزات أين الحقيقة؟ إلى غير ذلك من الأسئلة المشروعة.
- المبرر الثاني الرغبة في عدم طمس الماضي، فالماضي أساس الحاضر والمستقبل، ولا بد من توحيد وتوثيق الذاكرة، ولا بد أيضاً من معرفة تفاصيل ما حدث، لكيلا ننسى؟! لكن الحقيقة بذاتها ولذاتها تجلب قدراً من التطهر الروحي الإنساني، وتمثل عنصر ردع مستقبلي ضد الانتهاكات، سواء الإدلاء بشهادات أو روايات حتى وإن اختلطت معها

¹ عمر شعبان، قانون المصالحة الوطنية وأثره في إرساء حقوق الإنسان في الجزائر، أطروحة دكتوراه LMD في الحقوق، جامعة المدية، 2018-2019، ص 27

² عبد الحسين شعبان، الصفح والمصالحة وسياسات الذاكرة، ملف بحثي بعنوان " الصفح والمصالحة"، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، للدراسات والابحاث، 2014، ص 7

³ عبد الحسين شعبان، العدالة الانتقالية مقاربات عربية للتجربة الدولية، المستقبل العربي، مج 36، ع 413، 31 يوليو/تموز 2013، ص 109-110.

أحداث اجتماعية أو سياسية أو قانونية، لكنها كإقرار حقوقي مهم لتكوين مدلول قانوني يشدذ الذاكرة ويعيد الاعتبار إلى الضحايا ويساهم في تعزيز العدالة الانتقالية وبالتالي يوفر أساساً للمصالحة الوطنية ولانتقال الديمقراطي.

3. طريقة تطبيق الجزاء :

ومما قد يشكل كذلك أحد العقوبات مسألة تطبيق الجزاء، فالجزاء الحازم أحد سبل تحقيق العدالة والإنصاف، لكن لابد لذلك أن يكون في حدود القانون، فغالب الأحيان أنه عند الاستيلاء على السلطة في ظل التوترات السياسية التي تعقب معاناة طويلة من القمع والاستبداد، يكون انتهاز الفرصة لمعاقبة المسؤولين السابقين، وغالبا ما ينظر الناس إلى الجزاء كمرحلة من مراحل التغيير الثوري، حيث تنتفض الجماهير الغاضبة لتطيح بأركان النظام القديم الذي عرفت معه مرارة الجور والإجرام، ولتقرض عقوبات تطال لائحة طويلة من الجرائم التي اقترفها رموز هذا النظام في الماضي، إلا أن ذلك يصاحبه الكثير من العيوب، منها التماهي في العقوبات، وربما كانت حتى خارج القوانين المعمول بها، ومن الشواهد الكثيرة التي تبرهن شيوع خاتمة مريضة كهذه، منها إعدام البلاشفة للقيصر نيقولا الثاني وعائلته سنة 1918 رميا بالرصاص وبصورة وحشية على خلفية أحداث الثورة الروسية، وإعدام لاوسييسكو "بنفس الطريقة أواخر القرن الماضي برومانيا، واختفاء أعضاء في البلاط الملكي بالتزامن مع تسلم منفسو مقاليد الحكم في إثيوبيا، فالعقاب الصارم مع الأحكام المسبقة أداة بربرية وحشية عادة ما لا تتيح للشوار الثاني في تقييم أدلة حول الجرائم المرتكبة¹.

¹ عمر شعبان، مرجع سابق، ص 29

خلاصة الفصل:

تُعد العدالة الانتقالية إطاراً مهماً لمعالجة آثار النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الفترات الانتقالية. وقد أظهرت الدراسات أن العدالة الانتقالية تلعب دوراً حيوياً في تحقيق المصالحة الوطنية من خلال معالجة الجروح التي خلفتها النزاعات، مما يساعد المجتمعات على التعايش بسلام بعد فترات من العنف.

ومن خلال ما تم طرحه فالعدالة الانتقالية ليست مجرد مجموعة من الإجراءات القانونية، بل هي عملية شاملة تتطلب مشاركة فعالة من جميع فئات المجتمع. فنجاح هذه العملية يعتمد على قدرة المجتمع على الاعتراف بالانتهاكات التاريخية ومعالجتها بطريقة تؤدي إلى تحقيق العدالة للجميع، بما في ذلك الضحايا ومرتكبي الجرائم على حد سواء.

تظهر الآليات المستخدمة في العدالة الانتقالية، مثل لجان الحقيقة والمصالحة والمحاكمات الجنائية، كأدوات فعالة لتحقيق أهداف العدالة الانتقالية. هذه الآليات تساهم في كشف الحقائق حول الانتهاكات، وتعزيز الشفافية والمساءلة، مما يساعد على بناء الثقة بين المواطنين والدولة.

كما أن العدالة الانتقالية تدعم مبدأ "عدم الإفلات من العقاب"، حيث تسعى إلى محاسبة المسؤولين عن الجرائم السابقة، مما يعزز من قدرة المجتمعات على استعادة سيادتها القانونية. وهذا يشير إلى أن العدالة الانتقالية ليست فقط مهمة على المستوى المحلي، بل تمتد آثارها إلى المستويات الإقليمية والدولية.

في الختام، يمكن القول إن العدالة الانتقالية تمثل أداة فعالة نحو بناء مجتمعات أكثر عدلاً واستقراراً. من خلال معالجة الأضرار الناجمة عن النزاعات، وتوفير آليات للمصالحة، فإن العدالة الانتقالية تساهم في تحويل الصراعات السابقة إلى فرص لبناء مستقبل قائم على التعايش السلمي والاحترام المتبادل.

الفصل الثاني: النماذج النظرية لمفهوم
العدالة الانتقالية وبعض التجارب
المرتبطة بها.

تمهيد:

إن من أهم القضايا التي تُثار في إطار العدالة الانتقالية هي الإشكاليات المرتبطة بنماذجها النظرية، خاصة تلك المتعلقة بالمجال المعرفي الذي ينتمي إليه مفهوم العدالة الانتقالية. فعلى الرغم من أن هذا المفهوم يرتبط في الأساس بحقل حقوق الإنسان في إطار القانون الدولي، إلا أن تطبيقه شهد توسعاً كبيراً ليشمل مجالات بحثية متعددة. لم يعد مفهوم العدالة الانتقالية محصوراً في نطاق القانون فقط، بل امتد ليشمل إسهامات علماء السياسة، الاجتماع، التاريخ، الأنثروبولوجيا، بالإضافة إلى الناشطين في حقوق الإنسان، الصحفيين، ورجال الدين. هذا التوسع يعكس التطورات المستمرة في النظرية والأجندة البحثية الخاصة بالعدالة الانتقالية، حيث تتداخل العديد من التخصصات لفهم الجوانب المختلفة لهذا المفهوم من تحقيق العدالة، إلى مسألة الحصانة، إعادة سيادة القانون، وتفعيل لجان الحقيقة وغيرها من الآليات.

هذه الإشكاليات تُظهر كيف أن العدالة الانتقالية ليست مجرد نظرية ثابتة، بل هي عملية ديناميكية تستمر في التطور مع تغير السياقات التاريخية والسياسية. ومع تعدد التجارب المختلفة التي مرت بها المجتمعات التي طبقت العدالة الانتقالية، يتجلى تأثير هذه الممارسات في تشكيل فهم أكثر شمولاً وتعددية للمفهوم. بذلك، تصبح العدالة الانتقالية إطاراً يتكيف مع احتياجات المجتمعات المختلفة، مع دمج الأبعاد القانونية والاجتماعية والثقافية في عملية تحقيق العدالة والمصالحة.

المبحث الأول: نماذج العدالة الانتقالية.

العدالة الانتقالية تشمل نماذج متعددة لمعالجة إرث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومن أبرزها العدالة التصالحية والعدالة الجنائية. تسعى العدالة التصالحية إلى تعزيز المصالحة بين الضحايا والجناة من خلال الحوار والاعتراف، عبر آليات مثل اللجان الحقيقة والمصالحة أو عمليات التحكيم. في المقابل، تركز العدالة الجنائية على محاسبة الجناة من خلال محاكمات نزيهة وعادلة، سواء عبر محاكم محلية أو دولية، لضمان تحقيق العقاب والردع والحفاظ على سيادة القانون. يجمع بين النموذجين هدف مشترك هو تحقيق العدالة والمصالحة وبناء مجتمع مستدام وسلمي بعد فترات النزاع أو الاستبداد.

المطلب الأول: نموذج العدالة التصالحية.

أصبح مفهوم المصالحة مهما جدا كشرط ضروري للسلام الدائم، خاصة بين نشطاء السلام، ويناقش المفهوم على نطاق واسع في الأدبيات الأكاديمية حول بناء السلام وتحويل الصراع، في سياق الاعتراف والندم والرحمة والمغفرة، ويعرف بأنه العملية التي ينتقل بها المجتمع من الماضي المنقسم إلى المستقبل المشترك.¹

يعود استخدام مصطلح المصالحة أولا إلى الزعيم الفرنسي شارل ديغول، والعديد من بعده، بما في ذلك نيلسون مانديلا، الذي كان لا يزال في السجن ومتهلها للمصالحة الوطنية، يعتقد أنه بدونها، ستخضع البلاد لمزيد من الحرق وسفك الدماء، والذي سيتبعه بالتأكيد الانتقام. في نفس السياق، يعتقد القس "ديزموند توتو" أن المصالحة هي الشيء الأكثر طبيعية في العالم.²

ينسب مفهوم "المصالحة" تقليديا إلى الخطاب الديني، الذي تم دمج في لغات علم النفس وعلم الاجتماع والفلسفة والعلوم السياسية وقبله السياسيون في المجتمعات الانتقالية،

¹ Martina Fischer, Transitional Justice and Reconciliation Theory and Practice, viewed on 12/12/2023, https://berghof-foundation.org/files/publications/fischer_tj_and_rec_handbook.pdf , P415

² Van der Borch, E.A.J.G./ 'Reconciliation in the Public Domain: The South African Case'. In: International Journal of Public Theology. 2015, Vol. 9, No 4,P413

وأصبحت المصالحة في الأماكن العامة تعبيراً عن نية تعزيز التماسك الاجتماعي والسلام. غالباً ما يتم استخدام المصالحة كمصطلح، ولكن غالباً ما لا يتم تعريفها أو فهمها بوضوح، فوفقاً لدراسة عن تأثير "لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا" التي أجراها مركز جوهانسبرغ لبحوث العنف والمصالحة على المجتمع المحلي، كان لسكان المناطق المعنية آراء مختلفة جداً بشأن معنى المصالحة، ولكن يبدو أن هناك اتفاقاً عاماً يشاركه فيه معظم الخبراء على أن المصالحة عملية وليست مجرد هدفاً يتحقق.¹

إن فكرة المصالحة تتبع من أصل ديني كفكرة التسامح والعفو والصفح، وبالتالي لها معان متعددة ولها العديد من المرادفات مثل الاتفاق بين الأطراف، ومعناها وتأثيرها يختلف من شخص لآخر ومن مجتمع لآخر، لذلك فهو مصطلح واسع يتعلق بمفاهيم أخرى مثل "الاعتذار" و"التسامح" و"العفو" و"بناء السلام"، "التعايش السلمي" و"العدالة التصالحية".² وبالتالي، فإن المصالحة قد تغير طبيعة علاقتهم، مع الضحايا والجناة الذين يسعون إلى بناء سياق اجتماعي جديد لمستقبل سلمي مشترك، كذلك فهو تحسين العلاقات بين الأطراف التي كانت قد تنازعت سابقاً، نحو مستقبل يتميز بعلاقات سلمية وعادلة.³ وفي مفهومه المبسط، يفهم أنه ليس أكثر من "تعايش بسيط" بمعنى أن الأطراف المتنازعة سابقة ستلتزم بالقانون بدلاً من مجرد قتل بعضهم البعض، وقد يشمل المفهوم والإدراك الأعماق عوامل مثل المغفرة والرحمة والرؤية الشاملة المشتركة والتضامن المتبادل والتوافق بين الأطراف.⁴

من الناحية القانونية، لا يوجد تعريف محدد للمصالحة فقانون تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة في جنوب إفريقيا، مثلاً لم يحددها كما فعل مع المصطلحات المهمة الأخرى في

¹ مارك فريمان وبريسلا ب. هاينر، المصالحة، دراسات مترجمة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ص 1

² عادل ماجد، قواعد المصالحة الوطنية في المراحل الانتقالية: تطبيق على الوضع في مصر، مجلة يتفكرون، العدد 2، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، المغرب، 2014/12/15، ص 26

³ Reconciliation, Stanford Encyclopedia of Philosophy, viewed on 21/12/2023, <https://plato.stanford.edu/entries/reconciliation/>

⁴ Skaar, Elin, "Reconciliation in a Transitional Justice Perspective," Transitional Justice Review: Vol. 1, Iss. 1, Article 10, 2013, P12, DOI: <http://dx.doi.org/10.5206/tjr.2012.1.1.4>

الفصل الأول منه، أيضا لم يتحدث القانون الليبي رقم 17 لعام 2012 أيضا عن "الإصلاح الودي لنفس الشيء بين عدة فئات من المجتمع"، لكن هذا التعريف يظل تعريفا اجتماعيا أو سياسيا، وليس تعريفا قانونيا.¹

تعرف عملية الأمم المتحدة لدعم السلام بأنها "عملية اجتماعية يتصالح فيها الناس مع الماضي، ويعترفون بالفظائع والمعاناة الماضية، وفي نفس الوقت يغيرون المواقف والأفعال والعلاقات المدمرة والبناءة نحو السلام المستدام الذي يشارك فيه المجتمع ككل".²

المصالحة هي عملية بناء علاقات جديدة بين الأطراف بعد أن مزقتها الصراعات العنيفة، على أساس الحوار والتسامح والعفو والتعويض والمحاكمة واحترام حقوق الضحايا والمتهمين، وعدم تكرار أخطاء الماضي، لتحقيق التعايش السلمي، وإزالة الأسباب الجذرية المؤدية إلى الصراع، وعدم التكرار مرة أخرى.³

ويتحقق ذلك عندما تسير العملية الاجتماعية والسياسية دون الوقوع في ممارسات فاسدة ومسيئة سابقة، وعندما تحدث المصالحة الشخصية عندما يشعر الناس أنه لا خوف ولا الكراهية يحد من حياتهم، وعندما يكون من الممكن تحقيق المصالحة الوطنية دون تحقيق المصالحة الفردية، وذلك لأنه بعد الصراع العنيف، يمكن للإصلاحات الاجتماعية والحكومية التقدم والازدهار، إلا أن الضحايا والجناة على حد سواء يجدون أنه من الصعب التعايش مع تجاربهم في المستقبل⁴. بالطريقة نفسها، تعتقد بريسيلا هاينر أن "المصالحة تتطلب بناء أو إعادة بناء علاقات اليوم التي لا تعاني من صراع الأمس أو الكراهية"⁵.

¹ وحيد الفرشيشي وآخرون، دليل العدالة الانتقالية في ليبيا، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2015، ص25.

² Andrew Campbell, Forgiveness and Reconciliation as an Organizational Leadership Competency within Restorative Transitional Justice Instruments, International Journal of Servant Leadership, 2017, P14

³ فهيل جبار جبلي، المصالحة الوطنية في العراق، دراسة سياسية حول الوضع العراقي بعد 2003، مركز دراسات السلام وحل النزاعات، جامعة دهوك، 2014، ص5-6

⁴ Fulop, Larissa, "Post-Conflict Reconstruction in Transitional Societies, Undergraduate Transitional Justice , Vol. 1 : Iss1, article1, 2010, p2-2

⁵ Roland Kostić, Transitional Justice and Reconciliation in Bosnia-Herzegovina: Whose Memories, Whose Justice? Paper writern for the panel 1.2Military encounters & conflicting identities, Swedish National Conferenceon Peace and Conflict Research, 14-15 June 2012, Gothenburg, Sweden,P2

مما سبق يتضح أن المصالحة موحدة في هدفها المنشود، وهو إعادة العلاقات الطبيعية بين أفراد المجتمع من خلال الوسائل والآليات القانونية المتاحة، حتى لو كانت مفاهيمهم مختلفة، وإيجاد الصلة بين حالة المصالحة والآليات المختلفة للعدالة الانتقالية.

المصالحة هي بعد يتضمن الغاية المنشودة لجميع متطلبات العدالة الانتقالية، والمصالحة تعني " الجهود الرامية إلى إرساء السلام والثقة بين المواطنين والأعداء القدامى"¹. وعلى الرغم من عدم تعريفه بوضوح في كثير من الأحيان، فإنه يعترف بالإجماع بأنه هدف مشترك بين آليات العدالة الانتقالية لأنه يتضمن عناصر مثل ندم الجناة، وعفو الضحايا، وإعادة إدماج الجناة الذين تم إصلاحهم في المجتمع المدني.

بالنسبة للبعض، يتعلق الأمر بجهود النظام السياسي لقلب صفحات الماضي وإشراك الناس خارج العملية السياسية فيه أو كما يراه الآخرون، يقوم على جهود لتعزيز الثقة بين الأعداء القدامى في السلطة والسياسيين الجدد الذين استولوا على مقاليد السلطة.² وكما يتبين من العلاقة مع الآلية القضائية لن يتم التسامح مع الضحية في حالة عدم مقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والمسؤولية الجنائية عنهم .

وبينما كان ينظر إلى المحاكمات الجنائية على أنها نفور من تحقيق السلام والمصالحة، جادل البعض بأن المحاكمات تكشف عن المسؤولية الفردية عن الجرائم وبالتالي تعزز المصالحة الجماعية، هذه الحجة توضح دور العدالة في تحقيق المصالحة بعد معاقبة الجناة. غالبا ما يتم تمثيل العدالة الانتقالية من قبل لجنة الحقيقة مع أنظمة العدالة الجنائية الموازية خاصة لأولئك المسؤولين بشكل أساسي عن أخطر انتهاكات إجراء العدالة التصالحية وتكمن الصلة بين المصالحة والكشف عن الحقيقة وإظهارها في حقيقة أنه لكي تتم المصالحة، يجب أن تعرف الحقيقة كجزء من الدور التكميلي لآلية العدالة الانتقالية، وهذا

¹ مولاي احمد مولاي عبد الكريم، الأسس الفلسفية لمفهوم العدالة الانتقالية - مقارنة أولية- مجلة تبين، المركز العربي لأبحاث ودراسة السياسات، العدد 3/11، الدوحة، 2015، ص 30

² Fulop Larissa, Op. cit. P2

واضح من هدف لجنة الحقيقة والمصالحة، التي أنشئت في العديد من البلدان¹، وفي هذا السياق، يرتبط العديد من لجان تقصي الحقائق بالتسويات من خلال التحقيقات، بما في ذلك الوساطة والاجتماعات بين الضحايا والجناة. وتستخدم بعض اللجان أيضا إجراءات غير قضائية أو شبه قضائية للاعتراف بالمسؤولية والمساءلة والعقاب.²

ويمكن للجان الحقيقة أن تزيد من عمل المحاكمات في تحديد المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع، ويمكن لإجراءات المحاكم أن توفر أدلة واقعية لتعزيز قيمة تقاسم الحقيقة³، وقد شددت الأمم المتحدة على أن الحقيقة والعدالة عنصران أساسيان لتحقيق المصالحة والسلام الدائمين.⁴

المصالحة لا تعني تجنب المساءلة عن الحقيقة، ولا تنطوي على فقدان الذاكرة الجماعية أو التسامح الشخصي لتجنب خطر قول الحقيقة، المصالحة تعني إيجاد طرق لتحقيق التوازن بين القضايا، مثل الحقيقة والعدالة، بحيث يمكن أن تحدث تغييرات بطيئة في السلوك والمواقف بين الأعداء السابقين.⁵

رغم أنه لا يوجد توافق في الآراء بين خبراء المصالحة الوطنية حول كيفية المضي قدما وتحقيق الجهود في هذه البلدان، إلا أنه هناك إجماع على أن الأمر يتطلب تغيير العلاقات بين الخصوم السابقين للوصول إلى درجة التعايش بين الخصوم السابقين وإقامة نوع جديد من العلاقة بين المواطنين والحكومات على أساس سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. يكاد يكون هناك إجماع على أن هذه عملية طويلة الأجل ستؤدي إلى إنشاء مجتمع مسالم.⁶

مما سبق تفهم المصالحة بشكل أفضل على أنها عملية اجتماعية يفترض أن يدرك

¹ مارك فريمان، المرجع السابق، ص 9-10.

² Cherif Bassiouni, The Chicago Principles on Post-Conflict Justice, the international human rights law institute, USA, 2007, P27

³ Fulop Larissa, Op.cit. P 8

⁴ مارك فريمان، المرجع السابق، ص 10

⁵ Karen Brounéus, Reconciliation and Development, N° 36 / November 2007 Friedrich Ebert Stiftung, On Occasional Papers Berlin, P4

⁶ عادل ماجد، قواعد المصالحة الوطنية في المراحل الانتقالية: تطبيق على الوضع في مصر، مجلة يتفكرون، العدد 2، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، المغرب، 2014 / 12/5، ص 27

فيها كل طرف معاناة الطرف الآخر ويجب على الطرف الآخر التحول إلى المواقف والإجراءات البناءة التي يتم فيها إعادة بناء الثقة الفردية والجماعية.

تشير العدالة التصالحية أيضا إلى نموذج أو طريقة لممارسة العدالة تختلف عن العديد من الإجراءات القضائية الجنائية أو المدنية، ويتم تعريف العدالة التصالحية تحت عدة أسماء، والوساطة بين الضحايا والمجرمين، وبرامج المصالحة، والعدالة التعويضية¹.

وفقا للعدالة التصالحية، فإن الجريمة هي، في جوهرها، انتهاك لشخص من قبل شخص آخر، وبعبارة أخرى، جريمة ضد حقوق شخص آخر من قبل فرد واحد، وتدعو العدالة التصالحية إلى إعادة تركيز نظرتنا إلى الجريمة باعتبارها جريمة ضد الضحايا الأفراد، وليس ضد المجتمع². بدلا من اعتبار العدالة الجنائية، أي الجريمة انتهاكا للقانون وليس ضد الدولة، تفترض العدالة التصالحية أن الجريمة هي انتهاك لشخص من قبل شخص آخر³.

تركز العدالة الجنائية على الجرائم باعتبارها انتهاكات للقانون، بينما تركز عمليات الترميم على الجرائم باعتبارها نزاعات بين الأفراد، بينما ينقل الأفراد رغبتهم في الانتقام إلى الدولة أو السلطات العامة من خلال فرض عقوبات على الجناة من قبل السلطات المختصة، يركز أيضا على الجرائم التي تمس الضحايا والجناة والمجتمع، لذا فإن مصلحة النظام القضائي هنا هي التوفيق واستعادة العلاقات بين الأفراد لإنهاء الحلقة المفرغة للجريمة والانتقام والجرائم المتكررة. وقد تم ذلك، على سبيل المثال، من خلال الموافقات الرسمية السابقة. حدث، تلاه اعتذار رسمي وتعويض للضحايا⁴.

وهكذا، تعمل آليات العدالة الانتقالية العقابية والتصالحية على تحقيق الهدف الموحد المتمثل في إصلاح الحالة الاجتماعية-السياسية في مجتمعات ما بعد الصراع، يتم تنفيذ العدالة العقابية بدقة وفقا لانتهاكات القانون، والعدالة التصالحية هي العملية التي تتحد من خلالها

¹ Parent, Geneviève, "Reconciliation and Justice after Genocide: A Teoretical Exploration," Genocide Studies and Prevention: An International Journal: Vol. 5: Iss. 3: Article 5, 2010, p278

² Zernova, Margarita. Restorative Justice: Ideals and Realities. Aldershot, Hants, England: Ashgate, 2007, P42-43

³ Holly Ventura Miller, Restorative Justice: From Theory To Practice, First Edition, Emerald Group Publishing Limited, 2008, P212

⁴ Karen Brounéus, Op. cit ,P8

جميع الأطراف المتورطة في جريمة معينة لمعالجة نفوذها وتأثيرها ومنعها في المستقبل. وتشمل السمات الرئيسية لآلية الاستعادة الخطاب الدبلوماسي بين الجاني والضحية، فضلا عن عملية إصلاح موجهة نحو الضحايا. وهذا النوع من العدالة ضروري لمساعدة المجتمعات الانتقالية على التغلب على مختلف القيود التي تفرضها النهج التقليدية للعدالة الجنائية.¹

وتتميز العدالة التصالحية بالاستجابة المرنة لظروف الجرائم والمركبين والضحايا بطريقة تحترم كرامة كل شخص، وتبني التفاهم عن طريق تضميد جراح الضحايا والمجتمعات المحلية، وتعزيز الوئام الاجتماعي، وغالبا ما توصف أيضا بأنها بديل قابل للتطبيق لنظم العدالة الجنائية الرسمية، وباعتبارها نهجا ينطوي على حل المشاكل ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات وعمليات العدالة الجنائية التقليدية والعقوبات. كما يتميز بأنه نهج مرن ومتغير يمكن استخدامه مع الضحية، وهو نهج يشجع الجاني على تحديد أسباب ونتائج أفعاله، ونهج يمكن تكييفه مع الموقف، حيث أن التقاليد القانونية والمبادئ الأساسية وفلسفة النظام القضائي نهج مناسب لمعالجة القانون الجنائي الوطني القائم، وهو نهج متجاوب يعترف بدور المجتمع كمكان مهم للوقاية والاستجابة لمختلف أنواع الجرائم والجناة والجرائم والاضطرابات الاجتماعية، بما في ذلك العديد من الجرائم الخطيرة للغاية².

فالعدالة التصالحية هي بديل للرأي الحالي القائل بأن العدالة تخدم على أفضل وجه من خلال إصدار عقوبات أشد على الجرائم، ومن الناحية المثالية، يأتي السلام المستدام من الإرادة المتبادلة للجهات الفاعلة للتعايش في مجتمع يمر بمرحلة انتقالية، وتبادل الحقائق هو خطوة نحو العدالة التصالحية على مستوى يركز على الضحايا على المستوى الوطني.³

وفقا لمؤيدي العدالة العلاجية، فإن العملية العلاجية قوية جدا لدرجة أنه عند استخدامها في القضايا الصحيحة، يمكن أن يكون لها تأثير تحويلي خطير على وجهات نظر أولئك الذين يشاركون فيها، لذلك يشعر المجرمون بالأسف الشديد على أفعالهم، ملتزمون بإصلاح الضرر

¹ Fulop Larissa, Op .cit, P3

² United Nations Office on Drugs and Crime, Handbook on Restorative Justice Programmes, Criminal Justice Handbook Series, United Nations, New York, 2006, P7-8

³ Parent, Geneviève, Op .cit, P286

الذي تسببوا فيه، مصممون على الامتناع عن المزيد من النشاط الإجرامي، ويتعرضون لصدمة شديدة بسبب هذه العملية. سيظهر الضحايا الذين شاركوا في الخدمة أنهم في طريقهم لاستعادة حقوقهم وحياتهم السابقة¹.

كما أنه يعزز الشفاء النفسي ويعرف نهجه الجريمة بأنها نزاع بين الأفراد، مما يؤدي في المقام الأول إلى إصابة الضحايا والمجتمعات والجناة، ولا يتعرض إلا بشكل ثانوي لانتهاكات الدولة، وباختصار، في نظام العدالة التصالحية، إذا لم يتم استعادة العلاقات الاجتماعية المتأثرة بالنزاع، فلن تحدث العدالة الحقيقية، علاوة على ذلك، فهي تثق في العملية التصالحية، وكذلك على الرغم من أن الأطراف مطلوبة، فإنها تتطلب أيضا من الأطراف أن تثق في عملية الاسترداد، لكن هذا لا يجعله فعلا خاطئا، بل خطأ جوهري الجريمة هي أنها تشكل انتهاكا لحقوق الآخرين²، وهدفها الأوسع هو "إضفاء الطابع الإنساني" على البشر في صراع مع بعضهم البعض، لتحقيق إنسانية بعضهم البعض، لإنشاء مجتمع سلمي حيث يوجد صراع والعدالة التصالحية تفترض مسبقا "إنسانية مشتركة" بين الجاني والضحية. إنه تحطيم الصور النمطية والمخاوف وسوء الفهم الذي يحبط الجهود المبذولة لإنشاء أسلوب حياة جديد.³ وفي مجال العدالة التصالحية هناك نقاش بين الضحية والجاني من أجل استعادة العلاقات بين الطرفين وإيجاد سبل للتعويض عن الضرر الذي تسببه الجريمة المرتكبة، بدلا من اللجوء إلى إجراءات قانونية رسمية تقدم عادة كبديل لشكل من أشكال الإجراءات القانونية، وغالبا ما تكون المشاركة في هذه الإجراءات طوعية لاتخاذ قرارات بشأن النوع الصحيح من الذنب أو البراءة والعقاب، السمة الرئيسية للاجتماع هي أن الضحية والجاني يناقشان الجريمة علانية، وكيف تؤثر عليهم وما الذي يمكن فعله لإصلاح الضرر، ولا يقتصر الجبر على الضرر المادي الذي يمكن للجاني إصلاحه للتعويض عن فقدان الضحية-بل يشمل حتى الإصابة النفسية، حيث يكون الاعتذار والتسامح مرغوبين للغاية في استعادة الضرر النفسي.

¹ Holly Ventura Miller, Op. cit, P63

² Holly Ventura Miller, Op. cit, P66

³ Ibid, P 63

ومن المسلم به.¹

كما توصف بأنها عملية غير رسمية نسبيا وتهدف إلى مناقشة ما ينبغي أن يفعله الضحايا والجناة للتصدي للجريمة، والأضرار التي تسببها، وإصلاح أضرارها ومنع المزيد من الانتهاكات والنزاعات، ومساعدة صانعي القرار على إيلاء الاهتمام للإصابات التي يعاني منها الضحايا والاحتياجات الناجمة عنها، وإيجاد طرق ملموسة لتلبية تلك الاحتياجات، والتصدي للعنف والعنف. يركز على تقوية وإصلاح العلاقات بين الناس عن طريق تجنب الإكراه.²

ودعا إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة إلى إنشاء آليات للوساطة والعدالة التصالحية، ومواصلة تطوير خدمات دعم الضحايا، وتنظيم حملات توعية بشأن حقوق الضحايا، وإنشاء صناديق للضحايا، ووضع وتنفيذ سياسات لحماية الشهود، وشجع على وضع سياسات وإجراءات وبرامج للعدالة التصالحية تحترم حقوق الإنسان واحتياجات ومصالح الضحايا والجناة والمجتمعات المحلية والأطراف الأخرى.³

وهكذا، وعلى الرغم من التحدي الرئيسي السابق المتمثل في إيجاد سبل لتعبئة مشاركة المجتمع المدني بشكل فعال مع حماية حقوق ومصالح الضحايا والجناة في الوقت نفسه، يمكن القول إنها وسيلة للاستجابة للسلوك الإجرامي من خلال الموازنة بين احتياجات المجتمعات والضحايا والجناة، وتعزيز قدرة نظام العدالة.

ولا ينبغي اعتبار المصالحة بديلا عن العدالة، وفي أجزاء كثيرة من العالم، استخدم أعضاء الإدارات السابقة المصالحة كطلب للمغفرة والنسيان للضحايا، وبالتالي كوسيلة لإلقاء

¹ Zernova, Margarita, Op. cit , P44

² سحقي سمر وطرودي ليندة، العدالة التصالحية كمقاربة جديدة لإدارة المرحلة الإنتقالية في العالم العربي بعد 2011، مداخلة مقدمة لملتقى العدالة الانتقالية تجارب دولية مختارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق بالاشتراك مع مخبر الأمن في حوض المتوسط تعدد المضامين، جامعة باتنة، 14-15/04/2015، ص8.

³ إعلان برنامج عمل فيينا، صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا خلال الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993، تاريخ التصفح 2023/12/24، على الرابط التالي:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b100.html>

عبء إضافي على الضحايا.¹

وفقا لمؤيدي المصالحة، بل هو وسيلة للتغلب على الخلافات في الماضي وبناء المستقبل، من خلال إعطاء الأولوية للاستقرار وترسيخ الديمقراطية بدلا من معاقبة الأفراد، وأشار رئيس دولة أوروغواي بها عندما سأل: "أيهما أكثر الصحيح؟" تعزيز الأمن داخل بلد تحترم فيه حقوق الإنسان أو التماس سبل انتصاف بأثر رجعي تهدد الأمن والاستقرار القائمين".⁵⁹ لبناء بلد مزقته الصراعات والحرب على أساس عقد اجتماعي جديد يتطلب المصالحة السياسية والاجتماعية.²

وبما أن تطبيقات المصالحة في بلدان ما بعد الصراع التي اعتمدت على العدالة الانتقالية تظهر شكلين بارزين: لجان الحقيقة والمصالحة وآليات العدالة التقليدية، فإننا نكرس البحث التالي لدراسة بعض النماذج البارزة للعدالة التصالحية في مجتمعات ما بعد الصراع. وفي معظم البلدان التي ولدت من الصراع، تبذل جهود لكسر أغلال الماضي الناجمة عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وللقطع عنها، ولمنع تجديدها أو الجلوس على صناديق أفراد المجتمع، وتحمل أكتافهم وعدم التطلع إلى مستقبل خال من انتهاكات حقوق الإنسان. العدالة التصالحية مهمة لتحقيق ذلك إما من خلال آليات شبه قضائية رسمية ممثلة في هيئة الحقيقة والمصالحة، أو آليات العدالة التقليدية ذات القوة الأخلاقية التي تؤدي إلى تسريع عملية المصالحة بين أفراد المجتمع، في إشارة إلى الارتباط بالمصالحة من خلال فرض عقوبات على الآليات القضائية ومن يستحقها. إذا فعلنا ذلك، فإننا سنقتصر على دور لجان الحقيقة والمصالحة وآليات العدالة التقليدية في تحقيق المصالحة.

¹ تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، رمز الوثيقة A/HRC/21/46 بتاريخ 09 أوت 2012، ص21

² ايبيرلي، دون، نهوض المجتمع المدني العالمي بناء المجتمعات والدول من أسفل إلى أعلى، الرحمة بوصفها أكثر صادرات أمريكا أهمية، تر: لميس فؤاد اليحيى، ط 1، الأهلية للنشر والتوزيع، الاردن، 2011، ص278

المطلب الثاني: نموذج العدالة الجنائية.

وتعرف العدالة الجنائية بأنها نظام متكامل يهدف إلى تحقيق مجتمع عادل وآمن وخال من الجريمة والمجرمين؛ ونظم العدالة الانتقالية هي نظم تقوم على الالتزام بضمان العدالة وحماية حقوق الإنسان من خلال منع الجريمة ومكافحتها¹، والدول مسؤولة في المقام الأول عن إنشاء نظام مستقر وقوي لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وهي ملزمة بالسعي إلى استخدام معايير وقوانين الأمم المتحدة في منع الجريمة، تليها مبادئ عامة إلزامية بشأن منع الجريمة في تنفيذ الإجراءات والقوانين والبرامج والسياسات الوطنية المتعلقة بمنع الجريمة وضمان التوجيه العام للعدالة الجنائية، وبالإضافة إلى تبادل المساعدة والخبرة التقنيتين، هناك أيضا بناء القدرات والمعلومات على جميع المستويات المحلية والإقليمية والدولية لتحسين قدرة وكالات إنفاذ القانون وإصلاح السجون.

يعرف نظام العدالة الجنائية بأنه "أداة اجتماعية تهدف إلى تنفيذ معايير السلوك اللازمة لضمان حرية وسلامة الأفراد والحفاظ على النظام العام في المجتمع"²، وتهدف العدالة الجنائية بشكل عام إلى تحقيق هدفين رئيسيين، أولهما الحياد تجاه الأفراد والجماعات والمجتمع، ومن هنا يمكن القول إن مفهوم العدالة الجنائية هو حالة مستقرة من الكفاءة العامة، من ناحية الحياد الدائم لمؤسسات الدولة، ومن ناحية أخرى يتم تضيق نطاق الجرائم بالتوجه ويحدده الإطار التقليدي، إذا كانت هذه حالة مستقرة من الكفاءة العامة، من ناحية أخرى فإن مفهوم العدالة الجنائية هو حالة مستقرة من الكفاءة العامة، ويجب توفير بيئة تضمن إقامة نظام تقليدي للعدالة الجنائية³. وهنا يبدأ بمبدأ صواب الجريمة والعقاب الذي يمكن تجاوزه وتجاوزه مباشرة بعبارة (إذا لم تكن هناك جريمة، فلا عقوبة بحكم القانون)، يقوم على استقلالية ونزاهة

¹ سيدي محمد حمليلي، السياسة الجنائية، "أثر الفكر الجنائي على الأنظمة الجزائية المقارنة، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2018، ص 45

² مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC، مفهوم وقيم ونشأة العدالة التصالحية،

<https://www.unodc.org/e4j/ar/crime-prevention-criminal-justice/module-8/key-issues/1--concept--values-and-origin-of-restorative-justice.html>

³ على خضر المعموري، مرجع سابق.

المؤسسات القضائية ويوفر كل هذا من حماية حقوق الإنسان الأساسية، وخاصة من درجة المتهم وافترضه، استنادا إلى مبدأ افتراض البراءة وتأمين حقوقهم القانونية بدفاع مقدس وإلغاء القانون القسري والإلزامي وأجهزته والمبادئ التقليدية الأخرى بالقوة.

تتكون العدالة الانتقالية من العديد من الإجراءات السالفة الذكر، بما في ذلك العدالة التصالحية، ولعل أهمها العدالة الجنائية، لأنها قانونية ضد المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان تؤدي إلى استخدامها في مرحلة العدالة الانتقالية، أي مرتكبي الانتهاكات وضحاياها، ويمكن الإشارة أيضا إلى أن الإجراءات هي مراسيم قانونية بين جميع شرائح المجتمع، خاصة عندما ينقسم المجتمع إلى عدة طوائف متداخلة¹. ويمكن أيضا أن تكون معقدة، تشمل العدالة الجنائية أيضا التحقيقات القضائية مع المسؤولين عن ارتكاب بعض انتهاكات حقوق الإنسان، وعادة ما يركز المدعون العامون تحقيقاتهم على أولئك الذين يعتقدون أنهم أكثر مسؤولية عن هذه الانتهاكات، نظرا لأن الإجراءات القضائية تتم في إطار المبادرات القضائية وعلى مستوى المحاكم الإقليمية والدولية، يمكن اعتبارها أهم محور للعدالة الجنائية في العدالة الانتقالية، والتي تهدف إلى أن تكون فعالة ومستمرة، ومن خلال كل هذه يمكن أن تهدف إلى إجراء محاكمات جنائية للمسؤولين عن العمليات التي ارتكبت فيها هذه الجرائم. يمكن أن تشمل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والأقليات والأهم من ذلك الحد من انتهاكات حقوق الإنسان والإفلات من العقاب وانعدام المساءلة، وهناك العديد من الصعوبات الكبيرة مثل عدم القدرة على مقاضاة جميع مرتكبي هذه الجرائم، والمحاكمات تتطلب بعض الموظفين القضائيين المحترفين، وأيضا الحاجة إلى العديد من التسهيلات لدعم عملية المحاكمة من القاعات إلى المحاكم والسجون وأجهزة الشرطة كافية في هذا الصدد، وكذلك الأدلة وفقا للمعايير القانونية الدولية، والمحاكمات تستغرق وقتا طويلا، وكل هذا هو الطريق الحقيقي للعدالة الانتقالية والظلم والقمع والفساد وانتهاكات حقوق الإنسان.. إلخ².

¹ على خضر المعموري، نفسه

² خالد برايك، زرقط عمر، دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجزائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد

8، العدد 02، 2022، ص 1030

ففي تجربتي رواندا وجنوب أفريقيا على سبيل المثال إمكانية إنهاء الماضي بترائه الثقيل، ونجاحه في التفكير والخبرة لبناء أساس لمنع الانتهاكات في المستقبل. كما تم ذكر السمات والتحديات والسياق الاجتماعي والقانوني لكل بلد وكل صراع.

إن العدالة الجنائية ليست أكثر من التزام بالتنمية المدنية والعيش الكريم، بل هي نقيض جميع الحروب وعدم تكرارها، بغض النظر عن تبريرها وتصنيفها والأطراف ذات الصلة، وعدم تكرار حالات الخسائر في الأرواح والممتلكات في المستقبل، وظاهرة الإفلات من العقاب وانتشار الأسلحة، والقضاء على كل الدمار الذي يحدث، والحد من السجناء والإفراج عن الجناة، وخلق منهجي لانتشار ثقافي ناجم عن السلوك الاستبدادي ومناخ مغلق. إن انهيار أنظمة القيم والانتهازية والجشع الواسع والفساد والمحسوبية وغيرها من ممارسات الأنظمة الشمولية التي تؤدي إلى تكرار صرخ لانتهاكات حقوق الإنسان¹.

¹ محمد هشام فريجة، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تحقيق العدالة الدولية، مجلة الحقيق، المجلد 12، العدد 2، 2013، ص 201

المبحث الثاني: مجال تطبيق العدالة الانتقالية وبعض التجارب المرتبطة بها.

لعبت العدالة الانتقالية دورًا بارزًا في تطوير القانون الدولي من خلال إنشاء التزامات دولية تُلزم الدول باتخاذ تدابير لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان خلال فترات الانتقال السياسي. ومع تطور مفهوم العدالة الانتقالية، تم اعتماد عدة وثائق دولية، مثل "مبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب" و"التوجيهات بشأن الحق في الجبر والتعويض للضحايا"، التي وفرت إطارًا قانونية لمحاسبة المسؤولين عن الجرائم الجسيمة وضمان حقوق الضحايا في الحصول على العدالة والاعتراف بمعاناتهم.

إضافة إلى ذلك، أسهمت ممارسات الدول التي طبقت العدالة الانتقالية في إنشاء نماذج معيارية على المستوى الدولي، مثل إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، ولجان الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا وتشيلي. هذا التفاعل بين العدالة الانتقالية والقانون الدولي وسع من نطاق تطبيقها لتشمل مختلف السياقات السياسية حول العالم، ما عزز القواعد القانونية الدولية وأكد مسؤولية الدول في حماية حقوق الإنسان وتعزيز السلام المستدام.

المطلب الأول: مجال تطبيق العدالة الانتقالية.

يشمل مجال تطبيق العدالة الانتقالية السياقات السياسية والاجتماعية التي تمر بها المجتمعات بعد فترات من النزاعات المسلحة أو الأنظمة الاستبدادية، حيث يسعى إلى معالجة إرث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. يتم تطبيق العدالة الانتقالية من خلال:

1. الوثائق الدولية:

تعد العدالة الانتقالية أحد العناصر الأساسية للعديد من القوانين الدولية، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقيات جنيف في أكتوبر 1949 وبروتوكولاتها الإضافية¹. ومع ذلك، فإن الوثائق القانونية الدولية ذات الصلة الوثيقة بعملية العدالة الانتقالية

¹ القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة في 18 ديسمبر/كانون الأول 2013 بشأن الحق في معرفة الحقيقة، A/RES/68/165، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 21 يناير/كانون الثاني 2014، <https://undocs.org/A/RES/68/165> (تاريخ الاطلاع: 2023/12/28)

والمقبولة من قبل المجتمع الدولي عند أو بعد الاعتراف بمفهوم العدالة الانتقالية تشمل:

- أنشأ نظام روما الأساسي، الذي اعتمد في عام 1998 ودخل حيز التنفيذ في عام 2002، المحكمة الجنائية الدولية. في الدول الـ 123 التي هي طرف في القانون، تعتبر رمزا لتطبيق العدالة الانتقالية¹، فالهدف النهائي للقانون هو النهوض بالعدالة الجنائية.

وتكفل المحكمة الجنائية الدولية مساءلة المجتمع الدولي لقادة الدول عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني²، وقبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كان هناك العديد من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي تهدف إلى تعزيز العدالة الجنائية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي أنشأها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في عام 1994 لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي. القانون الإنساني.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن نظام روما الأساسي هو 68 تشرين الأول / أكتوبر للمحكمة الجنائية الدولية المخصصة، ولا سيما ليوغوسلافيا السابقة ورواندا. وتكفل المادة حماية الشهود والضحايا المشاركين في إجراءات المحكمة. وتساعد هذه الحماية على دعم الحق في الوصول إلى الحقيقة³.

وبدون هذه الحماية، لن يتعاون الشهود والضحايا. لذلك، من المستحيل تحديد الجرائم الخطيرة والمجرمين، أو الحصول على الأدلة اللازمة لتسهيل الملاحقة والإدانة⁴، وبالمثل، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC))، تنص موادها 24 و 25 على التوالي⁵ على أن تتخذ الدول تدابير فعالة لحماية الشهود والضحايا.

¹ Ruti Teitel, Transitional Justice Genealogy, Harvard Human Rights Journal, vol. 16, 2003, at 90, pp. 69-94

² Ibid.

³ Protecting witnesses, UNODC, <https://www.unodc.org/unodc/en/frontpage/protectingwitnesses.html>

⁴ USIP, Combating Serious Crimes in Postconflict Societies, P 109

⁵ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها.

- في 20 كانون الأول / ديسمبر 2006 اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ICPPED) بموجب قرارها رقم 61/177 ودخلت حيز النفاذ في كانون الأول / ديسمبر 2010، وتذكر الاتفاقية الحق في معرفة الحقيقة في الفرع التمهيدي وفي المادة (24)2. وعلاوة على ذلك، تحدد المادة (24)3 التزامات الدول الأطراف، وهي تحدد الالتزامات بالبحث عن المفقودين وتحديد أماكن وجودهم والإفراج عنهم واتخاذ جميع التدابير المناسبة للتعرف على رفاتهم واحترامهم وإعادةتهم في حالة وفاتهم.

- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، المعتمدة بموجب القرار 147/60 المؤرخ 16 ديسمبر 2005، وبالمثل، تنص الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على حق الضحايا في التعويض في المادتين 24 (4) و(5)¹.

2. ممارسة الدولة.

هناك اتجاه بين الدول لإدماج تدابير العدالة الانتقالية في نظمها القانونية الوطنية. تشمل الأمثلة ما يلي:

- تطوير برامج تعويض إداري واسعة النطاق للضحايا الأفراد، على سبيل المثال، اعتمدت الحكومة الألمانية برنامج التعويض هذا بعد الحرب العالمية الثانية² مثال آخر هو مطالبة الحكومة التشيكية بإعادة جميع الممتلكات المصادرة خلال الفترة الشيوعية إلى أصحابها³. بالإضافة إلى ذلك، سنت أوغندا قانون العدالة الانتقالية الوطني لعام 2019، الذي يمنح الضحايا الحق في التعويض والجبر³، وبالمثل، نظم المغرب منتدى وطني للتعويضات في عام 2005 وصمم برنامجا للتعويضات يستهدف المناطق التي تعرض فيها السكان

¹ International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance, supra note 39.

² Marieke de Hoon, Transitional Justice, in Research Handbook on PostConflict State Building, ed. Paul R Williams and Milena Sterio, Edward Elgar, August 2020. supra note 13, p. 169

³ Ibid

للتهميش الاقتصادي والاجتماعي بسبب انتهاكات حقوق الإنسان السابقة.

- تعزيز دور المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية في تعزيز الوصول إلى العدالة. ومن الأمثلة على هذه المنظمات هيومن رايتس ووتش، ومنظمة العفو الدولية، والمركز الدولي للعدالة الانتقالية، ووجود القانون الدولي العام والسياسة العامة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمنظمات المسؤولة عن إجراء البحوث والوثائق والملاحظات اللازمة لضمان مساءلة الدولة وامتثالها.

كما يوفر مشاورات وطنية لأضعف الفئات في المجتمع لضمان المشاركة الشاملة في معالجة قضايا مثل عدم المساواة بين الجنسين. وتضطلع أيضا بدور نشط في جهود التوعية والتمكين، وذلك على سبيل المثال بضمان إطلاع الضحايا بشكل كامل على حقوقهم بموجب القانون الوطني والدولي، كما تضمن المشاركة الفعالة للنساء والشباب في شبكات الدعوة وصنع القرار للتأثير على تشكيل القوانين والسياسات والمؤسسات التي تؤثر عليهم في المستقبل، وهي تمكن المحاكم الجنائية الدولية والوطنية على حد سواء من التحقيق في الجرائم المرتكبة في الخارج ومقاضاة مرتكبيها على أساس المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة للتعاون الدولي، ومبدأ الولاية القضائية العالمية ومبدأ المسؤولية الجنائية. عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹، ومن الأمثلة على ذلك نداء مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها الرئيس السوداني السابق عمر البشير في إقليم دارفور بالسودان. بالإضافة إلى ذلك، فإن القضية التي رفعتها غامبيا ضد ميانمار أمام محكمة العدل الدولية بشأن تورط ميانمار المزعوم في جرائم الإبادة الجماعية ضد أقلية الروهينجا المسلمة في ميانمار. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت عدة محاكم مخصصة للفظائع المرتكبة في سوريا، بما في ذلك محكمة العدل الأوروبية ومحاكم في سيراليون وكمبوديا ورواندا

¹ About the International Center for Transitional Justice, ICTJ, <https://www.ictj.org/about>., supra note 15.

ويوغوسلافيا ولبنان.

كما ينبغي تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية وانتهاكات لحقوق الإنسان حتى يمكن محاكمتهم. وأبرز مثال في هذا الصدد هو قضية بينوشيه. ولا شك في أن قضية بينوشيه تشكل نقطة تحول في مجال القانون الجنائي الدولي وأحد عناصر العدالة الانتقالية. بعد هذه القضية، ظهرت فكرة محاسبة ديكتاتور سابق خارج بلاده على الجرائم التي ارتكبها في بلاده في الماضي¹.

- المصالحة الدولية-الوطنية، لجان تقصي الحقائق وإنشاء لجان تقصي الحقائق، هذه اللجان ضرورية لتعزيز الحق في معرفة الحقيقة، المعترف به من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والمعترف به من قبل القضاء في العديد من البلدان، بما في ذلك جنوب إفريقيا وإندونيسيا وكولومبيا وبيرو والأرجنتين وشيلي، تهدف اللجنة إلى توثيق الانتهاكات وجمع الأدلة في الوقت المناسب لجعل المقاضاة ممكنة عندما تكون الإجراءات الجنائية ممكنة².

بالإضافة إلى ذلك، تتمتع اللجنة بسلطة الكشف عن الحقائق التاريخية حول انتهاكات حقوق الإنسان السابقة ووضع سياسات تعويض للضحايا، ومن الأمثلة على ذلك اللجنة التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لسوريا، وهي اللجنة التي أنشأها الممثل الخاص للأمم المتحدة لميانمار دوي للتحقيق في الجرائم المرتكبة خلال الحرب في سوريا. وبالإضافة إلى ذلك أنشئت لجان لتقصي الحقائق خلال الفترة الانتقالية في العديد من البلدان، بما في ذلك لجنة تقصي الحقائق والمصالحة في جنوب أفريقيا والسلفادور وسيراليون وشيلي³.

وأنشئت لجان لتقصي الحقائق في العديد من البلدان، بما في ذلك جنوب أفريقيا

¹ Susan Waltz, Prosecuting Dictators: International Law and the Pinochet Case, World Policy Journal, Duke University Press, volume 18, No. 1, 2001, p. 101,

² Sandrine Lefranc and Frédéric Vairel, The Emergence of Transitional Justice as a Professional International Practice (2014),, supra note 46, p. 238.

³ أحمد المهدي بالله، دور لجان الحقيقة خلال العدالة الانتقالية في الوطن العربي دول الربيع، مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية، المجلد الأول، العدد 2، يونيو 2013، ص. 299.

والسلفادور وسيراليون وشيلي. ومع ذلك، فإن لجنة جنوب أفريقيا، التي اعتمدت في 1990 كرد على الفصل العنصري، وقد اعتبرت أنجح لجنة ومنذ ذلك الحين استخدمت كنموذج للجان الحقيقة والمصالحة¹.

- اتخاذ تدابير وقائية وتعزيز بناء الدولة. من أجل منع تكرار الانتهاكات، نفذت الدولة إصلاحات مهمة في مؤسساتها السياسية والاجتماعية. ومن أمثلة الإصلاحات السياسية إنشاء دساتير ديمقراطية مثل الدستور العراقي والدستور الاتحادي اليمني لعام 2015، بالإضافة إلى ذلك، تم إنشاء حكومات تحويلية بعد الصراع، مثل إنشاء الحكومة العراقية الانتقالية في أكتوبر 2004 بعد سقوط نظام صدام حسين في عام 2003. أيضا، إنشاء مؤسسات دولة قوية وموثوقة مسؤولة عن تسهيل الانتخابات الديمقراطية بعد انتهاء النزاعات. صراعات مثل الحكومات الانتقالية التي وصلت إلى السلطة مع الانتخابات في موزمبيق والسلفادور.

بالإضافة إلى ذلك تم إصلاح جهاز الأمن بما في ذلك الشرطة والجيش في العراق في عام 2004 لمعالجة المشاكل المتعلقة بمرتبات الشرطة والفساد، بالإضافة إلى ذلك تم إلغاء القوانين التمييزية وشرعة حقوق الانسان بجنوب إفريقيا، ومن الأمثلة الأخرى على الإصلاحات التعليمية مثل تمكين المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين في الوصول إلى المدارس، كما حدث في أفغانستان بعد الإطاحة بحركة طالبان في ديسمبر 2001.

بالإضافة إلى ذلك طور الاقتصاديون خططا قصيرة وطويلة الأجل لإعادة الاقتصادات المدمرة إلى أقدامها وعلى سبيل المثال خطط الانتعاش الاقتصادي بعد الصراع في أفغانستان وأنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وإثيوبيا وبلدان أخرى²، وبالإضافة إلى ذلك يلزم تنفيذ إصلاحات في القطاع الصحي مثل بناء المستشفيات، وتحسين قدرة وحدات العناية المركزة، وتوفير الأدوية والمعدات الطبية، وتدريب العاملين الصحيين.

وتحقيقا لهذه الغاية تعمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة

¹ Transitional Justice Genealogy, supra note 34, p 78.

² برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير ما بعد الصراع والانتعاش الاقتصادي، 2008

الدولية للصليب الأحمر في عدد من البلدان، بما في ذلك جمهورية أفريقيا الوسطى وميانمار وجنوب السودان واليمن وبلدان أخرى، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تساعد الإصلاحات أيضا في مكافحة التطرف والجماعات العرقية والدينية واللغوية داخل الدول، وحماية حقوق الأقليات العرقية فعلى سبيل المثال تحتوي دساتير جنوب إفريقيا بعد الفصل العنصري لعامي 1993 و 1996 على مبادئ لتعزيز وحماية التنوع الثقافي واللغوي داخل الدولة¹.

المطلب الثاني: تجارب بعض الدول الانتقالية.

تُعتبر تجارب الدول الانتقالية، مثل جنوب أفريقيا والأرجنتين، نماذج بارزة توضح كيفية تطبيق العدالة الانتقالية في سياقات مختلفة. تعكس هذه التجارب جهود تلك الدول في معالجة إرث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتحقيق المصالحة الوطنية بعد فترات من الظلم والقمع. من خلال دراسة هذه التجارب، نستطيع فهم الآليات المستخدمة، والتحديات التي واجهتها هذه الدول، والنجاحات التي حققتها في بناء مجتمعات أكثر استقرارًا وعدلاً.

الفرع الأول: العدالة الانتقالية في المغرب.

أولاً: انتهاكات حقوق الإنسان في المغرب منذ الاستقلال:

في عام 1956، ومع حصول المغرب على الاستقلال وترسيخ حكم الملك محمد الخامس، شهدت البلاد فترات من التوتر السياسي والاضطرابات، عُرفت فيما بعد بـ"سنوات الرصاص". تميزت هذه الحقبة بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، حيث تم اعتقال أعداد كبيرة من السياسيين، خاصة في منطقة الريف بين 1956 و 1958²، إذ شن الملك محمد الخامس حملات اعتقال قاسية استهدفت معارضيه، في مناطق كانت معروفة بدورها البارز في الكفاح من أجل الاستقلال، لا سيما منطقة الريف التي تعاني إلى اليوم من العزلة النسبية، ونسب البطالة المرتفعة، وضعف الاستثمار الحكومي.

عندما تولى الملك الحسن الثاني الحكم في عام 1961، تبنت أسلوبًا مختلفًا عن والده،

¹ Nikhil Narayan, Minority Protections, in Research Handbook on Post-Conflict State Building, ed. Paul R Williams and Milena Sterio (Edward Elgar) (August 2020), p. 291

² فيرلا اوبغناهن، مارك فيرمان، العدالة الانتقالية في المغرب، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نوفمبر 2005، ص 7

حيث اعتمد سياسة الجمع بين تقديم المكافآت السخية كالعقارات والمناصب، وبين العقوبات الشديدة على المنشقين، وهدف هذا النهج إلى تحييد المنافسين المحتملين وتثبيت حكمه، في الوقت الذي كان يتم فيه قمع وسحق أي معارضة¹.

في الستينيات والسبعينيات، عرفت المغرب انتهاكات قاسية بحق كل من كان يعارض النظام. النقابيون، الماركسيون، الفلاحون، والإسلاميون، وحتى من يُشتبه بانتمائه السياسي، كانوا يتعرضون للعقوبات، وغالبًا دون دليل سوى الاشتباه.

في عامي 1971 و1972، أدت محاولتا انقلاب فاشلتين إلى موجة واسعة من الاعتقالات والمحاكمات العسكرية والإعدامات، حيث تم نقل 58 ضابطًا إلى سجن تازمامرت السري، الذي كان سببًا في معاناة كبيرة وموت العديد من المعتقلين.

وخلال "سنوات الرصاص"، تعرض حوالي 50 ألف شخص لانتهاكات مثل الاعتقال التعسفي، التعذيب، والاختفاء القسري، الذي يُقدّر أن حالات الاختفاء تراوحت بين 1000 و2000 حالة، مع بقاء مصير العديد منهم مجهولاً حتى اليوم.

أما فيما يتعلق بالمرأة فقد واجهت النساء أشكلاً متعددة من الإهانة والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي، وغالبًا ما كان ذلك نتيجة لعلاقة أسرية مع أحد المعتقلين، فتعرضت النساء للاستجواب المتكرر والمراقبة ونهب ممتلكاتهن ما أدى إلى تهمة شهن بشكل أكبر وكانت زياراتهن للسجون فرصة أخرى للمعاملة القاسية من قبل السلطات².

ثانياً: طبيعة هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب.

في أواخر الثمانينيات وبداية التسعينيات، بدأت انتهاكات حقوق الإنسان في المغرب في التراجع. يعود ذلك جزئياً إلى انتهاء الحرب الباردة، مما أدى إلى انخفاض مستوى القمع في العديد من دول العالم. كما لعب التقرير الذي أصدرته منظمة العفو الدولية حول سجن

¹ مسعود دخالة، العدالة الانتقالية في المغرب- تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة (2004-2006)، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، ع 7، جوان 2015، ص 160

² نادية كسوس، "معاناة النساء خلال سنوات الرصاص، مقارنة النوع الاجتماعي في مسار العدالة الانتقالية في المغرب: الواقع والآفاق"، الندوة الوطنية حول مقارنة النوع الاجتماعي في مسار العدالة الانتقالية بالمغرب: الواقع والآفاق، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الرباط، نوفمبر 2008، ص 2.

"تازمامرت"، الذي أنكر النظام المغربي وجوده، دورًا مهمًا في إثارة الوعي العام حول هذه القضية. وفي عام 1991، استجاب الملك الحسن الثاني لهذا الوضع من خلال إطلاق سراح حوالي 330 شخصًا من المختطفين، بعضهم قضى أكثر من 18 عامًا في السجون.

نتيجة لهذه التغيرات، تم إنشاء مجلس استشاري لحقوق الإنسان عام 1990، وهو ما يمثل خطوة أولى في الاعتراف بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي. وفي عام 2001، أجرى الملك محمد السادس إصلاحات هامة بمرسوم ملكي، حيث قلل عدد المقاعد المخصصة للأحزاب السياسية وزاد من مشاركة المنظمات غير الحكومية.

في نوفمبر 2001، نظمت منظمات حقوق الإنسان ندوة في الرباط لمناقشة إمكانية إنشاء لجنة للحقيقة في المغرب. تلا ذلك تقديم طلب رسمي للملك محمد السادس لإنشاء هيئة جديدة. وفي نوفمبر 2003، وافق الملك على هذا الطلب، ليتم تدشين "هيئة الإنصاف والمصالحة" في يناير 2004¹.

أما فيما يخص الإطار التنظيمي للهيئة فيمكن التطرق إليه من خلال:

أ- اختصاصات الهيئة:

وفقًا لنظامها الأساسي، تتولى هيئة الإنصاف والمصالحة اختصاصين: زمني ونوعي. يتمثل الاختصاص الزمني في الفترة الممتدة من بداية الاستقلال عام 1956 حتى تاريخ مصادقة الملك على تأسيس هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي في سنة 1999، أما الاختصاص النوعي، فيركز على التقييم والبحث والتحقيق والتحكيم والاقتراح، مما يساهم في إرساء أسس المصالحة².

استندت الهيئة في تفسير اختصاصاتها وتحديد مهامها إلى التطورات الدولية من حيث

¹ عبد الكريم عبدلاني، العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان بالمغرب، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس - أكادال، المغرب، 2012/2011، ص 123

² عبد العزيز النويضي، إشكالية العدالة الانتقالية: تجرّبي المغرب وجنوب إفريقيا، مقال الكتروني منشور (2013/01/24)

على موقع : <https://studies.aljazeera.net/ar/files/arabworlddemocracy/2013/01/201312410191634162>.

[html](#) (تاريخ الاطلاع (2024/09/25)

المعايير، بالإضافة إلى الممارسات المستفادة من تجارب لجان الحقيقة والمصالحة في تسوية النزاعات السابقة، كما ورد في التقرير الختامي للهيئة. وقد اعتمدت الهيئة في تعريف الانتهاكات التي تتدرج ضمن اختصاصها على قيم ومبادئ حقوق الإنسان باعتبارها المرجع الأساسي، مع اعترافها بالنواقص والثغرات الموجودة في التشريع المغربي.

ب- سلطات التحقيق:

لا تمتلك هيئة الإنصاف والمصالحة بعض سلطات التحقيق، مثل استدعاء الأفراد أو تفتيشهم أو القبض عليهم. ومع ذلك، فإن جميع المسؤولين في الدولة ملزمون قانونًا بالتعاون مع الهيئة وتلبية طلباتها المتعلقة بتقديم المعلومات والأدلة، وذلك استنادًا إلى صلاحياتها المستمدة مباشرة من المرسوم الملكي الذي أنشئت بموجبه. ورغم ذلك، لا يزال مستوى التعاون الذي حصلت عليه الهيئة من مؤسسات الدولة غير واضح، على الرغم من عدم إعلان الهيئة عن أي نقص في هذا التعاون¹.

ج- فرق العمل التابعة للهيئة:

تأسست هيئة الإنصاف والمصالحة تنظيمًا داخليًا وفقًا لنظامها الأساسي، مع مراعاة خصوصيات المهام الموكلة إليها. وقد تم تنظيم الأعضاء في الهيئة ضمن فرق عمل ولجان خاصة²، ومن بين الفرق العاملة:

- فريق العمل المكلف بالتحقيقات؛

- فريق العمل المكلف بجبر الضرر؛

- فريق العمل المكلف بالبحث والدراسات.

تقوم هذه الفرق بتقديم جميع القرارات الرئيسية الخاصة بالسياسات. فيما يتعلق باللجان الخاصة، فقد أنشئت لجنتين مختصتين تضم كل منهما بعض أعضاء فرق العمل الثلاثة، وهذه اللجان هي:

¹ مسعود دخالة، مرجع سابق، ص ص 164-165

² عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 2013،

- لجنة جلسات الاستماع العمومية: تشكلت هذه اللجنة في يوليو 2004، بعد أن اتخذ أعضاء هيئة الإنصاف والمصالحة قراراً رسمياً بعقد جلسات استماع عمومية.
- لجنة التقرير النهائي: تشكلت في سبتمبر 2004، وبدأت في وضع التقرير النهائي الذي يتضمن النتائج التفصيلية للوقائع إلى جانب التوصيات اللازمة حول كيفية التصدي لانتهاكات الماضي ومنع وقوعها في المستقبل.

د- عمل هيئة الإنصاف والمصالحة:

1- تقصي الحقائق:

تعتبر مهمة الكشف عن الحقيقة حجر الزاوية الأساسي لنجاح أي مبادرة لتسوية ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. الحق في معرفة الحقيقة لا يقتصر على الضحية وحدها، بل يمتد ليشمل المجتمع كله لمعرفة الحقيقة وتقادي تكرار انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل. لذا، أخذت هيئة الإنصاف والمصالحة على عاتقها مهام محددة وفق نظامها الأساسي، ومن ضمنها¹:

- إثبات وحدة جسامة تلك الانتهاكات: من خلال التحريات وتلقي الإفادات والاطلاع على الأرشيف والمعلومات المتاحة.
 - مواصلة البحث بشأن الاختفاءات القسرية: ومحاولة الكشف عن مصير المختطفين وتوفير حلول للذين ثبتت وفاتهم.
 - تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة: أو غيرها في الانتهاكات المرتكبة.
 - اعتمدت الهيئة على إشراك الضحايا السابقين أو عائلاتهم في تحرياتها، إضافة إلى تجميع وتحليل البيانات من مختلف المصادر مثل إفادات موظفين عموميين وسجلات رسمية.
- #### 2- جبر الضرر والتعويضات:

استغرقت الهيئة وقتاً طويلاً لتطوير مقاربة شاملة لجبر الضرر، وذلك من خلال مرحلة إعدادية تضمنت دراسة المعايير الدولية لضمان محاكمات عادلة. وقامت الهيئة بما يلي²:

¹ مسعود دخالة، مرجع سابق، ص ص 165-166

² عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مرجع سابق، ص 142

- عقد لقاءات دراسية مع خبراء من المركز الدولي للعدالة الانتقالية.
- قراءة معمقة لمعايير حقوق الإنسان وفق الفقه الدولي.

- الرجوع إلى اجتهادات المقررين الخاصين بقضايا جبر الأضرار.

أسست الهيئة فلسفتها لجبر الضرر على مبادئ الإنصاف والعدل وفقاً لمعايير العدالة الانتقالية الدولية. أما بالنسبة للتعويضات، فقد تم تعويض الضحايا وفقاً لشبكة معايير محددة، واستهدفت الجهود الجماعية المجموعات والمناطق التي عانت من التهميش والانتهاكات.

3- جلسات الاستماع العمومية:

أحد أبرز أعمال الهيئة كان تنظيم جلسات استماع عمومية للضحايا في قاعات عامة بحضور مستشاري الملك وكبار المسؤولين والصحافة. كما بثت تلك الجلسات عبر التلفاز والإذاعة، مع مشاركة قنوات إعلامية مثل قناة الجزيرة.

عقدت سبع جلسات استماع في مدن مختلفة شملت الرباط، فكيك، الرشيدية، مراكش، الحسيمة، وكان لبعضها تأثير عاطفي كبير بسبب ما تضمنته من شهادات حول الاعتقالات والتعذيب والاغتصاب، وكذلك الاعتقالات التي توصف بالبشاعة والهمجية بالإضافة إلى التعذيب الجسدي والنفسي ومعاناة الأسر أثناء أحداث الريف وغيرها¹.

ج- تقييم أداء هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب:

دامت أعمال هيئة الإنصاف والمصالحة سنتين، أي من بداية 2004 إلى 2006. في 6 جانفي 2006 استقبلها الملك محمد السادس وتسلم تقريرها الختامي، وأعلن عن قبوله وكلف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتنفيذ توصياتها. وأثناء فترة عملها، استمعت الهيئة إلى مئات الشهود والضحايا وعائلاتهم، ومسؤولين رسميين ومناضلين سابقين، كما نظمت جلسات استماع للضحايا وذويهم عبر وسائل الإعلام العمومية، وفحصت الوثائق والأرشفات وتلقت أجوبة ومعلومات من السلطات.

وبذلك تكون هيئة الإنصاف والمصالحة قد حققت مجموعة من الإيجابيات نذكر منها:

¹ الكتاب الخامس، "نظام وسير العمل وأنشطة الهيئة" التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، نوفمبر، 2005 ص 38

أ. تمكنت الهيئة خلال فترة عملها من إنشاء أرشيف شامل يتضمن معلومات عن الضحايا والانتهاكات ومرتكبيها. وتميزت ملفات الهيئة بحسن التنظيم ودقة التفاصيل، مما يوفر وصفاً تاريخياً دقيقاً للانتهاكات الماضي، بالإضافة إلى الأدلة اللازمة لجهود المساءلة والإصلاح المؤسسي في المستقبل.

ب. في فترة زمنية قصيرة، قامت الهيئة بدراسة الطلبات المقدمة لها لجبر الأضرار، حيث تم فتح 16861 ملفاً، ونجحت الهيئة في اتخاذ قرارات بشأنها. وقد أصدرت قرارات بالتعويض المالي لـ 9280 ضحية، من بينهم 1895 ضحية حصلوا على توصيات إضافية تتعلق بأشكال أخرى لجبر الضرر، مثل الإدماج الاجتماعي وتسهيل أوضاعهم الإدارية والمالية. كما صدرت توصيات أخرى لجبر الضرر لصالح 1499 ضحية سبق لهم أن استفادوا من تعويضات مالية بموجب قرارات صادرة عن هيئة التحكيم المستقلة بين عامي 1999 و2003. وتناولت هذه القرارات ضحايا الاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي، سواء الذين تعرضوا للمحاكمة أو الذين فقدوا حياتهم نتيجة تنفيذ حكم قضائي بالإعدام، أو بسبب الإصابة بالرصاص أو الاعتقال التعسفي¹.

ج. وضعت الهيئة تعريفاً شاملاً لما يمكن القيام به لإنصاف الضحايا، حيث يتراوح ذلك بين المنح المالية والمساعدات الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية. في هذا السياق، سعت الهيئة إلى معالجة السياقات الاجتماعية والثقافية الواسعة التي لا يمكن تصحيحها فقط من خلال المدفوعات النقدية. ويبدو أن هذا قد دفع هيئة الإنصاف والمصالحة إلى وضع توصيات مفصلة تتعلق بالمساواة بين الجنسين، والوساطة الاجتماعية، وتخفيف حدة الفقر، وتيسير الأوضاع القانونية، والتعليم المستمر للكبار، والتنمية المهنية، بالإضافة إلى التأهيل الطبي والنفسي².

وعلى الرغم من الايجابيات المحققة من قبل هيئة الإنصاف والمصالحة في مجال العدالة الانتقالية فإن هذه التجربة تبقى محدودة ومقيدة بالعديد من الاكراهات السياسية، مما

¹ عبد العزيز النويصي، مرجع سابق.

² فيرلا اوبغنهافن، مارك فريمان، مرجع سابق، ص 39

جعل المتتبعين من الجمعيات الحقوقية المغربية غير الحكومية خصوصاً الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان ومنتدى الحقيقة والعدالة، بالإضافة إلى عائلات المفقودين والمتضررين من الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان يعيرون على الهيئة ما يلي¹:

أ. عجزت الهيئة عن إرغام بعض المسؤولين السابقين، سواء العسكريين أو المدنيين، الذين يتحملون مسؤولية انتهاكات الماضي أو الذين يمتلكون معلومات عنها، على الإدلاء بشهاداتهم. كما رفض عدد من المسؤولين السابقين، خصوصاً أولئك المحالين على التقاعد من الأجهزة الأمنية، المشاركة في جهود البحث عن الحقيقة. ورغم أن صلاحيات الهيئة تتطلب تعاون جميع الأطراف، إلا أنها لم تمارس أي ضغط يُذكر لاستخلاص المعلومات والأدلة من الأطراف المتورطة في الانتهاكات، واقتصرت دورها على الاستماع إلى معاناة الضحايا مع منعهم من ذكر أسماء جلادهم.

ب. في سياق استكمال الكشف عن الحقيقة، هناك العديد من الضحايا الذين لم يتمكن ذوهم من معرفة أماكن دفنهم، فضلاً عن تحديد هوية كل واحد منهم. بالإضافة إلى ذلك، تحتاج منطقتا الريف والصحراء الغربية إلى لجان خاصة للبحث والكشف التاريخي عما حدث فيهما. وعلى الرغم من أن العديد من لجان الحقيقة في العالم وضعت منهجيات خاصة للتعامل مع مبدأ المحاكمات ومعاينة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إلا أن المغرب كان استثناءً، حيث لم تُجر أي محاكمات للمسؤولين، مما يؤثر سلباً على تحقيق المصالحة مع الماضي.

ج. إذا كانت الدولة المغربية قد اعترفت بمسؤوليتها عن الانتهاكات وكشفت جزءاً مهماً من ماضيها المظلم في مجال حقوق الإنسان، فإنها قد غيّبت عنصرياً أساسياً من عناصر العدالة الانتقالية، وهو مسألة الإفلات من العقاب. أي أنها استبعدت فكرة مقاضاة الأفراد أو المؤسسات، كما أن اعتماد مقارنة التعويض لشراء صمت الضحايا وتبييض تاريخ أسود

¹ مسعودة دخالة، مرجع سابق، ص ص 171-172

من الانتهاكات يُعد مقارنة تقلل من معاناة الشعب المغربي بأكمله. وبذلك، فإن هذا الملف سيظل مفتوحًا على جميع الاحتمالات.

الفرع الثاني: تجربة العدالة الانتقالية في جنوب افريقيا.

أولاً: نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا.

بعد الحرب العالمية الثانية، شهد العالم تحولات جذرية واندلاع حركات تحررية تهدف إلى التخلص من الاستعمار والاستعباد. في ذلك الوقت، كانت جنوب أفريقيا الدولة الوحيدة التي تبنت سياسة الفصل العنصري، المعروفة بالأبارتيد، وهي نظام يسعى لفصل الأعراق، أي السود عن البيض، من خلال سياسة التنمية المنفصلة.

والأبارتيد هو مصطلح أفريكاني، دخل قاموس الحياة اليومية عام 1950، ليصف سياسات الحزب الوطني العنصرية في جنوب أفريقيا منذ توليه السلطة عام 1948. وقد طبقت هذه السياسة من قبل الأقلية البيضاء، التي لا يتجاوز عددها خمسة ملايين، على الأغلبية السوداء التي تصل إلى خمسة وعشرين مليون نسمة.

وعرّف المؤلف جون بوسكو أدوتفي الأبارتيد بأنه عنصرية مؤسسية، تتمثل في عزل المجتمعات داخل نفس المنطقة الجغرافية من خلال قوانين تفرض من قبل الدولة. يعتبر الأبارتيد نظامًا مفروضًا يسعى إلى تأكيد هيمنة الرجل الأبيض عبر مبادئ جيوسياسية تخدم مصالحه، فيما يُجبر غير البيض على التكيف مع قواعد المجتمع المصنّف وفق هذه الأيديولوجية الغربية التي أصبحت معتقدات راسخة لدى البيض في جنوب أفريقيا، لضمان حماية مصالحهم¹.

لم يكن التغيير في نظام جنوب إفريقيا العنصري مجرد نتيجة لعوامل سياسية داخلية، بل جاء بفعل مجموعة من المؤثرات الداخلية والخارجية. داخليًا، أدى تصاعد أزمة التمييز العنصري منذ انتفاضة سويتو Soweto عام 1976 إلى ازدياد المشاركة الجماهيرية، واعتراف النظام بقيادة المؤتمر الوطني الإفريقي، مما جذب تعاطفًا دوليًا واسعًا مع نضال الشعب

¹ حاميد زيار، سياق وظروف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لتجارب العدالة الانتقالية: المغرب وجنوب إفريقيا نموذجا، العدالة الانتقالية في إفريقيا مظاهر تفكيك الأنظمة السلطوية، المركز الديمقراطي العربي، ألماني، 2018، ص 97

الجنوب افريقي¹، كما رفض العديد من زعماء البانتوستانات الاستقلال الشكلي الممنوح لهم، ما أدى إلى فشل النظام في تحقيق شرعية دولية أو محلية لهذه المحاولة.

حيث تأكلت الهياكل السياسية المنفصلة للهنود والملونين، وازدادت التحركات الشعبية بينهم، خاصة طلاب الجامعات والمدارس، مما جعلهم يتحدون مع السود كضحايا لاضطهاد مشترك. خلال الثمانينيات سادت حالة من الفوضى السياسية وحالات الطوارئ، وفشلت في إعادة الاستقرار، مما أدى إلى استقالة الرئيس بوثا وتولي دي كليرك².

اقتصادياً، واجهت جنوب إفريقيا تحديات كبيرة مثل الجفاف الدوري، الاعتماد الكبير على تصدير الذهب، والتأثير السلبي لاستخدام العمالة غير الحرة. أدى تصاعد الكفاح العمالي العالمي، خاصة بين العمال السود، إلى تعطيل الإنتاجية في أواخر الثمانينيات. كما انخفضت الاستثمارات الأجنبية وسحبت البنوك الأجنبية ودائعها، مما أثر سلباً على الاقتصاد، وخاصة على مستوى معيشة الأغلبية السوداء. بدأت الحالة الاقتصادية للبيض تتدهور أيضاً، مما دفع الحكومة للتخلي عن سياساتها العنصرية خوفاً من الانهيار الاقتصادي.

أما أمنياً، فقد أثرت الهجرة العكسية للبيض الباحثين عن الأمان خارج البلاد على نسبة السكان البيض، مما دفع الحكومة إلى الإسراع في عملية التحول الديمقراطي. خارجياً، كان لاستقلال المستعمرات البرتغالية مثل موزمبيق وأنغولا وناميبيا دور كبير في الضغط على النظام، مع تصاعد الإدانة الإقليمية والدولية لممارساته اللاإنسانية³.

على المستوى الدولي، لعبت التحولات العالمية منذ أواخر الثمانينيات دوراً مهماً في زيادة الضغط على نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا، مثل نهاية الحرب الباردة وسقوط الاتحاد السوفيتي. خلال هذه الفترة، بدأت الولايات المتحدة برفع شعارات الديمقراطية وحقوق الإنسان كجزء من ملامح النظام الدولي الجديد. ومن هنا، طالبت الأغلبية السوداء في جنوب

¹ عبد الهادي خلف، المقاومة المدنية: مدارس العمل الجماهيري وأشكاله، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1988، ص 55

² إبراهيم نصر الدين، حركة التحرر الوطني لجنوب إفريقيا، المستقبل العربي، القاهرة، 1989، ص 153

³ خميس دهام حميد، همسة قحطان خلف، العدالة الانتقالية في دولة جنوب إفريقيا، مجلة دراسات دولية، ع 61، جامعة بغداد، العراق، 2015، ص 101

إفريقيا بحق تقرير المصير والحرية، بما يتماشى مع متطلبات المرحلة الجديدة في السياسة الأمريكية. لاحقاً، تغيرت مواقف الدول الغربية الكبرى مثل الولايات المتحدة، وبريطانيا، وفرنسا، حيث بدأت هذه الدول في تعديل سياساتها تجاه النظام العنصري والتخلي عن دعمه. أدركت هذه الدول أن تحول جنوب إفريقيا إلى دولة ديمقراطية بقيادة الأغلبية السوداء لا يشكل تهديداً لمستقبل العالم الغربي. نتيجة لذلك، واجه النظام العنصري أزميتين خطيرتين: أزمة الاستقرار وأزمة الشرعية، مما جعل المفاوضات الحل الأمثل قبل أن يصبح التغيير العنيف أمراً لا مفر منه.¹

قام دي كليرك ومانديلا بوضع خطة انتقالية لجنوب إفريقيا، ما أدى إلى رفع العقوبات الدولية عن البلاد. في عام 1993، تم اعتماد دستور انتقالي، وكانت مسألة العفو عن مرتكبي الجرائم الخطيرة في الحقبة السابقة من أبرز القضايا في مفاوضات الانتقال الديمقراطي، حيث توصل الجانبان إلى اتفاق بهذا الشأن، بعد مناقشات واسعة شارك فيها المجتمع المدني وعُقدت مؤتمرات دولية للاستفادة من تجارب الدول الأخرى في مجال العدالة الانتقالية، وفي عام 1994، أُجريت انتخابات شاركت فيها جميع الأعراق في جنوب إفريقيا، وانتهت بفوز المؤتمر الوطني الإفريقي وانتخاب مانديلا رئيساً للبلاد.

ثانياً: المفاوضات وتسيير العدالة الانتقالية في دولة جنوب إفريقيا.

خلال المفاوضات، كان قادة الحزب الوطنيصريين على شرط أساسي وهو عدم خضوعهم لمحاكمات جنائية بعد الانتقال إلى الحكم الديمقراطي. طلبوا من مانديلا أن يضمن لهم هذا الأمر، وبرروا ذلك بأنهم إذا لم يحصلوا على العفو لأعضاء الحزب، فإن قوات الأمن التي يسيطر عليها البيض لن تستطيع تأمين إجراء الانتخابات في عام 1994 بسهولة. في نهاية المطاف، وافق مانديلا وزملاؤه في قيادة المؤتمر الوطني الإفريقي على منحهم العفو، حيث أدرك مانديلا بوعي كبير مخاوف الأقلية البيضاء وتفهمها، وفي ضوء ذلك كانت هناك عدة اتفاقات، منها اتفاق "الكاب" في العام 1990، والذي وضع الآليات والإجراءات لتصفية

¹ خميس دهام حميد، النظام السياسي ومشكلات الوحدة الوطنية في دولة جنوب إفريقيا، ط I الجنان للنشر والتوزيع، عمان،

ملفات الانتهاكات الجسيمة، وذلك عن طريق¹:

1- تم تشكيل فريق عمل كُلف بوضع تعريف للجرائم السياسية في السياق الخاص بجنوب إفريقيا، بالاستناد إلى القواعد والآليات الضرورية لعملية الإفراج عن المعتقلين السياسيين. كما تم تكليف الفريق بمنح الحصانة المتعلقة بالجرائم السياسية للأفراد المتواجدين داخل البلاد وخارجها.

2- اتخذت الحكومة إجراءات لمنح حصانة مؤقتة لقياديين وأعضاء المؤتمر الوطني الإفريقي، بهدف تمكينهم من العودة والمساهمة في تنفيذ التزامات بيان الكاب. وفي هذا السياق، تم التوصل إلى اتفاق ثنائي بين الطرفين في نفس العام عُرف بمذكرة "بريتوريا"، حيث تم وضع خطة للإفراج عن سجناء المؤتمر الوطني الإفريقي وتجنب المحاكمات المباشرة. بعد هذا الاتفاق، أصدرت وزارة العدل إعلانًا حكوميًا في الجريدة الرسمية، يتضمن المبادئ العامة لتعريف الجرائم السياسية ومنح العفو للمعتقلين والمنفيين المتورطين في النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى الإعفاء من الملاحقة القانونية والحصانة المؤقتة²، وشكلت هذه الإجراءات مدخلا مهما للشرع في المفاوضات بخصوص الدستور الانتقالي، وتسريع وتيرة التحاق باقي الأطراف والأحزاب السياسية بعملية المصالحة الوطنية، ولدعم مسار الوحدة الوطنية والمصالحة كمسار سياسي انتقالي بالدرجة الأولى³.

فيما يتعلق بإجراءات العدالة الانتقالية، قام الدستور بتأكيد مبدأ المصالحة من خلال النص على أن هذا الدستور يشكل جسراً تاريخياً يربط بين ماضي مجتمع مزقته الانقسامات والصراعات والمعاناة والظلم، وبين مستقبل يقوم على الاعتراف بحقوق الإنسان والديمقراطية والتعايش السلمي. ويهدف إلى تحقيق تنمية شاملة لجميع سكان جنوب إفريقيا بغض النظر عن لونهم أو عرقهم أو طبقتهم الاجتماعية أو جنسيتهم. كما شدد الدستور على أن السعي

¹ عدنان شيرخان، المصالحة في جنوب إفريقيا: مهارات التفاوض وبناء الثقة إعادة صياغة أمة، المصالحة الوطنية في

العراق: الواقع والأفاق، لجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية في العراق، بغداد، 2009، ص 129

² احمد شوقي بنيوب، دليل حول العدالة الانتقالية، المعهد العربي لحقوق الانسان، الرباط، 2007، ص 46.

³ نفسه، ص 47

نحو الوحدة الوطنية ورفاهية جميع سكان البلاد يستلزم المصالحة بينهم جميعاً.

ثالثاً: آليات العدالة الانتقالية في دولة جنوب إفريقيا.

يتمثل مسار العدالة الانتقالية في دولة جنوب إفريقيا بتشكيل لجنة الحقيقة والمصالحة كآلية لتحقيق العدالة خلال مدة الانتقال السياسي من مرحلة الحكم العنصري؛ ومواجهة إرث انتهاكات حقوق الانسان في الماضي أملاً بالوصول إلى مستقبل أكثر عدالة وديمقراطية. وبعد انتخابات العام 1994، وفوز حزب المؤتمر الوطني الإفريقي فيها، وتنصيب حكومة انتقالية بزعامة (نيلسون مانديلا) أمر بإنشاء " لجنة للحقيقة والمصالحة "، ولاسيما بعد التأسيس لها دستورياً، وكان الهدف منها: وضع سجل مفصل بخصوص مدى وأسباب انتهاكات حقوق الانسان خلال مدة الحكم العنصري، وتحديد الأشخاص والمؤسسات والأحزاب السياسية، وغيرها المسؤولة عن هذه الانتهاكات، فضلاً عن توفير منابر علنية لضحايا الانتهاكات التعبير من انفسهم من أجل استعادة كرامتهم، وتقديم مقترحات للحكومة بخصوص الإجراءات المطلوبة لتأهيل الضحايا، وسبل منع انتهاكات حقوق الانسان في المستقبل، وإعادة بناء المجتمع، وتعزيز الوحدة الوطنية عن طريق كشف حقيقة انتهاك حقوق الانسان، ووضع عفواً عام لمن انتهكوا حقوق الانسان¹. وفيما بعد صادق البرلمان على قانون تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة رقم (34) لعام 1995، والذي أسس للجنة الحقيقة والمصالحة، فقد نص القانون على شروط واختصاصات اللجنة، وأعطاه القانون صلاحية منح العفو الفردي وسلطة التفتيش والمصادرة وجلب وإحضار الشهود، فضلاً عن إدارة برنامج متطور لحماية الشهود، وقد عين الرئيس نيلسون مانديلا أعضاء تلك اللجنة، والبالغ عددهم (17) عضواً واختير القس (ديزموند توتو) رئيساً لها.

وقد بدأت أعمالها في نيسان / أبريل سنة 1996 وأنهت أعمالها بتقديم تقريرها في

¹ ميشيل ايجانانتيف، موجز تجربة جنوب إفريقيا في المصالحة: هيئة الحقيقة والمصالحة إحقاق العدالة وإعادة الكرامة والمصالحة الوطنية، تر: عبد النبي العكري، مستقبل حقوق الانسان القانون الدولي وغياب المحاسبة، ط 2، الأهالي للنشر والتوزيع، دمشق، 2010، ص 209، 210

تشرين الأول/ أكتوبر 1998¹. وقد انقسمت اللجنة وفقاً لقانون تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة إلى ثلاث لجان فرعية، وطلب من هذه اللجان أن تدرس الحالات التي وقعت خلال (34) عاماً ما بين العامي (1960-1994) وتنقسم اللجان إلى :

1. لجنة انتهاكات حقوق الإنسان: كانت مهمة اللجنة التحقيق في الانتهاكات من خلال دراسة طبيعتها وأسبابها، بما في ذلك السوابق والظروف والعوامل المحيطة بها، والدوافع، وتحديد المسؤولين عنها سواء كانت هذه الانتهاكات سياسية أو غير سياسية. كما عملت اللجنة على تحديد هوية الأشخاص والجهات والمؤسسات المتورطة في تلك الانتهاكات، بالإضافة إلى التعرف على هوية الضحايا ومصيرهم أو مواقع رفاتهم، وطبيعة ومستوى الضرر الذي لحق بهم.

تألفت اللجنة من رئيس ونائبين للرئيس، تم تعيينهم من قبل المفوضية، إضافة إلى مفوضين آخرين تم توظيفهم من قبل اللجنة. كما استعانت اللجنة بخبراء محليين من جنوب إفريقيا يمتلكون الكفاءة والخبرة في إجراءات التحقيق وتقصي الحقائق. وبحسب قانون المفوضية، تم تعريف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بأنها تشمل القتل، الاختطاف، التعذيب أو المعاملة المهينة، إضافة إلى أي محاولة أو تحريض أو تخطيط لارتكاب هذه الأفعال بدافع سياسي، سواء تم تنفيذها أو كانت نتيجة أوامر أو توجيهات.²

2. لجنة العفو: كان الهدف، كما نص عليه قانون اللجنة، هو "الحاجة إلى التفاهم بدلاً من الانتقام، والحاجة إلى الإصلاح بدلاً من الرد بالمثل، والحاجة إلى الإنسانية بدلاً من التمثيل بالآخرين". لذلك، أصبح العفو وسيلة مهمة لكشف الحقيقة والسعي نحو تحقيق المصالحة، وفي تجربة جنوب إفريقيا، شمل العفو الأفراد من الجهتين؛ سواء أعوان الدولة أو أعضاء الحركات المسلحة المعارضة. وقد ترأس اللجنة قاضي عُيّن من قبل رئيس الجمهورية، إلى جانب نائب الرئيس وثلاثة أعضاء آخرين مؤهلين. وكانت المهمة الأساسية للجنة هي

¹ خميس دهام حميد، همسة قحطان، مرجع سابق، 106

² chapter (1) from promotion of national unity and reconciliation act (34) of 1995

النظر في طلبات العفو والتأكد من استيفائها للشروط المطلوبة، ومن ضمن هذه الشروط¹:

- الكشف عن كل الحقائق من قبل مقدم طلب منح العفو.
- نتيجة فعل مرتبط بهدف سياسي، أي بعبارة أخرى يعني أي فعل أو إهمال يؤدي إلى إساءة أو جنحة ترتبط بهدف سياسي، وفقاً لنصيحة أو مخطط، أو توجيه، أو قيادة أو أمر قام به، كما يأتي:

أ. أي عضو أو مناصر لمنظمة سياسية أو حركة تحرير لمصلحة المنظمة أو الحركة، بنية حسنة لتأييد صراع سياسي قامت به مثل تلك المنظمة ضد الدولة أو ضد منظمة سياسية أو حركة تحرير معروفة.

ب. أي موظف في الدولة، وأي عضو في قوات أمن الدولة أو في مجال واجباته، وضمن مجال سلطته الظاهرة أو الضمنية موجه ضد منظمة سياسية أو حركة تحرير معروفة للعموم، ومتورطة في صراع سياسي ضد الدولة أو ضد أعضاء أو مناصرين لمثل تلك المنظمة أو الحركة، والذي تم اعترافه بحسن نية بهدف مجابهة أو مقاومة الصراع المذكور؛ ووفقاً لذلك تنتظر اللجنة إلى تلك الطلبات، وفي حال كانت اللجنة مقتنعة بتوفر الشروط المذكورة آنفاً، وإذا كان الفعل أو الإساءة أو الإهمال الذي يتعلق به الطلب لا تشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، فإنه ليس هناك ضرورة لأية جلسات اجتماع، وأن تمنح العفو، وتعلم مقدم الطلب بذلك، وإذا كان العكس فعلى اللجنة أن تعقد جلسة استماع لذلك².

3. لجنة جبر الضرر: نص قانون المصالحة والحقيقة على أن "كل من يُعترف به كضحية له الحق في إصلاح الضرر." وعلى الرغم من أن المفوضية لم تكن مخولة بإصدار قرارات تعويضية، إلا أنها تجنبت استخدام مصطلح "تعويضات" بسبب الاعتقاد بعدم إمكانية تعويض خسارة مثل وفاة الزوج أو الابن أو معيل الأسرة، أو تقدير الأضرار الفعلية الناجمة عن هذه الخسارة، بدلاً من إصدار قرارات تعويضية مباشرة، ركزت المفوضية على تقديم

¹ احمد شوقي بنيوب، مرجع سابق، ص 71

² Item (19) chapter (4) from promotion of national unity and reconciliation act (34) of 1995

توصيات ومقترحات تهدف إلى مساعدة العائلات. شملت هذه المقترحات تقديم منح دراسية، وتوفير علاجات خاصة للضحايا، وتقديم دعم مالي لتجنب فقدان المسكن أو الحفاظ عليه، بالإضافة إلى نصب شواهد على القبور. كما أوصت المفوضية بتميز التعويضات المقدمة بين الأشخاص بناءً على ظروفهم، مثل العاطلين عن العمل مقارنةً بالموظفين.¹

ووفقاً لذلك، فقد أحالت لجنة انتهاكات حقوق الإنسان، ولجنة العفو العام الضحايا إلى لجنة جبر الضرر، وعهد إلى هذه اللجنة أمر جمع المعلومات واستلام الأدلة التي تثبت هوية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وخصص التعويض المؤقت بصفة عاجلة إلى الضحايا الذين يعانون الحاجة الشديدة إلى معونة طبية أو معنوية أو تعليمية أو مادية أو رمزية، وطبقاً لقانون هيئة الحقيقة والمصالحة يعد ضحية " الشخص الذي عانى ضرر بدني أو عقلي أو معنوي أو مالي، نتيجة انتهاك جسيم لحقوق الإنسان أو نتيجة إجراء ذي صلة بهدف سياسي، وتم منح عفو عام عنه"، ترسل إلى الضحايا ذوي الاستحقاق معلومات خاصة، ويحولون إلى الجهات التي تقوم بتقديم الخدمات المطلوبة لهم إلى جانب المعونة المالية التي يدفعونها للحصول على تلك الخدمات²، ويتم حساب التعويضات طبقاً لاحتياج الفرد وعدد الأشخاص الذين يعول.

وكانت هذه المبالغ تصرف نقداً، ومصدر التمويل يأخذ من رصيد رئيس الجمهورية، وهو صندوق ائتماني يشمل أموالاً يضعها البرلمان، وتبرعات من مصادر غير حكومية إلى جانب الدخل الوارد من استثمار هذه الأموال، وإنشاء هذا الصندوق بمقتضى قانون لجنة الحقيقة والمصالحة - وظل الدستور سارياً من نيسان العام 1994 حتى شباط من العام 1997، وفي العام 1996 أصدرت الجمعية الدستورية دستور جنوب إفريقيا الجديد الذي دخل حيز التنفيذ في شباط من العام 1997، وقد كان أهم ما في هذا الدستور هو الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كحقوق أساسية.

¹ chapter (5) from promotion of national unity and reconciliation act (34) of 1995

² برنامج التعويض في جنوب إفريقيا، مجلة الحل، ع 20، هيئة حل نزاعات الملكية العقارية، بغداد، كانون الثاني 2010،

وتضمن الدستور الحق في المساواة وعدم التمييز، في الرعاية الصحية وفي الغذاء والمياه والسكن اللائق والضمان الاجتماعي، وكذلك الحق في اللغة والثقافة التي يختارها الفرد، كما ابقى الدستور على المحكمة الدستورية، وإنشاء عددا من مؤسسات حقوق الانسان، مثل لجنة حقوق الانسان في دولة جنوب إفريقيا، ولجنة تعزيز حقوق الطوائف الثقافية والدينية واللغوية وحمايتها، ولجنة المساواة بين الجنسين، كما أن لجنة الحقيقة والمصالحة بموجب تقريرها في العام 1998، تناولت أيضا الإصلاح المؤسسي في مختلف المجالات، وأقرت بضرورة الاعتراف بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وإدانة ثقافة احترام حقوق الانسان، وقدمت في ذلك توصيات مختلفة تهدف إلى المساعدة على استئصال الفقر والتمييز، وأقرت بأنه يجب على الشركات والمؤسسات المالية ان تساعد في إعادة الأعمال عن طريق توفير الموارد لمن هم بأمرس الحاجة لها، وإنشاء صندوق المصالحة الأعمال التجارية لتمكين الفقراء تحمل أعباء الحياة¹، كما أوصت لجنة الحقيقة والمصالحة باتخاذ تدابير، مثل: التدريب على التطوير الوظيفي، والمهارات المهنية للأشخاص المحرومين من الامتيازات، والقضاء على عمالة الأطفال، وأوصت اللجنة كذلك بأن تتركز جميع الإصلاحات التشريعية الصحية على الرعاية الصحية الأولية، ومصادقة دولة جنوب إفريقيا على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. استطاعت اللجنة أن تنهي أعمالها بتقديم تقرير نهائي بخصوص عملها، وتم تقديمه من قبل رئيس اللجنة ديزموند توتو الى الرئيس نيلسون مانديلا في العام 1998، متمثلا بخمسة مجلدات، وتبعهما مجلدان آخرين في العام 2003، مكملين لهم.

تُعدّ تجربة جنوب إفريقيا في العدالة الانتقالية نموذجًا بارزًا في معالجة إرث الفصل العنصري والسعي نحو مصالحة وطنية شاملة، حيث اعتمدت مقاربة تركز على كشف الحقيقة ومحاسبة الجناة مع تقديم العفو كوسيلة لتحقيق المصالحة. نجحت لجنة الحقيقة والمصالحة، التي تأسست عام 1995 برئاسة الأسقف ديزموند توتو، في توثيق الانتهاكات ومنح الضحايا

¹ Truth and Reconciliation Commission Report, vol.5, p 308-320

فرصة للتعبير عن معاناتهم، مما ساهم في تداوي الجراح المجتمعية ووضع أسس جديدة للتعيش السلمي. ورغم إيجابيات التجربة المتمثلة في تقليل النزعة الانتقامية وإرساء ثقافة الاعتراف بالظلم، إلا أنها لم تكن خالية من التحديات. فقد كانت التعويضات المقدمة للضحايا غالباً رمزية ولم تُلبِّ الاحتياجات الفعلية، كما أن العفو عن بعض مرتكبي الجرائم أثار انتقادات من أولئك الذين كانوا يتطلعون لعدالة أشد صرامة. إضافةً إلى ذلك، ظلت الفجوة الاقتصادية والاجتماعية تشكل تحدياً، حيث لم تصل المصالحة إلى جميع جوانب الحياة اليومية. ومع ذلك، تبقى تجربة جنوب إفريقيا درساً مهماً في قدرة المجتمعات على تجاوز الصراعات من خلال مواجهة الماضي بشجاعة والبحث عن حلول مبتكرة لتحقيق العدالة والسلام.

الفرع الثالث: العدالة الانتقالية في الأرجنتين.

تُعَدُّ تجربة الأرجنتين في العدالة الانتقالية من التجارب الرائدة في مواجهة إرث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت خلال فترة الحكم العسكري (1976-1983). تضمنت هذه التجربة سلسلة من الإجراءات شملت الملاحقة القضائية للمسؤولين عن الجرائم، وتقصي الحقيقة من خلال لجنة "نُنكيد" (Nunca Más)، وتوثيق الانتهاكات لتعزيز الوعي المجتمعي. كما شملت برامج لتعويض الضحايا وأسرهم، وإصلاح المؤسسات لضمان عدم تكرار الانتهاكات مستقبلاً. وعلى الرغم من النجاحات التي حققتها، واجهت التجربة تحديات، بما في ذلك تعقيد الإجراءات القانونية واستمرار قضية المفقودين، مما يجعلها مثالاً حيوياً على التزام الدول بتحقيق العدالة والمصالحة.

أولاً: الخلفية التاريخية لانتهاكات حقوق الإنسان.

بدأ الصراع في الأرجنتين في بداية عقد الأربعينيات من القرن الماضي عندما ظهرت الحركات اليسارية المطالبة بالعدالة الاجتماعية، وبرز خوان بيرون ونادى بأفكار يسارية حول حق الفقراء وإعادة توزيع الدخل، مما زاد شعبيته بين الطلاب والعمال، حتى وصل إلى الرئاسة في 1946 وتشكل التيار البيروني. ثم بدأ الصراع بين البيرونية وقوى اليمين المتمثلة في الجيش والكنيسة والأحزاب اليمينية وطبقة أصحاب الشركات، ومنذ ذلك الوقت لم تشهد الأوضاع السياسية أو الاقتصادية في الأرجنتين استقراراً يُذكر بسبب هذا الصراع، حيث تبادل

الطرفان أعمال العنف ولكن في نطاق محدود ولم يصل الأمر إلى حد الحرب الأهلية¹. بعد وفاة بيرون، وفي عام 1976 تحديداً، قررت قوى اليمين الانقلاب على الديمقراطية. لكن هذه المرة، قرر النظام السلطوي الجديد التخلص نهائياً من اليسار ومناصريه، فوضع خطة شاملة للقضاء عليهم بالكامل، حيث قام بعمليات اعتقال واسعة النطاق، وأنشأ العديد من مراكز الاعتقال في مختلف المدن، وألغى الأحزاب السياسية، كما زيف الإعلام لجعله يُظهر للناس أنهم يحاربون "الإرهاب". كذلك، حصل على فتاوى من رجال الكنيسة بأن هذا التحرك كان ضد "الخطر الأعظم" الذي يهدد المسيحية والأمن القومي. كما تلقى دعماً فنياً من الولايات المتحدة التي كانت تخوض معركة ضد اليسار في القارة اللاتينية ضمن سياق الحرب الباردة مع الاتحاد السوفياتي.

خلال هذه الفترة، تم تسجيل 30 ألف حالة اختفاء لأشخاص من الأرجنتين لم يُسمح لأسرهم بدفن جثثهم أو حتى معرفة مصيرهم. غالباً ما كان يتم التخلص من المعارضين عبر قتلهم وإلقاء جثثهم في البحر أو حرقها لإخفاء أي دليل، إضافة إلى الاعتقالات والتعذيب. بسبب القمع الشديد، لم يكن بالإمكان تشكيل أي حزب أو حركة معارضة، باستثناء جمعية أمهات ميدان مايو التي برزت كمثال فريد في تلك الحقبة السوداء.

وفي أبريل 1982، توجه الجيش الأرجنتيني لاحتلال جزر الفوكلاند التابعة لبريطانيا بهدف تحويل أنظار الشعب عن الأزمات الداخلية، لكن الهزيمة السريعة أمام الأسطول البريطاني أدت إلى انهيار النظام العسكري، وعودة الديمقراطية بإجراء أول انتخابات حرة بعد ست سنوات².

ثانياً: مراحل تطبيق العدالة الانتقالية في الأرجنتين.

إن التجربة الأرجنتينية في تطبيقها للعدالة الانتقالية مرت بمراحل مختلفة أثارتها

¹ الحبيب بكوش، العدالة الانتقالية: المفاهيم والآليات، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2014، ص 49

² بن سديرة، سعيدة. "العدالة الانتقالية في الأرجنتين بين المحاكمة والمصالحة"، في: المصطفى بوجعوب (تحرير)، "تجارب العدالة الانتقالية في أمريكا اللاتينية: الانتقال الديمقراطي أم تقليص جرائم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان"، ط 1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2019، ص ص 130-131

مجموعة من المحددات والمتغيرات الوازنة في إعادة هندسة النظام ومؤسساته، ويمكن تقسيم مراحل تطبيق العدالة الانتقالية في الأرجنتين إلى المراحل التالية¹:

- المرحلة الأولى (1983 - 1987) "مناورة النظام لتحقيق العدالة الجنائية"

كان لفوز الحزب الراديكالي برئاسة "راؤول ألفونسين" عام 1983، بنسبة 52% مقابل 42% للبيرونيين، تأثير كبير على توجه الحكومة الجديدة لاعتماد إجراءات صارمة لتحقيق العدالة الانتقالية. لم يمض سوى 18 شهراً حتى بدأت المحاكمات، مستندةً إلى تقارير اللجان المكلفة بجمع الأدلة وكشف الحقيقة، وأبرزها "اللجنة الوطنية العليا للأشخاص المفقودين" (CONADEP) بتقريرها الشهير "نونكاس".

رغم طموحات "ألفونسين" الكبيرة في تحقيق العدالة الانتقالية، إلا أن حكومته افتقرت للخبرة الكافية، حيث كانت التجربة الأرجنتينية رائدة في هذا المجال. أخطأ الرئيس في تقدير قوة النظام العسكري الذي أسقط، إذ اعتقد أن قدرات النخبة العسكرية قد تلاشت تماماً بعد الهزيمة في حرب الفوكلاند ضد بريطانيا. لكن تصاعد معدلات العنف والتخريب هدد الاستقرار الاجتماعي والسياسي، حيث أدت محاكمات القادة العسكريين إلى انتشار تفجيرات غامضة في جميع أنحاء الأرجنتين².

رغم معرفة الجميع بأن الجيش يقف وراء هذه التفجيرات، لم يتمكن أحد من إثبات ذلك، ولم يستطع "ألفونسين" المضي قدماً في سياسته الصارمة بشأن الانتهاكات الإنسانية، إذ بات النظام على وشك مواجهة انقلاب أو عصيان عسكري غير مسبوق. هذا الوضع دفع الحكومة المدنية للتعايش مع قادة النظام العسكري القديم حفاظاً على الديمقراطية الناشئة في الأرجنتين. بموجب سياسة التعايش والحفاظ على المكاسب، أصدر "ألفونسين" قانونين أوقفوا آليات العدالة الانتقالية، وهما قانون "نقطة النهاية" الذي حدد موعداً نهائياً لتقديم أي شكوى ضد

¹ عبد الحكيم بن بختي، تجربة العدالة الانتقالية في الأرجنتين والدروس المستفادة عربياً، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مج 7، ع 2، ص 118

² Lichtenfeld, R. Accountability in Argentina 20 years later, Transitional Justice Maintains Momentum. August 2005.. Consulté le 01-10-2024. sur International Center for Transitional Justice: <https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Argentina-Accountability-Case-2005-English.pdf>

العسكريين، وبعده تُرفض جميع القضايا، وقانون "الامتثال لواجب الطاعة" الذي أعفى أي ضابط برتبة أقل من كولونيل من المسؤولية القانونية عن الأفعال المرتكبة بدعوى تنفيذ أوامر القيادة¹.

- المرحلة الثانية (1990 - 2005) "تدابير العفو وتحقيق العدالة التعويضية".

ساهمت الحكومة البيرونية في عهد "كارلوس منعم" بعد فوزه في الانتخابات الرئاسية عام 1989 في خلق توازنات سياسية جديدة وهامة، حيث لم تحدث بداية حكمه قطيعة مع سياسة العفو التي بدأها "ألفونسين"، وبدأ الرئيس منعم بمنح عفو رئاسي شامل لكبار المسؤولين العسكريين الماثلين أمام القضاء في ذلك الوقت، بالإضافة إلى عفو عن بعض قادة المنظمات المسلحة.

وفي المقابل، ركزت السياسة التعويضية على جبر الضرر للضحايا وأهالي المفقودين. وأصدر الرئيس مرسوماً يقضي بصرف تعويضات ضخمة للسجناء السابقين وعائلات من ماتوا في الحبس ومن عانوا إصابات جسيمة.

- المرحلة الثالثة (2005 - 2014) "سيادة القانون وإلغاء تدابير العفو".

بدأت المحاكم التحقيقات في قضايا مثيرة بناءً على الشكاوى المقدمة من "جمعية جدات مايو" وجمعيات حقوق الإنسان، حيث كشفت أن عدداً كبيراً من الأطفال المولودين من أمهات كن سجينات في فترة الحكم العسكري قد تم سرقتهن ومنحهم لعائلات أخرى. مع نهاية التسعينيات، توفرت أدلة جديدة لمقاضاة الضباط السابقين بشأن اختطاف الأطفال، مما أدى في عام 2005 إلى إعلان مجلس القضاء الأعلى في الأرجنتين بعدم دستورية العفو العام السابق².

ثالثاً: مؤسسات العدالة الانتقالية في الأرجنتين.

بعد انتخاب الرئيس "راؤول ألفونسين" عام 1983، كانت أول خطوة قامت بها الحكومة

¹ صلاح الدين بوجلال، وشفافية بوجابة، العدالة الانتقالية في النموذج الأرجنتيني نضال من أجل المساءلة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 19، 2018، ص ص 498-499

² عبد الحكيم بن بختي، مرجع سابق، ص 121

المدنية هي إنشاء "اللجنة الوطنية العليا للأشخاص المفقودين" (CONADEP)، التي كُلفت بالتحقيق في مصير الأشخاص المفقودين والانتهاكات الإنسانية التي وقعت خلال فترة الحكم العسكري (1976-1982). على الرغم من التحديات التي واجهتها اللجنة، إلا أنها تمكنت من تقديم تقريرها الشهير "نونكماش" عام 1984، الذي وثق مختلف الانتهاكات، لكنه ركز فقط على الجرائم التي ارتكبتها الحكومة دون التطرق إلى الفاعلين الآخرين.

تضمن تقرير اللجنة عرضاً شاملاً لأنماط الجرائم المرتكبة في الأقاليم والمقاطعات الأرجنتينية، ورغم نقص الأدلة الكافية في بعض القضايا بسبب عدم تعاون الجهات الرسمية وغير الرسمية، إلا أن التحقيقات الأولية أظهرت بوادر قوية في مسار العدالة الانتقالية. بدأت المحاكم المدنية بأخذ دورها في الفصل بالقضايا الإنسانية، بعد أن تم تحويل اختصاص المحاكمات إليها، حيث تناولت المحاكم حوالي 700 قضية ضد أعضاء المجلس العسكري في تلك الفترة، وشملت القضايا قادة عسكريين بارزين مثل "خورخي فيديلا" و"إميليو ماسيرا"، وأصدرت ضدهم أحكام بالسجن¹.

إلا أن الأحكام الصادرة تسببت في حالة من الاضطراب والتمرد داخل الجيش، مما شكل تهديداً لاستقرار الديمقراطية الناشئة. وفي الوقت نفسه، تعرض النظام لضغوط من البنك الدولي لدفع الديون الخارجية الضخمة التي ورثها عن الحكم العسكري السابق، مما زاد من تعقيد الوضع الداخلي.

لعب مجلس الشيوخ دوراً محورياً في دعم تطبيق العدالة الانتقالية من خلال إقرار العديد من القوانين والقرارات المتعلقة بالعدالة الجنائية، لكن مع تزايد الضغط من الجيش للمطالبة بالعفو، اضطر الرئيس إلى تقديم مشروع قانون "واجب الطاعة" عام 1987، الذي منح الحصانة لأفراد الجيش من رتب معينة، مما حد من قدرة القضاء على محاسبة العسكريين على الجرائم التي ارتكبوها.

علاوة عن مجلس الشيوخ كانت لجان التحقيق ومؤسسة الرئاسة والمحكمة العليا أهم

¹ صلاح الدين بوجلال وشفافية بوغاية، مرجع سابق، ص 499

مؤسسات العدالة الانتقالية في مرحلتها الأولى حيث استطاعت طيلة ست سنوات 1983 1989 أن تسير المرحلة بفتح التحقيقات ومباشرة المحاكمات وفي الوقت ذاته حماية الديمقراطية الناشئة من الانتكاسة، حيث تميزت سياسات النظام في هذه المرحلة بقدرة عالية على التكيف، على الرغم من حداثة النظام ونقص الخبرة والحنكة السياسية فيه. عرفت الأرجنتين فصلا جديدا في تطبيق العدالة الانتقالية في عهد "كارلوس منعم" 1989 1999، حيث أصدر عفوين عامين لمعظم العسكريين الذين وجهت إليهم التهم، وإذا كانت سياسات المرحلة الأولى للعدالة الانتقالية تميزت بمساعي المحاسبة والكشف عن الحقيقة العدالة الجنائية فإن المرحلة الثانية تميزت بتطبيق ركن جبر الضرر والسياسات التعويضية، إذ مع بداية سنة 1991 أصدر الرئيس "كارلوس منعم" المرسوم رقم 70 والمتعلق بصرف تعويضات لبعض السجناء السابقين، والذين كانوا قد رفعوا دعاوى ضد الأرجنتين أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان¹.

وفي وقت لاحق صدر قانون مماثل لجميع السجناء والمفقودين وعائلاتهم، وقد خصصت الأرجنتين مبلغ 1.17 مليار بيزو" لدفع تعويضات مالية لما مجموعه 15573 ضحية من ضحايا الاحتجاز المطول والتعسفي، وما يقارب المليارين بيزو لأسر 7785 ضحية من ضحايا القتل والاختفاء حيث كانت قيمة البيزو في مرحلة التعويض تعادل الدولار الأمريكي قبل أن ينهار فيما بعد نتيجة الأزمة الاقتصادية التي عرفها النظام بعد سنة 2000. على الرغم من الدور الجلي المؤسسة الرئاسة ومجلس الشيوخ في إقرار القوانين والمراسيم المؤسسة لسياسة جبر الضرر، إلا أن السياسة التعويضية ما كان لها أن تكون بتلك الصيغة لولا الحضور القوي والوازن لتنظيمات المجتمع المدني، حيث لعبت منظمات الضحايا وجمعيات حقوق الإنسان دورا بارزا في تعزيز مسؤولية الدولة في العدالة الإصلاحية عبر برامج جبر الضرر².

شهدت فترة التسعينيات زيادة مقلقة للمحاكمات التي يجريها قضاء غير أرجنتيني حول

¹ نفسه، ص 501.

² عبد الحكيم بن بختي، مرجع سابق، ص 124

الانتهاكات التي ارتكبت في حق المدنيين في الفترة (1976-1982)، حيث تقدمت دول هي إسبانيا فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، السويد، بطلبات تسليم ضباط عسكريين أرجنتينيين سابقين ضالعين في قضايا اختطاف واغتيال مواطنين يحملون جنسيات هذه البلدان، كما أن العديد من المحاكم في إيطاليا وفرنسا، باشرت محاكمات غيابية، حيث تعرف المحاكمة الغيابية بأنها محاكمة جنائية في محكمة قانونية يغيب عنها الشخص الذي هو موضوع تلك الإجراءات، إلا أن المحكمة العليا في الأرجنتين رفعت الشرعية عن تلك المحاكمات بدعوى انتهاكها لضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الدستور الأرجنتيني، وخاصة في البند المتعلق بالحق في الدفاع، وهو ما كان سببا في رد ما يقارب المئة مذكرة اعتقال دولية عن القضاء الإسباني وحده¹.

على الرغم من عدم الاستقرار الذي شهدته مؤسسة الرئاسة بعد تداول خمسة رؤساء على السلطة إلا أن الرئاسة في ظل أسبوعين من ديسمبر 2001²، إلا أن جميع الرؤساء والمسؤولين رفضوا دعاوى المحاكمات الخارجية عن جرائم حقوق الإنسان كما تم رفض جميع مذكرات الاعتقال، في حين كان جميع المتهمين المطلوبين طليقيين في الأرجنتين باستثناء "ريكاردو ميغل كافالو" الذي اعتقلته السلطات المكسيكية وسلمته للقضاء الإسباني، والنقيب السابق في سلاح البحرية الأرجنتينية الذي استدراج للإدلاء بشهادته في بعض القضايا، قبل أن يسجن في إسبانيا³.

في خضم الضغوطات الخارجية، أدت التحقيقات القضائية التي باشرت لجان التحقيق بشأن اختطاف الأطفال المولودين من أمهات كن رهن الاعتقال العسكري، إلى أن قوانين العفو التي أقرت في عهد "ألفونسين" لم تكن دستورية، بحكم أن قضايا اختطاف الأطفال لم تكن مشمولة بقانون واجب الطاعة"، كما أن الالتزامات والمعاهدات الدولية لها الأسبقية على القوانين

¹ Filippini, L. Criminal Prosecutions for Human Rights Violations in Argentina, ICTJ, Buenos Aires. 2009, Consulté le 01-10- 2024, sur: <https://www.ictj.org/publication/criminal-prosecutions-human-rights-violations-argentina>

² Levitsky, S., & Murillo, M. V.. Argentina weathers the storm. Journal of democracy, 14 (04), 2003, p. 152

³ Lichtenfeld, op. cit, p.6

والتشريعات المحلية، حيث سبق لمنظمة العفو الدولية في هذا الصدد أن أكدت أن مراسيم العفو العام والتدابير المماثلة التي تقضي للإفلات من العقاب بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية والمعاقب عليها دولياً، إنما هي إجراءات تتنافى مع القانون الدولي، ولا يجب أن تتقيد بها أي محكمة، كما أكدت المنظمة على وجوب عدم الاعتراف بهذه الإجراءات عند اتخاذها من قبل دول أخرى¹.

لقد أعلنت المحكمة العليا في الأرجنتين في 14 جوان 2005، وبأغلبية أعضائها (7/8) بأن كل من قانون "النقطة النهائية" و"قانون واجب الطاعة" غير دستوريين، وبهذا يكون مسار العدالة الانتقالية في الأرجنتين قد اكتمل بآخر ركن وهو "إصلاح المؤسسات وسيادة القانون".

رابعاً: دور المعارضة وتنظيمات المجتمع المدني في مسار العدالة الانتقالية.

ارتبطت أساليب تعبير المعارضة عن أفكارها ومطالبها الحقوقية بهامش الحراك المتاح في النظام الأرجنتيني قبل كل مرحلة، حيث عرفت تنظيمات المجتمع المدني أساليب واستراتيجيات متعددة للتعبير عن مطالبها، وغلب عليها طابع الاحتجاج والمظاهرات الشعبية. ويمكن الوقوف على ثلاثة أسباب رئيسية لقوة المعارضة وتنظيمات المجتمع المدني في النظام السياسي الأرجنتيني²:

أ. الاعتماد على التنظيمات النقابية.

يرجع تاريخ اعتماد التنظيمات النقابية كسند محوري في عملية التعبئة السياسية إلى الزعيم السياسي "دومنغو بيرون"، حيث ساهمت سياساته في تنظيم قاعدة عمالية منظمة، تعي جيداً حقوقها وسبل الوصول إليها. بقي تأثير ذلك واضحاً في حركات المعارضة المعاصرة حتى الفترة الحالية، حيث حذت أغلب الكتل المعارضة تنظيم حركات عمالية وشعبية على غرار الاستراتيجية البيرونية. ساعد هذا الحضور الوازن للتنظيمات النقابية في العملية السياسية

¹ منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية: قائمة تنكيرية من أجل التنفيذ الفعال، 2019 (تاريخ الاطلاع: 2024/10/04)، على

<https://www.amnesty.org/download/Documents/140000/ior400112000ar.pdf>

² عبد الحكيم بن بختي، مرجع سابق، ص ص 128-130

بالأرجنتين، خاصة أن أغلب ضحايا "الحرب القذرة" في فترة الحكم العسكري كانوا من نشطاء النقابات التي ورثت مركزها وتقاليد نشاطها منذ عهد "بيرون" في الخمسينيات من القرن العشرين، مما كان مصدر قلق للنخبة العسكرية التي لم تستغ أنماط السلوك السياسي والنقابي لهذه التنظيمات.

ب. السياسة الشعبوية (Le populisme):

تتميز السياسة الشعبوية بارتباطها بوجود أزمة اجتماعية واقتصادية، وتتجسد عادة في رجل منفذ،¹ ظهرت هذه السياسة كأحدى أساليب المعارضة في الأرجنتين منذ أن أسسها الرئيس الأسبق "بيرون" وزوجته "إيفيتا"، وكانت سبباً محورياً في إثارة العديد من القضايا وإطالة أمدها. لعبت دوراً مهماً في تنظيم الاعتصامات والمظاهرات المطالبة بسيادة القانون والكشف عن الحقيقة، خاصة خلال فترة حكم "كارلوس منعم".

ج. مرونة التنظيم:

تميزت تنظيمات المعارضة الأرجنتينية بمرونة تنظيمية عالية، إذ كانت الأحزاب والمنظمات والجمعيات غير صارمة في الهيكل التنظيمي، مما أتاح لها النفاذ والانتشار. كما غابت خاصية التراتبية الصارمة وفق الأقدمية أو الألقاب، على عكس ما هو معمول به في بعض التنظيمات.

سمح تنوع الأساليب والاستراتيجيات بين مختلف تنظيمات المجتمع المدني في الأرجنتين بترسيخ المطالب الحقوقية وتكريس أجندة حقوق الإنسان على مختلف الجبهات. بينما كانت "الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان" و"اللجنة الوطنية بالحق في الهوية" تسعى لاعتماد أسلوب التعبئة العامة وإشراك المواطنين في المواجهة القانونية مع الحكومة، كانت "جمعية أمهات ميدان مايو" تركز على أسلوب نقد الحكومة والقيام بالاحتجاجات أمام المؤسسات الحكومية.

استلزمت دراسة إسهامات المعارضة في العدالة الانتقالية الوقوف على دورها في إحداث

¹ Armony, V, populisme et neopopulisme en Argentine: de Juan Peron à Carlos Menem. Politique et Sociétés, 21 (02). 2002, p 51

النقلة الحاصلة على مستوى الممارسة السياسية والدفع بتسريع القوانين والقرارات التي تخدم أركان العدالة الانتقالية. تميزت تنظيمات المجتمع المدني في الأرجنتين بالتفاف كبير حول تطبيق أركان العدالة الانتقالية، وهذا ما يندرج ضمن شروط الارتباط بين المعارضة والتحول السياسي وفق نظرية "مايكل أوكشوت" للترابط المدني.

نجحت المعارضة في اختيار التوقيت المناسب لإثارة القضايا والطعن في عدم دستورية قانون النقطة النهائية، دون أن يكون لذلك أثر سلبي على استقرار النظام¹.

العدالة الانتقالية في الأرجنتين تُعتبر ناجحة نسبياً، حيث حققت تقدماً ملحوظاً في محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات خلال الحكم العسكري. من خلال إعادة فتح المحاكمات في أوائل الألفينات، تم إلغاء قوانين العفو وإدانة عدد كبير من الجناة. كما ساعدت في تقديم تعويضات للضحايا واستعادة الذاكرة الجماعية حول الأحداث.

مع ذلك، لا تزال هناك تحديات، مثل بطأ بعض الإجراءات القضائية واستمرار البحث عن المختفين. لكن بشكل عام، تُعد تجربة الأرجنتين نموذجاً إيجابياً في تحقيق العدالة وإنصاف الضحايا.

¹ عبد الحكيم بن بختي، مرجع سابق، ص 128

خلاصة الفصل:

في هذا الفصل، تم استعراض النماذج النظرية لمفهوم العدالة الانتقالية، مع التركيز على النموذجين الرئيسيين: التصالحية والجنائية. يُعنى النموذج التصالحي بتحقيق المصالحة الوطنية وإعادة بناء الثقة بين أفراد المجتمع بعد فترات من النزاع، حيث يتم التركيز على الحوار والاعتراف بالمعاناة الفردية والجماعية. يُستخدم هذا النموذج بشكل رئيسي في الدول التي تسعى إلى تجنب الانتقام وتعزيز التعايش السلمي، كما يتجلى في تجربة جنوب أفريقيا التي اعتمدت على لجان الحقيقة والمصالحة لتعزيز التسامح وتجاوز ماضي الفصل العنصري.

أما النموذج الجنائي، فيركز على محاسبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وضمان العدالة للضحايا من خلال الإجراءات القانونية. يعتمد هذا النموذج على إنشاء محاكم متخصصة لمحاكمة الجناة، كما حدث في الأرجنتين بعد فترة الدكتاتورية العسكرية، حيث تمت محاكمة العديد من المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

من خلال تحليل هذين النموذجين، يتضح أن العدالة الانتقالية ليست عملية موحدة، بل تتطلب تكييفها حسب السياقات المحلية والتاريخية. تجارب الأرجنتين وجنوب أفريقيا تقدم دروسًا قيمة حول كيفية التوازن بين المصالحة والمحاسبة، مما يسهم في فهم أعمق للعدالة الانتقالية كإطار شامل يهدف إلى معالجة الآثار المدمرة للنزاعات والانتهاكات.

الباب الثاني: العدالة الانتقالية في
الجزائر ميثاق السلم والمصالحة الوطنية
نموذجاً

يتناول هذا الباب العدالة الانتقالية في الجزائر، مع التركيز على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية كخطوة حيوية نحو تحقيق السلام والاستقرار. تُعد الجزائر واحدة من الدول التي شهدت نزاعًا مسلحًا دامٍ خلال التسعينيات، مما أدى إلى آثار سلبية على المجتمع والاقتصاد. لذا، كان من الضروري البحث عن آليات فعالة لمعالجة تبعات هذا العنف، مما أفضى إلى ضرورة وجود ميثاق يتماشى مع تطلعات الشعب الجزائري للسلام والمصالحة.

في الفصل الأول، نستعرض مراحل العنف التي مرت بها الجزائر، والتي أدت إلى تصاعد النزاعات وتأزم الأوضاع الاجتماعية والسياسية. سنركز على كيفية التحضير لعملية السلام من خلال استراتيجيات مختلفة، بما في ذلك الحوار بين الأطراف المتنازعة والمبادرات الدولية لدعم جهود المصالحة. يتطلب فهم هذا السياق التاريخي معرفة العوامل التي ساهمت في اندلاع النزاع وأهمية التوصل إلى حل سلمي لتجاوز هذه الفترات الصعبة.

أما في الفصل الثاني، فسوف نغوص في تفاصيل ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الذي أقر عام 2005، لنحلل أهدافه وآلياته. يسعى الميثاق إلى تحقيق المصالحة الوطنية من خلال تقديم عفو عن المقاتلين، ومعالجة قضايا الضحايا، وتعزيز العدالة الاجتماعية. سنسلط الضوء على كيفية تأثير هذا الميثاق في بناء الثقة بين المواطنين والدولة، وكذلك التحديات التي واجهت تنفيذه، بما في ذلك المواقف المتباينة تجاه المصالحة.

أخيرًا، يعكس هذا الباب أهمية العدالة الانتقالية كأداة فعالة لتحويل مجتمعات ما بعد النزاع نحو السلام المستدام. من خلال دراسة تجربة الجزائر، يمكننا استخلاص الدروس المتعلقة بكيفية التعامل مع إرث العنف وتحقيق المصالحة الوطنية. هذه التجربة تبرز أيضًا أهمية الحوار والمشاركة المجتمعية في عملية بناء السلام، مما يساهم في تعزيز الوعي بأهمية العدالة الانتقالية في السياقات المختلفة.

الفصل الأول: مراحل العنف في الجزائر والتحضير لعملية السلام.

تمهيد:

عاشت الجزائر كل أوجه الإرهاب، بداية من 1991 بعد قيام الحكومة الجزائرية بإلغاء الانتخابات التشريعية حين أخذت الأحداث وجهها آخر للإرهاب حيث أن الأوضاع زادت سوءا وأخذت أبعادا أوسع، واستعملت فيها كافة الأساليب من اغتيال حرق وتفجيرات... لمدة جاوزت العشر سنوات وهذا ما خلق مصطلحا جديدا هو العشرية السوداء هذه الفترة المرة التي عاشها الجزائريون هي موضوع غاية في الأهمية يستدعي الدراسة والبحث، خاصة وأن الظاهرة عامة أسالت الكثير من الحبر وشكلت مادة بحث للبعض وفرصة ذهبية للمغرضين لتحليلها حسب ما تمليه مصالحهم ومشاعرهم الدفينة.

المبحث الأول: مراحل العنف في الجزائر.

تعتبر مراحل العنف في الجزائر فترة حساسة ومفصلية في تاريخ البلاد، حيث شهدت تصاعد النزاعات المسلحة وتداعياتها السلبية على المجتمع. من خلال هذا المبحث، سنستعرض كيفية التحضير لعملية السلام التي جاءت كاستجابة لهذه الأزمات، بهدف استعادة الاستقرار وتعزيز المصالحة الوطنية.

المطلب الأول: مراحل العنف في الجزائر.

تطور العنف خلال فترة النزاع التي شهدتها البلاد، متناولاً ثلاث مراحل رئيسية: تعليق العملية الانتخابية، ظهور الجماعات المسلحة، والاعتداءات الوحشية ضد المدنيين. بدأت المرحلة الأولى في بداية التسعينات بتعليق العملية الانتخابية، وهي خطوة أثارت استياءً واسعاً وأدت إلى تصاعد التوترات السياسية. في المرحلة الثانية، شهدت الجزائر ظهور الجماعات المسلحة التي تبنت أعمال العنف كوسيلة لمعارضة النظام القائم، مما زاد من تعقيد الوضع الأمني. أما المرحلة الثالثة، فتتمثل في الاعتداءات الوحشية ضد المدنيين، حيث شهدت البلاد عمليات قتل وتكيد واسعة النطاق، مما خلف آثاراً إنسانية واجتماعية عميقة. تعكس هذه المراحل تطور العنف وتأثيره الكبير على المجتمع الجزائري خلال فترة النزاع.

الفرع الأول: مرحلة تعليق العملية الانتخابية.

تماشياً مع الواقع السياسي الجديد الذي أوجده دستور عام 1989، والذي يفترض مسبقاً وجود انتخابات تنافسية، يتم فيها تحقيق نوع من الصدق والمساواة بين التشكيلات السياسية المتنافسة¹، ويسمح فيها للجميع بالحق في الترشح للانتخابات المنصوص عليها في المادة 66 من قانون الانتخابات المحلية 12 جوان 1990.

كانت الانتخابات، التي أجريت في جوان 1990، أول انتخابات تعددية عرفت

¹ عبد النور ناجي، تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2008 م، ص 79

الجزائر منذ الاستقلال، ووجد الناخبون الجزائريون أنفسهم للتعبير عن رأيهم في صندوق الاقتراع والمشاركة بحرية في اختيار مترشحين، بالإضافة إلى المرشحين الأحرار، كانت المشاركة السياسية للأحزاب السياسية معتدلة أيضا، حيث شارك 11 حزبا سياسيا من أصل 20 حزبا سياسيا معتمدا¹.

وفي ظل غياب رقابة فعالة ونزاهة على مصيرهم والشكوك حول نزاهتهم، وبسبب الخوف من فوزهم قبل إجراء الانتخابات، شهد هذا اليوم السياسي مشاركة متوسطة وقاطع الانتخابات، حيث أن النظام تابع لجهة التحرير الوطني، بالإضافة إلى وجود أحزاب سياسية ذات وزن كبير في المجال السياسي، مثل جبهة القوى الاشتراكية والحركة الديمقراطية. وقد برر ذلك بالحاجة إلى إجراء انتخابات محلية والبدء فيها بعد الانتخابات التشريعية والرئاسية². منذ أن استقادت جبهة الإغاثة الإسلامية من عدم مشاركة عدة أحزاب أخرى في الانتخابات، استقادت من الانتخابات وكانت النتائج على النحو التالي³:

- تضم جبهة الإنقاذ الإسلامية 854 مجلسا بلديا.

- تضم جبهة التحرير الوطني 488 مجلسا بلديا.

- الليبراليون لديهم 106 مجالس بلدية.

وقد تأجلت الانتخابات التشريعية، التي كان من المقرر إجراؤها في النصف الأول من عام 1991، بسبب عدم استقرار الوضع الأمني في البلد، ولكن هذا التأخير كان فرصة لتعديل قانون الانتخابات وتقسيم الدوائر الانتخابية.

أعلنت الجبهة الإسلامية للإنقاذ بداية إضراب سياسي في 25 مايو 1991 دون ترخيص من وزارة الداخلية واتخذت أيضا موقفا مختلفا بشأن هذه التعديلات، مهددة بإعلان

¹ ELMOUDJAHID, N 7776, du 12/ 06/ 1990 , p 03.

² أحمد طعمية، أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر 1988-1994، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،

معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1997-1998، ص 90

³ يومية الشعب، العدد 5281، لصادرة بتاريخ 16/01/1990، ص 0

الجهاد¹.

استمر هذا الإضراب 12 يوما، جلب فوضى عارمة، أدى هذا الوضع إلى فرض حالة حصار وإنزال القوات في الشوارع، وقد أجريت الانتخابات في اليوم المحدد، وكانت النتائج مفاجئة من القوى السياسية المحلية والأجنبية، وكانت النتائج على النحو التالي²:

- الجبهة الإسلامية للإنقاذ لديها 188 مقعدا.

- الجبهة الاشتراكية لديها 25 مقعدا.

- جبهة التحرير الوطني 16 مقعدا

- 3 مقاعد احرار.

حيث يتم التنافس على المقاعد الـ 180 المتبقية في الجولة الثانية.

يقول طالب الإبراهيمي إن هذه الإنجازات تظهر عدم الثقة والرفض الحازم للنظام السياسي القائم والرغبة في التغيير، خاصة وأن الناس سئمو العيش في أزمت اجتماعية وثقافية وسياسية واقتصادية، وفقد الحزب الحاكم مصداقيته واشتدت فيه الصراعات³.

كما أن النتائج التي تم الحصول عليها تعكس المناطق المركزة لكل من الجبهة الإسلامية للإنقاذ وجبهة التحرير الوطني، حيث فازت الجبهة الإسلامية بأغلبية في الولايات الرئيسية: البلدة، وهران، تلمسان، قسنطينة، سطيف، عنابة، وما يميز هذه النتائج هو أن الشباب الموجودين بأكبر نسبة مئوية، حيث أنهم مهمشون⁴.

أما بالنسبة لجبهة التحرير الوطني، فقد فازت بعدد كبير، بسبب نفوذها الكبير في هذه المدن في ولايات أقل أهمية مثل تمنراست وأدرار، وفي ولايات شرقية مثل تبسة وسوق

¹ يومية الخبر، الصادرة في 04/07/1992، م، ص 3

² كريمة جباري، الإصلاحات السياسية في الجزائر 8881-8818م، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2001، ص 86

³ أحمد طالب الإبراهيمي، المعضلة الجزائرية (الأزمة والحل 1989-1999م)، ط 4، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1999م، ص ص 23-24

⁴ كريمة جباري، المرجع السابق، ص 93

أهراس¹.

في مقال نشر في لوفيجارو في باريس في 10/1/1992، قال مسؤول حكومي جزائري لم يذكر اسمه: "نحن نتحرك خطوة بخطوة نحو الديمقراطية، وهي عملية صعبة، لكن الجزائر ليست مكانا لعمل المعجزات، والديمقراطية ليست نتيجة طبيعية للعمل الإنساني، لذلك يجب علينا إيقاف العملية الانتخابية للحفاظ على العملية نحو الديمقراطية"².

بعد انتصار جبهة الإسلامية للإنقاذ، أصبح من الواضح أن هناك تناقضا بين اتجاه هذا الحزب والنخبة السياسية المهيمنة في البلاد، وخاصة النخبة العسكرية، حيث اعتبر اللواء خالد نزار هذه التشكيلات ذات الطابع الديني بشكل عام وجبهة الإنقاذ بشكل خاص استغلوا المطالبات الديمقراطية بالسلطة³.

وبموجب دستور عام 1989، حل الرئيس الشاذلي بن جديد البرلمان، وهو ما ولد "فراغ دستوري"، لذلك طالبت الحكومة بتدخل القوات المسلحة الشعبية بطريقة احترازية لحماية الأمن العام للبلاد، وبعد ذلك تم تأكيد تعليق العملية الانتخابية بإلغاء النتائج من قبل مجلس الأمن الأعلى واعتقال معظم قادة جبهة الإسلامية للإنقاذ⁴.

إحدى الذرائع التي استخدمها النظام القائم آنذاك لإلغاء نتائج الانتخابات البرلمانية التي فازت بها جبهة الإسلامية للإنقاذ:

- الكلمات الخطابية الحادة التي استخدمها بعض قادة جبهة الإسلامية للإنقاذ، الذين خلقوا مناخا سياسيا للجيش للخروج إلى الشوارع لحماية أمن البلاد والحفاظ على استمرارية مؤسسات الدولة.

- تصريح من بعض قادة جبهة الإسلامية للإنقاذ الذين يكشفون عن نوايا حزبهم

¹ أحمد طعيبة، المرجع السابق، ص 160

² نوال بلحربي، أزمة الشرعية في الجزائر (1962-2007م)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2006-2007م، ص 159

³ خالد نزار، مذكرات اللواء خالد نزار، تقديم: علي هارون، منشورات الشهاب، د.ت، ص 194

⁴ أحمد طالب الأبراهيمي، مصدر سابق، ص 91

لإحداث تغييرات جوهرية في هيكل الدولة.

- كان العامل الأكثر أهمية في إلغاء الانتخابات هو الصراع الذي نشأ بين الجيش وجبهة الإسلامية للإنقاذ، حيث أدرك القادة العسكريون أنه سيتم استهدافهم أولاً أثناء تشكيل حكومة جبهة الإنقاذ¹.

أدت عملية تعليق العملية الانتخابية أيضاً إلى ظهور قوانين استثنائية، وظهور هيئات موازية، وسن قوانين الطوارئ ووجود حظر التجول بعد قرار العصيان المدني الجماعي الذي أقرته جبهة الإغاثة الإسلامية في 25 ماي 1991².

الفرع الثاني: مرحلة ظهور الجماعات المسلحة والمجازر ضد المدنيين.

شهدت الجزائر في فترة التسعينيات ظهور جماعات مسلحة، مما أدى إلى اندلاع نزاع مسلح دام كان له تأثيرات مدمرة على المدنيين. هذه المرحلة اتسمت بارتكاب مجازر وحشية ضد السكان، مما زاد من تعقيد الأوضاع الإنسانية والأمنية في البلاد.

1. بداية ظهور الجماعات المسلحة

وجدت الجماعات الإسلامية في التدخل العسكري للجيش الجزائري في العملية السياسية وإلغاء فوز جبهة الإنقاذ الإسلامية في العملية الانتخابية والسياسية عام 1992، ذريعة لتسليح أنفسهم ومقاومة الحكومة والجيش الجزائريين، وتشكيل جماعات مسلحة موالية لجبهة الإنقاذ الإسلامية، باعتبار أن قوة السلاح فقط من يمكنها إقامة الدولة الإسلامية فنشأت في بداية التسعينات جماعات إسلامية مسلحة ترفع شعارات إسلامية ومن بين هذه الجماعات:

- **الحركة من أجل الدولة الإسلامية M.E.A:**

غادرت الهيئة التنفيذية للجبهة الإسلامية للإنقاذ إلى خارج الجزائر، بعد إلغاء المسار الانتخابي وحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ عام 1992م، فوجدت الهيئة التنفيذية للجبهة أن

¹ نوال بلحربي، المرجع السابق، ص ص 159-160

² محفوظ نحاح، الجزائر المنشودة المعاملة المفقودة، ط 1، دار النبأ، الجزائر، 1999م، ص 180

القياديين العسكريين والسياسيين لم ينجحوا في تمثيل جميع العناصر الرئيسية التي تمثل الحركة الإسلامية ما اضطر بعض القادة الى سحب مجموعاتهم أو مؤيديهم، والانضمام الى جماعات أخرى¹.

هذا ما دفع " المخلوفي " الب ويعلي " من تشكيل تنظيم جديد وسماه "الحركة من أجل الدولة الإسلامية " تحالف مع بعض شخصيات الجبهة وكذلك قادة جماعة الجزارة، وكان نشاطها متمركزا في منطقتي الجزائر والقبائل، وبعدها تم نشر بيان حول الاتحاد والجهاد والكتاب والسنة، واستقلت الحركة من الجماعة الإسلامية المسلحة بعد أن كانت منضمة إليها، فتمكنت قوات الأمن من تفكيكها بعد عمليات التطهير التي قامت بها في نوفمبر 1995م².

شرعت الحركة بالعمل المسلح في الميدان بعد حل (الجبهة الإسلامية للإنقاذ)، وبالتحديد 9 فيفري 1992م، بقيادة قائد الحركة عبد القادر شبوطي، بعدها انسحب وترك القيادة الى رفيقه السعيد مخلوفي.

كانت أولى عملياتها الإرهابية المعلنة في فيفري 1992م، نشطت بصورة مكثفة في العاصمة وضواحيها، واستفادت بشريا من المتطوعين الفارين من سجن "تازولت بباتنة"، ورفضت مبدأ الهدنة، وشجعت إرهاب الجماعة الإسلامية المسلحة، حلت هذه المنظمة سنة 1997م³.

- تنظيم الجبهة الإسلامية للجهاد المسلح F.I.D.A :

تأسس هذا التنظيم عام 1993م، من قبل عناصر من تيار الجزارة بقيادة (عبد الوهاب لعمارة)، الملقب بـ (محمد أبو الفدا) و(حسين كاشا) ضم هذا التنظيم عناصر نخبوية

¹ حنفي هلايلي، "الحركة الإسلامية في الجزائر، قراءة في ثلاثية: الدعوة، العمل السياسي، العنف المسلح"، مجلة عالم الغد، عدد 03، المركز الأكاديمي للدراسات الإعلامية وتواصل الثقافات، فيينا، النمسا، 2005م، ص 13

² عنصر العياشي، سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد في الجزائر، ط 01، الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص 57

³ رحوي خير الدين، "مواجهة الجريمة الإرهابية في المجتمع الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012م، ص 53

من طلبة الجامعات، كان التنظيم يريد تنفيذ عمليات كبيرة تحقق تأثيرا إعلاميا مهما، مثل استهداف شخصيات بارزة كإعلاميين وشخصيات من ذوي الكفاءة العلمية، فقاموا بتشكيل خليتين، خلية تقوم بجمع المعلومات عن الشخصيات المستهدفة وأخرى تقوم بتنفيذ العمليات. فقامت قوات الأمن بمداخلة مقر الجماعة، ونتج عن العملية العثور على مخابئ للسلاح والعتاد وملابس عسكرية، ووثائق تتضمن أوامر بتنفيذ عمليات مسلحة، كما عثرت على جوازات سفر توضح على أنهم جماعات قادمة من أفغانستان، فبعد كشف مقرهم هرب من تبقى منهم إلى الجبل¹.

- الجماعة الإسلامية المسلحة G.I.A:

يرجع تأسيس الحركة إلى أكتوبر 1992م، وكان مؤسسها هو الملياني وعبد الحق العيادة، وضم هذا التنظيم عدد من التنظيمات المسلحة التي فشلت في عملية التوحيد التي دعا إليها شبوطي.

وهي أكثر الجماعات الإرهابية تطرفا، تعمل بنظام الشمولية، ودون حدود موجهة ضد جميع فئات المجتمع، ضمت الجزائريين الأفغان وقدامى الحركة الإسلامية المسلحة². عرفت (الجيا) نفسها بانتمائها وتوجهها في كلمة الأسبوع الصادرة من أنصار الجهاد الإسلامي في الجزائر وفي كل مكان، والتي نشرت في صحيفة الأنصار التي يشرف عليها مؤسسو الجماعة، جاء فيها: "وأردنا أن نوضح أمرين هامين مرت بهما الجيا في الجزائر³:"

- تبني منهج الجماعة في تأدية فريضة القتال، ولم تحمل السلاح لأنها خسرت معركة الأوراق (الانتخابات)، ولكن تلبية لنداء الرحمن بالخروج عن الحكام الظالمين⁴.

¹ باسط سمير، "الاستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2014-2015م، ص 77

² بشير بلاح، كرونولوجيا الجزائر (1980-2000م)، ط 1، دار دزائر أنفو، الجزائر، 2013م، ص ص 340-389

³ تمام مكرم البرازي، من منع قيام دولة جند الله في الجزائر، ط 1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2002م، ص ص 294-295

⁴ محمد أحمد فيصل العبيدي، الحركة الإسلامية والصراع على السلطة في الجزائر 1990-1999، رسالة ماجستير، كلية الأدب، جامعة الموصل، العراق، 2020م، ص 84

- الجماعات المسلحة هي وليدة المحنة وخرجت من رحم الرصاص وليست وليدة انتخابات.

أيضا ضمت الأشخاص الذين كانوا متعاطفين مع الخطاب الإسلامي، والساخطين على وعود الدولة الجزائرية، فاعتمدت عليهم (الجيا) في الخبرة التي يمتلكونها، فأمدوها بقوة مكنتهم من ضرب المصالح الحيوية لمؤسسات الدولة، وفرضت الجماعة نفسها عام 1994م، وأصبحت لها قيادات معروفة، فانضمت لها مجموعة من جماعة (الهجرة والتكفير) عام 1995م.

ظهر بالحركة انشقاقات وضعف عام 1997م، لينتهي بها المطاف للاستسلام لقوى الأمن الجزائري عام 1999¹.

- الجيش الإسلامي للإنقاذ A.I.S:

نتجت هاته الحركة عن التمرد الذي شهدته الجبهة وتأسس بتركية من "رابح كبير"²، وقد مرّ تأسيس الجيش الإسلامي للإنقاذ بمرحلتين:

✓ الأولى: كان هدف علي بلحاج من تشكيل الجيش الإسلامي للإنقاذ، هو حماية الظهور الإسلامي خصوصا بعد انتصار الجبهة في الانتخابات البلدية عام 1990م، والعمل على تأسيس دولة إسلامية في الجزائر³.

✓ الثانية: بدأت هذه المرحلة بعد إلغاء المسار الانتخابي وحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ، حيث أيقن قادة الجبهة بوجوب تشكيل جناح عسكري مسلح، والاستعداد لأي طارئ قد يحدث، فالتجسيد الفعلي لتشكيل الجيش الإسلامي للإنقاذ بدأ عام 1993م. ظهر في هذه المرحلة مدني مزراق الرجل الذي عرف بخطبه الساخنة، عمل مع عبد القادر شبوطي، لتوحيد المجموعات المسلحة تحت قيادة الجيش الإسلامي للإنقاذ وبعد

¹ حنيفي هلايلي، المرجع السابق، ص 14

² رحوي خير الدين، المرجع السابق، ص 126

³ الياس بوكراع، الجزائر الرعب المقدس، تر: خليل أحمد خليل، دار القرابي، بيروت، الجزائر، 2003م، ص. 69

مفاوضات مع بعض المجموعات المسلحة، استطاع شبوطي من ضم مجموعات صغيرة لصفوف الجيش الإسلامي للإنقاذ منها:

✓ الرابطة الإسلامية للجهاد والدعوة.

✓ الجبهة الإسلامية للجهاد المسلح.

وهكذا أعلن عن تأسيس الجيش الإسلامي للإنقاذ، في جويلية 1994م، تحت قيادة مدني مزراق¹.

فلقد كان لتشكيل هذه الجماعات المسلحة، السابقة الذكر نشوب صراع مسلح مباشر بينها وبين الدولة الجزائرية المتمثلة في جيشها بحكمه الحامي الأول للوطن والمحافظة على أمنها واستقرارها.

2. المجازر ضد المدنيين.

لقد كان رهان الجبهة الإسلامية للإنقاذ على القوة والجهاد، هذا ما دعي إليه علي بلحاج وما سماه بالجهاد من خلال " فتوى الدم " التي أصدرها في فيفري 1993م، والتي أراد من خلالها تنظيم العمليات الجهادية في إطار تنظيم مسلح هو "الحركة الإسلامية بالجزائر" والتي قادها عبد القادر شبوطي، حيث كان ينبغي أن يكون للجبهة جناح مسلح، وهذا الجناح لم يكن موجوداً، فالعمليات نفذتها مجموعات غير تابعة للجبهة الإنقاذ رغم وجود تنسيق بينهما².

بدأت الأعمال المسلحة التي استهدفت مؤسسات الدولة من قبل الجماعات الإرهابية منذ 16 جانفي 1990م عندما دخلت مجموعة مسلحة قاعة محكمة البلدية يحملون معهم مسدسات وأسلحة بيضاء وقاموا بإطلاق النار على 4 أشخاص أردوهم قتلى كما خلفوا عدداً من الجرحى وغادروا ا يرددون ((الله أكبر... سنقتلكم يا أعداء الله)) وكشفت التحقيقات وجود

¹ نظر موسوعة الجزيرة الإخبارية على الموقع : www.aljazeera.net (تاريخ الاطلاع: 2023/12/24)

² محمد ضريف، الإسلام السياسي في الجزائر، ط 1، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، الرباط، 1992، ص ص 236-237

شبكة من المتطرفين لها علاقة بالعملية فتم إعتقال 21 شخصاً وتمت محاكمتهم وحكم على 7 منهم بالإعدام، إلا أنهم تمكنوا بعد عدة أشهر من الفرار من سجن البلدية مع سجناء آخرين¹.

في نوفمبر 1991م هوجمت ثكنة قمار، تبعد 470 كم جنوب شرقي الجزائر العاصمة، كانت هذه الجماعة تتكون من حوالي (60) شخصاً، حاملين معهم مختلف أنواع الأسلحة الخفيفة والثقيلة والآلات الحادة، وقتل في هذا الهجوم زهاء (20) مجنداً، وذكرت مصادر الدولة الرسمية ومنها مراكز الأمن أن العملية قتل فيها (4) مجندين فقط، وكان يقودهم شخص يدعى (الطيب الأفغاني) واسمه الحقيقي عيسى مسعودي، ويساعده شخص يدعى عمار الأزهر وهو عسكري سابق أصبح رئيس بلدية القمار تحت لواء الجبهة الإسلامية للإنقاذ، واستولى المهاجمين في هذه العملية على بنادق كلاشنكوف وقاذفات صواريخ وقنابل يدوية²، فهزت هذه الحادثة أركان العملية السياسية³.

في 5 ديسمبر 1991م أصدرت مصالح الدرك بياناً تتحدث فيه عن اشتباك بينها وبين مجموعة مسلحة بالقرب من مطار وادي سوف، أدى إلى قتل مسلحين، وأتهم فيه عناصر تابعة للجبهة الإسلامية للإنقاذ على أنهم هم المخططون لعملية المطار، وكان رد الجبهة الإسلامية للإنقاذ أنها نشرت تحقيقاً من صفحتين في صحيفتها (المنقذ) في 8 ديسمبر 1991م، أكدت فيه على براءة المتهمين، وأن القتلى من الجنود قتلوا في مناقشات حدودية وقعت بين الجزائر وتونس، وفي منتصف ديسمبر من العام نفسه انفجرت قنبلة في أحد مقرات الدرك الوطني بالعاصمة، وامتدت العمليات لتشمل رجال الجيش والشرطة، كان أولهم شرطي تعرض للطعن بالخنجر في 28 من ديسمبر من العام المذكور في منطقة عين

¹ محمد تامالت، مرجع سابق، ص 64

² الحبيب سويدية، الحرب القذرة، شهادة ضابط سابق في القوات الخاصة في الجيش الجزائري 1992-2000م، ط1، تر: روز مخلوف، ورد للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2003، ص ص 52-53

³ خالد عمر بن ققه، أيام الفرع اي الجزائر، رؤية صحفي في قلب الأحداث، ط 2، مركز الحضارة العربية، القاهرة، 1998م،

النعجة، كما قُتل (8) من رجال الشرطة في 10 فيفري 1992م، حيث هوجمت سياراتهم في منطقة القصبة في العاصمة وبرج منايل وسط البلاد، وكان ذلك بعد أياماً قليلة من وضع قنبلتين في مقر السفارة الأمريكية ومقر وزارة العدل في فيفري 1992¹.

بدأت العمليات المسلحة تستهدف المدنيين أيضاً وأصبح المجتمع الجزائري رهين وضع غير مفهوم بالنسبة إليه، وبدأت سنوات 1992-1995م، أفزع سنوات النزاع، وقد بلغت أعداد الضحايا (100) ألف ضحية منذ عام 1992م، وطالت الاغتيالات في العام المذكور العشرات من قوات الأمن (الشرطة خصوصاً)، كما استهدفت البنوك ومقرات الشرطة والدرك وحتى الموظفين المدنيين وبلغت أعدادهم في ذلك العام حوالي (270) عنصراً من قوات الأمن و(20) مدنياً، كما خسرت الجماعات المسلحة أكثر من (300) عنصر في مواجهاتها مع قوات الأمن².

وفي أواخر عام 1992م، خرجت دفعات متتالية من المسلحين أسموها كتيبة (الشهادة) التي امتد نشاطها الى كل الصحراء الجزائرية والساحل، وقامت بعمليات عسكرية طالت أهداف جزائرية وأجنبية، منها مقتل (5) أوروبيين، يعملون لدى شركة بترولية أمريكية في عملية اقتحام خاطفة³.

يذكر لنا محمد تامالت أن السلطة الجزائرية قامت بحملة واسعة لقمع الجبهة الإسلامية للإنقاذ في سنة 1992م، نجدها قد ركزت على النخبة لأن هذه الفئة معروفة لديها، وكان عباسي مدني وعلي بلحاج أول المستهدفين، تلاهم عبد القادر حشاني، ومساعدته والمنتمي الى تيار (الجزرة)، حيث برزت على السطح وبدون سابق إنذار نخب أخرى غير معروفة أصبحت الفاعل الأساسي في عمليات العنف التي بدأت منذ عام 1990م، فكان

¹ محمد تامالت، المرجع السابق، ص ص 116-117

² عباد النور منصور، المصالحة الوطنية في الجزائر بين الحل الأمني وأفاق الأمان الإنساني، د ط، دار التنوير، الجزائر، 2003م، ص ص 126-127

³ عباد الغني عماد، الحركات الإسلامية في الوطن العربي، مج 2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2013، ص

اعتقال عبد القادر حشاني في 22 جانفي 1992م الأمر الذي أسهم في إدخال البلاد في دوامة العنف بعد استحالة السيطرة على الغضب الشعبي، فإن اعتقال كبار شيوخ الجبهة أسهم كثيرا في تكريس خيار العنف، وكان لهروب مخلوفي وشبوطي والملياني دور كبير في اللجوء إلى العنف والالتجاء إلى الجبال¹.

كما استطاعوا إقناع عدد من عناصر تنظيم القاعدة بصواب مساعيهم بعد قيام السلطة بقطع كل الخيوط التي تجنب البلاد الوقوع في مأزق خطير من خلال حلها لحزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ، الذي كان في ذلك الوقت أكبر حزب إسلامي في البلاد².

تمكنت الجماعات الإرهابية من تنظيم عملية استخدام السلاح والمتفجرات بشكل جيد جداً، فقد تنوعت أسلحتهم منها ما يأتي عن طريق التهريب أو عن طريق شبكات التجارة المحترفة في بيع وترويج السلاح، أو حتى ما تصنعه، كما نجحت الجماعات الإرهابية في بناء جيوش خاصة بها تمتلك السلاح، وأصبح لديها القدرة والقوة اللازمتين لفرض نفسها على الساحة كسلطة حاكمة، فهي تستطيع أن تعد من يخونها أو تحكم بالموت على المواطنين الذين يتعاملون مع القوات الأمنية ويرشدونها في حربها ضدها وصارت قادرة على فرض الولاء بالقوة عن طريق ترهيب خصومها أو حتى أسرهم، وبدأت فرض سلطتها بحيث أخذ المواطن يحجم عن التعامل مع السلطة أو الجيش أو يعادي الحركة علانية³.

في أعقاب إلغاء الانتخابات عام 1992، جرت أعمال عنف أدت إلى مقتل ما لا يقل عن (50) شخصاً، وإصابة حوالي (111) شخص بجروح مختلفة، وبموجب حالة الطوارئ التي أعلنت في البلاد تم اعتقال الآلاف من مؤيدي جبهة الإسلامية للإنقاذ، والتي سبق وأن أمرت المحكمة بحل الجبهة واعتقال كبار قياديينها⁴.

ففي ليلة 9 و10 فيفري 1992م تم تنفيذ هجوم إرهابي سقط فيه العديد من رجال

¹ محمد تامالت، المرجع السابق، ص 151

² عبد الغني عماد، المرجع السابق، ص 1538

³ محمد أحمد فيصل العبيدي، المرجع السابق، ص 96

⁴ تمام مكرم البرازي، المرجع السابق، ص 129

الشرطة في كمين في حي (بوزريعة) قرب القصبة بالعاصمة الجزائر، وقام المهاجمون بذبح رجال الشرطة، بعد بضعة أيام أعلن التلفزيون الجزائري القبض على المهاجمين وقال أنهم من المتعاطفين مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ وأنهم سيقدمون إلى المحاكمة العسكرية، وفي ليلة 12 و 13 فيفري هاجمت مجموعة أخرى مقر قيادة القوات البحرية في العاصمة في مكان يدعى (الأميرالية)، وقتل خلال الهجوم أربعة عسكريين وثلاثة من المهاجمين، وكان يقود المهاجمين إرهابي يدعى (موح ليفي)، وضربت هذه العملية مركز أساسي للعمليات في الجيش الجزائري يقوده (غضبان شعبان)، قد ألقى القبض على مجموعة مكونة من أربعة طلاب من المدرسة الحربية بسبب شك الأمن العسكري بتعاطفهم مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وأرسلوا إلى سجن بن عكنون وتم استجوابهم من قبل الأمن، وبعد استجواب عنيف لمدة خمسة عشر يوماً، أطلق سراحهم وأعيدوا إلى المدرسة¹.

وبعد مقتل (موح ليفي) برز إسم (عبد الحق العيادة) ويعتبر الأمير الثالث للجماعة الإسلامية المسلحة (الحيا)، وبعض المصادر تسميه (عبد القادر ليلي)، والملقب بأبو عدلان، وشكل جماعة متطرفة تتخصص في اغتيال الشرطة والدرك، في فيفري 1992م، هاجمت جماعة مسلحة مقر الأميرالية الحربية وكان قائدها أحد الأفغان العائدين وتسبب في مقتل (7) جنود وشرطيين وفقدت عنصراً من عناصرها، ثم قامت الحركة الإسلامية التي كانت في ذلك الوقت التنظيم الوحيد المسلح بالهجوم على مطار هواري بومدين في العاصمة في 26 أوت 1992، وقاد العملية مدير ديوان الجبهة الإسلامية للإنقاذ السابق (حسين عبد الرحيم) وأحد الطيارين المدعو رشيد حشايشي وقد خلفت عملية المطار (8) قتلى و(124) جريحاً، كما تزامنت هذه العملية مع قنبلتين أقل تأثيراً وضعتا أمام وكالتي السفر الفرنسية والسويسرية².

كما جرت محاولة لتفجير وزارة الدفاع عند اكتشاف قنبلة موقوتة في ديسمبر

¹ حبيب سويدية، الصدر السابق، ص 62

² حمد أحمد فيصل العبيدي، المرجع السابق، ص 97

1992م، وأعترف رئيس الوزراء الجزائري (عبد السلام بلعيد) أن هناك (3600) معتقل وأن عدد القتلى منذ إعلان حالة الطوارئ في عام 1992م إلى منتصف عام 1993م قد بلغ (600) قتيل، وبعد مقتل بوضياف جرى تصعيد في المواجهة بين الإسلاميين والقوات الأمنية¹.

في 21 فيفري 1993م، وبينما كان موكب وزير الدفاع خالد نزار يمر قرب ملعب الأبيار، انفجرت مقطورة محشوة بمادة TNT شديدة الانفجار استهدفته، ونجا منها بأعجوبة، وتأتي هذه العملية بعد 7 أشهر من اغتيال محمد بوضياف، وكانت محاولة اغتيال خالد نزار للمرة الثانية، بعد الإعلان عن تنفيذ حكم الإعدام في أربعة إسلاميين عرفوا بمجموعة (قمار) وعلى رأسهم عيسى مسعودي، وكان هذه العملية إنذاراً له بأن يد الإسلاميين في الجزائر ستصله².

وفي افريل 1993م، أصيب (الهاشمي شريف) وهو زعيم حزب التحدي (الحزب الشيوعي الجزائري سابقاً) بجروح طفيفة في هجوم على سيارته، وفي 26 ماي 1993 قتل الشاعر والصحافي جاعوت، وكان أول شخص يقتل من الموظفين، وفي 23 أوت من العام نفسه ذكرت وكالة الأنباء الجزائرية أن مسلحين من الجماعات الإرهابية قتلوا بالرصاص رئيس الوزراء الجزائري الأسبق (قاصدي مرباح)، وأثنين من أفراد أسرته في هجوم على سيارته خارج العاصمة الجزائرية، وهو العضو الوحيد بالمعارضة الذي حث الإسلاميين على إلقاء السلاح، فشن الهجوم قرب منزل مرباح في منتجع برج البحري، وأعلنت الجماعة المسلحة مسؤوليتها عن اغتيال قاصدي مرباح، وذكرت الصحافة الرسمية أن جماعة متطرفة تسيطر على ولاية بومرداس، هي التي قامت بالعملية³.

وقتل في العام نفسه ما لا يقل عن (86) مدنياً و(71) من أفراد قوات الأمن و(426)

¹ تمام مكرم البرازي، المرجع السابق، ص. 138

² مام مكرم البرازي، الجزائر تحت حكم العسكر من زروال إلى بوتليقة، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2002م، ص 137

³ حبيب سويدية، المصدر السابق، ص 112

مسلحاً من المتطرفين في حوادث عنف مختلفة¹.

بدأت الجماعات الإرهابية المسلحة معركة ضد الذين يحاورون السلطة في أوت 1993م، عندما أعلنت هذه الجماعة مسؤوليتها عن اغتيال (قاصدي مرباح) بسبب مساعيه لتحقيق الحوار بين السلطة والإسلاميين أي قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وعندما تقدمت المفاوضات السرية بين أنصار الحوار وبعض القيادات الإسلامية في السجن من عباسي مدني الى عبد القادر حشاني ووصلت الى حد البحث في التفاصيل وتقديم وعود شبه رسمية بإطلاق سراح سجناء الجبهة والعودة الى صناديق الاقتراع بتنظيم انتخابات جديدة وإعادة الاعتبار لجبهة الإنقاذ مقابل نبذها الإرهاب وأساليب العنف، وزاد الأمر بانضمام بعض قيادات الخارج من الجبهة الإسلامية للإنقاذ إلى المفاوضات السرية، لذا قرر الجناح المتشدد الرد العنيف وتعطيل المفاوضات السرية، فقامت الجماعات الإرهابية بخطط مهندسين فرنسيين قرب سيدي بلعباس وذبحهما وتصعيد العمليات والاغتيالات واحراق المؤسسات الرسمية وخطف الرهائن الفرنسيين ودعوة الأجانب لمغادرة البلاد قبل إعلان الحرب عليهم²، وفي 21 سبتمبر قُتل جنديان فرنسيان في أول حادث من نوعه استهدفهم، حيث كان المهاجمون يستغلون سيارة نوع نيسان مشابهة للسيارات التي روج على أن الجيش يستعملها في مهماته لكن حيازتها ليس مقتصرة على الجيش³.

في بداية جانفي عام 1994م، قتل نحو (51) جندياً في كمين نصب في (سيدي بلعباس)، وفي 11 جانفي نصبت جماعة مسلحة كميناً لوالي (تيسمسيلت) والحرس المرافق له، على طريق قرب مدينة (زيغ) غربي البلاد، وكانت حصيلة الكمين زهاء (300) قتيل من ضمنهم الوالي نفسه، وفي 15 جانفي كانت ثكنة سبدو (مقر فرقة المدرعات الثامنة) قرب سيدي بلعباس، هدفاً لهجوم مفاجئ، قتل فيها نحو 40 عسكرياً، حتى بلغ عدد الضحايا في

¹ محمد أحمد فيصل العبيدي، المرجع السابق، ص 98

² تمام مكرم البرازي، من منع قيام دولة جند الله في الجزائر، المرجع السابق، ص 138

³ تمام مكرم البرازي، الجزائر تحت حكم العسكر من زروال إلى بوتفليقة، المرجع السابق، ص 298

مطلع العام أكثر من (423) قتيلاً وتفاقت الأزمة الأمنية بعد حدوث المجازر التي تنسب عادةً لأماكن وقوعها مثل: مجزرة الأربعاء، المدينة، البرواقية، وادي الفضة، البلدية، تنس،.....، وفي العام نفسه استهدفت الجماعة الإرهابية في هجماتها الجيش الإسلامي للإنقاذ، والقاعدة الاجتماعية للجبهة الإسلامية للإنقاذ¹.

لقد استخف قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ بقدرة الجيش على التكيف مع طبيعة الصراع وخاصةً تحديث وحداته القتالية وجعلها أكثر فعالية، وعمدت الجماعة الإسلامية المسلحة والجيش الإسلامي للإنقاذ بدرجة أقل، إلى مهاجمة أهداف اقتصادية وعسكرية في عدة مناطق، بالحرق والتفجير والتخريب حتى أنها تمكنت من فرض السيطرة على بعض القرى، وتميزت هذه الفترة بقدرة الجماعة المسلحة على الاستيعاب وتعزيز صفوفها، أساساً ضمن فئة الشباب.

وفي الساعة السابعة والربع من مساء يوم 10 مارس 1994م، وقع انفجار ضخم في سجن (تازولت) قرب باتنة، ودخل المسلحون هذا السجن بعد أن هاجموا، وتمكن نحو (1000) سجين بينهم (300) محكومين بالإعدام، من الهروب، استخدم المهاجمون في هجومهم مسامير وحجارة وجرافة في سد الطريق المؤدي إلى السجن من قرية تازولت القريبة وكان عدد المهاجمين (200) مسلح يستقلون (40) شاحنة ومع إطلاق سراح السجناء استولوا على (100) قطعة سلاح، فعملية مهاجمة السجن نفذتها كتائب مشتركة من الحركة الإسلامية المسلحة الموالية للجبهة الإسلامية للإنقاذ، والجماعة الإسلامية المسلحة².

وفي أوت عام 1994م، قُتل خمسة من رجال الدرك الفرنسيين قرب المدينة الدبلوماسية في الجزائر العاصمة، كانوا يؤمنون حماية للمدينة الدبلوماسية، وأفادت المعلومات الرسمية بأن جماعة جمال زيتوني هم من قاموا بالعملية، وكان المسلحون متكرون بلباس الشرطة وأرادوا زرع قنبلة، فباغتهم رجال الدرك وأطلقوا النار عليهم، كما قام

¹ عبد الحميد براهيم، المصدر السابق، ص 243

² حبيب سويدية، المصدر نفسه، ص 121

المسلحون في (الأخضرية) بإحراق المدرسة الثانوية الواقعة في مركز المدينة، وكانت الجماعة الإسلامية المسلحة قد نشرت بلاغاً أمرت فيه الطلاب بجميع فئاتهم بعدم التوجه الى المدارس، مما سبب عرقلة الدراسة¹.

في سبتمبر عام 1994م، أطلق سراح عباس مدني وعلي بلحاج وثلاثة مسؤولين آخرين من الجبهة الإسلامية للإنقاذ، ووضعوا تحت الإقامة الجبرية ونادى مدني بوقف العنف، لكن علي بلحاج لم يفعل بل وجه من مقر إقامته الجبرية رسالتين الى شريف قوسي (أمير الجماعة الإسلامية المسلحة) داعياً إياه الى تكثيف الأعمال الإرهابية ومعطياً تعليمات عن أماكن للضرب، وقد عثر على هاتين الرسالتين بحوزة شريف قوسي بعد تصفيته على يد قوات الأمن في نهاية شهر أكتوبر 1994م، وقد أدت هذه القضية الى إعادة علي بلحاج الى السجن ووضع حد للحوار الذي حاول اليامين زروال إقامته².

عزز من تطرف الجماعة الإرهابية استيلائهم على قيادة الجماعة، وشكل هروب عدد كبير من هؤلاء من سجن (تازولت) فرصة للعودة من جديد الى مواقعهم وزاد تطرفهم، وتحولت الجماعة الإرهابية من تنظيم استخدام أسلوب المعارضة المسلحة بما لهذا الأسلوب من نقائص وسلبيات، إلى تنظيم دموي أعمى، وبدا ذلك واضحاً في مجموعة المجازر التي ارتكبتها تلك الجماعة في مناطق غرب العاصمة والغرب الجزائري عموماً بداية من تلك المناطق التي تشكل أكثر أنحاء العاصمة فقراً اجتماعياً والتي يسكنها النازحون من القرى والمدن الداخلية، وصل عدد الضحايا في بعض الحالات الى (400) حسب مصادر طبية أو أخرى عايشة المجزرة، ولم يكن تبني (الجيا) وبالأخص الكتائب الأكثر دموية فيها وهي (الكتيبة الخضراء) و(كتيبة الأهوال) والتي كان يشرف عليها كبار قيادات الجيش ومنهم (عنتر زوابري)، شخصياً في بعض الأحيان لهذه المجازر³.

¹ محمد تامالت، المرجع السابق، ص 145

² حبيب سويدية، المصدر السابق، ص 134

³ محمد تامالت، نفس المرجع، ص 191

كانت نهاية عام 1994م مأساوية، ففي كمين أقامه المسلحون على طريق بوزقرة في بودربال قُتل (22) عسكرياً، وفي كمين آخر في البويرة، صُرع (22) جندياً من الفوج المدرع العاشر، وفي هجوم على الجبائية قُتل (12) جندياً لدى خروجهم من الثكنة، وكمين آخر في بومرداس قُتل فيه (22) مجنداً، وآخر في ثكنة الحد، قُتل فيه ما لا يقل عن (10) مجندين¹.

وفي 24 ديسمبر 1994م تم اختطاف طائرة الخطوط الجوية الفرنسية من قبل عناصر من الجماعة الإسلامية المسلحة، وانتهت العملية باقتحام الطائرة من قبل قوات الأمن الفرنسية في مطار مرسيليا، وفي 26 ديسمبر من العام نفسه، أعلنت الجماعة المسلحة مسؤوليتها عن العملية، وفي نهاية عام 1994م، غير المسلحون المطاردون من تكتيكهم مما جعلهم يلجؤوا إلى الجبال في مجموعات مقاتلة منعزلة، فقاموا بزرع القنابل وتفجيرها كما فسخوا الطرقات والجسور وقاموا بتفجيرها لدى مرور دوريات عسكرية².

في 19 جانفي 1995م، انفجرت سيارة مفخخة في بوقارة على بعد بضعة كيلومترات من العاصمة، موقعة (3) قتلى و(210) جرحى، وبعد أحد عشر يوماً اقتحم انتحاري شارع (عميروش) في مركز العاصمة بسيارة انفجرت أمام المدخل الرسمي لمقر أمن ولاية الجزائر، الذي يسمى (المفوضية المركزية) وكانت الحصيلة (42) قتيلاً و(286) جريحاً، وكانت هاتان العمليتان بداية لسلسلة عمليات مشابهة³.

في 21 فيفري 1995م وقع تمرد في داخل سجن (سركاجي) من قبل السجناء الذين ينتمون إلى الجيش الإسلامي للإنقاذ وعدد من المحكوم عليهم بالإعدام ممن ينتمون إلى الجماعة المسلحة، ولقي في هذا الحادث ما لا يقل عن (96) سجيناً و(5) من حراس السجن مصرعهم⁴.

¹ حبيب سويدية، المصدر السابق، ص 134-135

² عبد النور منصوري، المرجع السابق، ص 149

³ حبيب سويدية، المصدر نفسه، ص 149

⁴ محمد تامالت، المصدر السابق، ص 196

ومع بداية عام 1995م، على عكس ما كان متوقعاً حيث لم يؤد استخدام الجماعة الإرهابية العنف المسلح بكثافة الى ضعف النظام، وإنما أدى الى نتيجة عكسية ازداد بموجبها قوة ودعمت الجيش، حيث تكيف مع حرب العصابات وتمكن من إحراز نجاحات عديدة في ميدان المعركة، وإن كانت الحركة الإسلامية المسلح منظمة في إطار كتائب عسكرية تهدف الى إسقاط النظام عبر شن حرب عصابات مستمرة كان هدفها، تحقيق بعض النجاحات في بداية الأمر خاصة في الفترة الممتدة من سنة 1992م الى 1994م¹.

في ماي 1995م، وصلت معلومات تفيد أن (حسان حطاب) وهو أمير (الجماعة السلفية للدعوة والقتال) المنشقة عن الجيا، أنشأ جماعة مقاتلة من (120) مسلحاً وعدة معاقل، في منطقة خميس الخشنة في ولاية بومرداس، هذه الجماعة كشفت من قبل قائد المنطقة العسكرية الأولى (سعيد باي) وقام بعملية عسكرية دامت أربعة أيام، ودارت معركة بين الطرفين، وفي تلك الأثناء قُتل (8) من رجال فوج المشاة الحادي عشر في انفجار مدفع هاون، وبعد هذا الحادث بيومين قرابة الساعة الخامسة مساءً دارت معركة بين الطرفين تمكنت من خلالها قوات الجيش من قتل المجموعة المسلحة بكاملها، وكان يقود المسلحين (محمد الروجين)، وكان المسلحون مزودون بأسلحة رشاشة وبنادق صيد ومسدسات وقنابل و(200) رصاصة، وكانت خسائر الجيش في هذه المعركة فضلاً عن الجنود الثمانية بانفجار الهاون، مقتل ملازم متخرج قبل أربعة أيام فقط إضافة الى عريف أول².

الى جانب الاغتيالات اعتمدت الجماعات المسلحة التفجير في الأماكن العامة، منذ عام 1995م لتصل أوجها في عام 1996م، كان مئات الأشخاص ضحايا التفجيرات في الأسواق والحافلات والقطارات، بحيث أعاققت هذه الوضعية الحياة العامة للمواطنين أدت بهم الى محاولة اللجوء الى مناطق أكثر أماناً، وكان اغتيال الرهبان الفرنسيين السبعة قد فاقم الأزمة الأمنية في الجزائر، كما تعطلت الدراسة في بعض المدارس بسبب تعرضها للتفجير

¹ محمد أحمد فيصل العبيدي، المرجع السابق، ص 104

² المرجع نفسه، ص 105

عام 1997م، كما قامت الجماعات المسلحة بارتكاب المجازر الجماعية ضد القرويين بين عامي (1997-1999)¹.

عملت الجماعة السلفية للدعوة والقتال بقيادة حسان حطاب على استهداف قوات الأمن دون المدنيين عام 1998م، كما ردت قوات الأمن بملاحقتهم، ولم يُبدِ حطاب الرغبة في المفاوضات ولا في إنهاء نشاط جماعته، ويتفق مع الجماعة المسلحة في رفضها المصالحة، وكان التنظيم هرمي، ولكن سرعان ما تفكك إلى عدة مجموعات صغيرة مستقلة مكونة من (20) عنصرا، سريعة الحركة، كثيرة السلاح، لكنها تفضل العمليات الاستعراضية، وتعتاش من عمليات السطو ودعم بعض القرى الفلاحية المعزولة، كما حاولت هذه الجماعة توسيع عملياتها عند الحدود مع النيجر وأعلنت لاحقا انضمامها إلى تنظيم القاعدة².

المطلب الثاني: التحضير لعملية السلام.

تعد جولات الحوار الوطني محورا جوهريا بعد توقيف المسار الانتخابي، وتدمير الديمقراطية الناشئة في الجزائر باسم المحافظة على الجمهورية، إذ حاول أصحاب القرار إعادة الاستقرار السياسي للبلاد بفتح أبواب الحوار بالكامل أمام الحركة السياسية وبدء مرحلة جديدة وطني سجل الماضي، حيث مرت بعدة مراحل كان أولها إعلان مشروع الأرضية المتعلقة بالمرحلة الانتقالية، أما الثانية فقد ظهرت بؤادر الشرعية الدستورية واتسمت بإشراك الشعب واخذ رأيه حول أفضل الصيغ لتسيير هاته المرحلة، وكذلك جرت عدة لقاءات مع الأحزاب ونقابات وجمعيات وضرورة الخروج من العنف والثالثة كانت عبارة عن حوارات جماعية واعتبر دور الأحزاب كبيرا في قضايا متعلقة بالشأن الوطني.

الفرع الأول: المحادثات التمهيدية.

عاشت الجزائر أزمة خطيرة تمثلت في الانهيار التام للنظام الدستوري واستقالة رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني، مما أدى إلى فترة انتقالية دامت من 1992 إلى

¹ عبد النور منصوري، المرجع السابق، ص 129

² محمد أحمد فيصل العبيدي، المرجع السابق، ص 105-106

1996، وهي فترة جد مميزة على المستوى القانوني والدستوري. وبالتحديد إعلان المجلس الأعلى للدولة عام 1994 الذي صدر عن المجلس الأعلى للدولة ومؤسساتها، بما في ذلك إعلان الوفاق الوطني الذي أصبح الهيئة الحاكمة للدولة ومؤسساتها، حتى عام 1996 كان دستور 1989 الأول من نوعه في تاريخ دولة سيادة القانون¹، وعلى الرغم من أنه وفر بعض العناصر التي ساعدت على ترسيخه، إلا أن الحوادث والأزمات وعدم المشاركة الفعالة في وضع الدستور استلزم اعتماد دستور جديد².

لقد قادت تجربة التحول نحو التعددية السياسية إلى طريق مسدود خاصة بعد إيقاف المسار الانتخابي 1991 وأخذت المواجهة بين قوى الإسلام السياسي في الجزائر مرحلة حرجة تصاعدت فيها المواجهة وشهدت البلاد موجة من العنف وهذا ما أدى إلى إنشاء مؤسسات دستورية في هذه المرحلة مثل إنشاء مجلس الأعلى للأمن ومجلس الدولة وإنشاء أرضية الوفاق الوطني وتم إجراء هذه الأخيرة في ظروف دولية وأخرى وطنية³.

كانت فترة الانتقال إلى التعددية من أصعب المراحل التي مرت بها الجزائر منذ عام 1962. ويتمثل ذلك في انخفاض الموارد المالية بسبب انخفاض أسعار النفط منذ منتصف الثمانينيات. وقد تفاقم هذه الموارد المالية التي كانت تمثل حوالي 95% من عائدات الجزائر من العملة الصعبة في بداية العشرية بسبب التبذير في الإنفاق من قبل نظام الشاذلي بن جديد (1979-1991) الذي سعى إلى التغلب على سياسات التقشف والندرة. وفي عام 1991، لتجاوز سياسات التقشف والندرة التي ميزت عهد الرئيس بومدين (1965-1979)⁴، والتي رافقتها صعوبات كثيرة بسبب تراجع الموارد المالية والندرة والمضاربة والعودة إلى السوق

¹ المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 05 شعبان 1412 الموافق ل 09 فبراير 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخ في 09 فبراير 1992

² المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 يناير 1994 يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية.

³ بشناق شمس، آدم قبي، إدارة النظام السياسي للعنف في الجزائر -1988-2000، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 3، العدد 3، جوان 2000، ص 127

⁴ العياشي عنصر، سوسيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 191، جانفي 1995، ص 4.

السوداء، وكانت النتيجة أن معظم المشاريع الاستثمارية الاقتصادية ذات الطابع الإنتاجي توقفت، بالإضافة إلى التدهور الكبير الذي عرفه القطاع الصناعي، مع استمرار تدني مستويات الأداء والإنتاجية في معظم القطاعات، مما أدى إلى زيادة المديونية الخارجية التي تجاوزت 20 مليار دولار أمريكي، وتزايد الضغط على خدمة الدين المقدرة بـ8 مليار دولار، مما جعل الجزائر غير قادرة على تسديد ديونها الخارجية واضطرها إلى الدخول في مفاوضات.

كما شهدت الجزائر اغتيال أربعة من رجال الأمن في العاصمة في شباط/فبراير 1992، فضلاً عن اغتيال شخصيات بارزة في مناصب سياسية وعامة، بما في ذلك محاولة اغتيال وزير الدفاع خالد نزار وبوبكر بلقايد، كما وقعت العديد من العمليات العسكرية خلال هذه الفترة، كالهجوم على تكتة قمار في أوت 1991 وكذلك حادثة تفجير مطار هواري بومدي 1992 وغيرها مما شهدته الجزائر، كما تفاقمت الظروف الصعبة التي كانت تعاني منها العديد من شرائح المجتمع في حياتهم اليومية (نقص في المواصلات والسكن والمياه، وتدهور الرعاية الصحية، وتراجع فرص التعليم والتعسف الإداري)¹.

يمكن اعتبار الندوة نتيجة لمحاولات الخروج من الوضع الراهن المليء بالعنف الذي عاشته الجزائر منذ توقيف المسار الانتخابي بسبب فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ عام 1991، ونتيجة للتغييرات التي حدثت داخل السلطة بشكل أساسي، وقد شكل إنشاء هيئة الحوار الوطني عشية انتهاء الفترة الانتقالية للمجلس الأعلى للدولة في عهد رئاسة اليمين زروال، بداية مرحلة جديدة ومعقدة من العنف والمواجهة بين المؤسسة السياسية والجيش من جهة والجبهة الإسلامية للإنقاذ من جهة أخرى، وقد أجرت هيئة الحوار الوطني سلسلة من الاتصالات والحوارات مع مختلف الأحزاب السياسية والشخصيات الوطنية، وقد جسد إطلاق سراح كل من علي جدي وعبد القادر بوخمخ في 23 فبراير 1994 بؤادر الحوار والمصالحة².

¹ العياشي عنصر، التعددية السياسية في الجزائري الواقع والأفاق، ورقة قدمت إلى: ندوة حول الانتقال الديمقراطي في المنطقة العربية، جامعة آل البيت، السعودية، 1999، ص 4

² ادم قبي، ظاهرة العنف السياسي في الجزائر 1988-1999، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2002-2003، ص 185

في بداية شهر يناير 1994، عقدت ندوة وفاق وطني كان من المفترض أن يتم فيها تعيين عبد العزيز بوتفليقة رئيساً للدولة لفترة انتقالية، لكنه رفض أن يكون مجرد ديكور تتحكم فيه القوى الفاعلة في النظام السياسي. واضطر المجلس الأعلى للأمن إلى تعيين اليمين زروال رئيساً للدولة، وقام بتشكيل مجلس انتقالي يمثل جميع الحساسيات والأحزاب السياسية¹، وفي وثيقة أرسلت إلى الأحزاب السياسية والمنظمات والجمعيات في 22 حزيران/يونيو 1993، وضع المجلس الأعلى للدولة رؤية للمرحلة الانتقالية ومؤسساتها وبرامجها الإصلاحية². وخلال اجتماع الندوة الوطنية التي حضرتها مؤسسات الدولة والأحزاب السياسية والمنظمات الاجتماعية والاقتصادية والجمعيات والشخصيات الوطنية، تمت المصادقة على وثيقة سميت بالأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، والتي أفضت إلى إصدار لائحة سياسية اتفق المشاركون فيها على أن يتم استغلال المرحلة الانتقالية للانتقال من الحكم المؤقت أو التسلطي إلى نظام ديمقراطي، وبالتالي تعزيز مؤسسات الدولة لتهيئة الأجواء المناسبة للعودة إلى العملية الانتخابية، وكذلك إجراء حوار وطني مع جميع الأطراف السياسية لتحقيق السلم الأهلي حتّى السلطات على مواصلة وتعميق الحوار الوطني مع جميع الأطراف السياسية لتحقيق السلم المدني.

وقد ترأس يوسف الخطيب لجنة الحوار الوطني، الذي ترأس الندوة، إلا أن هناك عدداً من الانشغاقات التي حدثت من قبل الأحزاب السياسية منذ بدء الندوة، وكانت هناك محاولة لترشيح بعض الأشخاص لمنصب رئيس الدولة لإدارة الفترة الانتقالية، إلا أن ذلك لم يتم وترك ترشيح رئيس الدولة للمجلس الأعلى للدولة الذي قام بإعداد وتنظيم الفترة الانتقالية بمشاركة العديد من القوى السياسية.

بههدف توفير الشروط الضرورية للعودة إلى المسار الانتخابي والخروج من الأزمة، وقد

¹ جاء في اللائحة السياسية بأن الوفاق يرتكز على المراجع التالية:

بيان أول نوفمبر، دستور 1989 وأن أعضاء الندوة يصادقون على الأرضية وينادون بالمحافظة على الوحدة الوطنية، واحترام مبادئ الإسلام بصفته دين الدولة واحترام اللغة الوطنية وتكريس التعددية باعتبارها وسيلة لتداول على السلطة.

² رابح لونيبي، الجزائر في دوامة الصراع بين السياسيين والعسكريين، دار المعرفة، الجزائر، 1999، ص 265

تمحور الوفاق حول ما جاءت به المادتين الأولى والثانية من وثيقة النظام الداخلي للوفاق الوطني في ما يلي¹:

- ✓ المصادقة على مشروع الأرضية، وتبني الأحكام الواردة فيها واللوائح التي تلتحق بها.
- ✓ تحديد المقاييس العددية والنوعية لتعيين أعضاء المجلس الوطني الانتقالي وشروط تنصيب المجلس.
- ✓ تحديد المرحلة الانتقالية لمدة ثلاث سنوات كحد أقصى.
- ✓ تحديد الآجال الانتخابية.
- ✓ اعتماد الحوار كوسيلة لإنجاز المرحلة الانتقالية.

كما تضمنت الأرضية مبادئ وأطر التعددية السياسية من خلال التأكيد من جهة على تجسيد مبادئ أول نوفمبر حتى تتمتع الجزائر بالديمقراطية والحرية، من جهة أخرى احترام الدستور وقوانين الجمهورية ونبذ العنف كوسيلة تعبير للوصول إلى السلطة وتبني التعددية واحترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر².

كما دعت اللائحة السلطة المسؤولة على المرحلة الانتقالية إلى مواصلة الحوار وتعميقه مع كل الأطراف في المجتمع، لتحقيق السلم المدني والأمن والانتعاش الاقتصادي وتعزيز الدولة للعودة إلى المسار الديمقراطي.

الفرع الثاني: العقد الوطني مبادرة المعارضة السياسية.

في ظل هذه الأجواء الدالة على فشل الحوار، ظهرت المعارضة بمظهر جديد حيث قررت الأحزاب السبعة الفاعلة (حزب جبهة التحرير، حزب القوى الاشتراكية، حركة المجتمع الإسلامي، حركة النهضة الإسلامية الحركة من اجل الديمقراطية في الجزائر، حزب التجديد الجزائري حزب العمال)، إضافة إلى الرابطة الجزائرية لحماية حقوق الإنسان، عقد جولة حوار

¹ عبد السميع بوساحية، التحولات الديمقراطية في الجزائر والأردن، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، الجامعة الأردنية، 2006، ص ص 103-104

² سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1989، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 360

يومي 21 و 22/11/1994 بناء على الدعوة التي وجهتها جمعية سانت ايجيديو Saint Egidio الايطالية¹، لهاته الأحزاب بهدف الوصول إلى حل سلمي للقضية الجزائرية في حين رفضتها السلطة لأسباب عديدة.

عقد المؤتمر في نوفمبر 1994 وكان في جولته الأولى، حيث شهد حضور قوي لزعماء أحزاب المعارضة وهم كل من حسين آيت احمد ممثلا عن جبهة القوى الاشتراكية، وعبد الحميد مهري ممثل جبهة التحرير الوطني، وأحمد بن بلة ممثل عن الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر، ومحفوظ نحناح عن حركة المجتمع الإسلامي (حماس)، وعبد الله جاب الله عن حزب النهضة الإسلامي، ونور الدين بوكروح ممثل عن حزب التجديد الجزائري ولويزة حنون ممثلة عن حزب العمال التروتسكي²، أما الجبهة الإسلامية للإنقاذ فقد كان نشاطها محظورا ولا يسمح لقادتها بمغادرة البلاد لذلك لجأت إلى ممثليها بالخارج لتمثيلها في هذا المؤتمر، وبناء على ذلك أرسلت الدعوات لكل من رابح كبير وأنور هدام.

توصلت أحزاب المعارضة في روما إلى ضرورة وضع حل نهائي للامنة ووضع حد للعنف الحاصل في الجزائر وفتح الحوار مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ واحترام التعددية والحريات السياسية ومبدأ التداول على السلطة³، لكن بقاء هذا الاجتماع بالفشل على الرغم من أن الجبهة الإسلامية للإنقاذ بدأت تتقبل بأن حل الأزمة ليس بالضرورة التراجع عن إلغاء فوزها في انتخابات عام 1991، حيث وعد المجتمعون أن أي فشل في الحوار بعد هذا الاجتماع لا يقع مسؤوليته على الجبهة بجناحيها السياسي والمسلح فقط وإنما على النظام أيضا⁴، لاسيما أن سفير الجزائر في روما والناطق الرسمي للحكومة هناك شجب هذا الاجتماع ووصفه بأنه تدخل

¹ رمضان مفتاح، الآليات السياسية لمعالجة العنف السياسي في الجزائر 2009/1992، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011، ص 80

² محمد قواص، غزوة الإنقاذ معركة الإسلام السياسي في الجزائر، ط1، بيروت: دار الجديد 1998، ص 195.

³ نفس المرجع السابق، ص 195.

⁴ نفسه، ص 195

في الشؤون الداخلية للجزائر¹، ومن هذا تبيين أن النظام أجهض الاتفاق برمته.

وتوصل المجتمعون في نهاية المؤتمر بالاتفاق على صيغة بيان مشترك قرروا فيه عقد اجتماع ثان خلال بضعة أشهر لتوقيع وثيقة رسمية لعقد روما موقع من قبل جميع أحزاب المعارضة السياسية في الجزائر².

وكما هو مأمول عقدت جولة ثانية ما بين 8 و 13/01/1995 بمقر نفس الجمعية الإيطالية والتي تم خلالها إصدار بيان ختامي مشترك تحت عنوان " أرضية من أجل الحل السياسي والسلمي للآزمة الجزائرية، أو ما يعرف " بالعقد الوطني" والذي نص على أمور كثيرة أهمها تأكيده على عملية تحول موقف الجبهة الإسلامية للإنقاذ والتزامها بالتعددية والمبادئ الديمقراطية واحترامها بتداول الحكم عبر الانتخابات العامة واحترام الشرعية الشعبية وضمان الحريات الفردية والجماعية بغض النظر عن العرف والجنس أو الدين أو اللغة³.

وقع العقد الوطني ممثلون عن الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الخارج، بعد أن تلقوا تعليمات من عباسي مدني وعلي بلحاج، تتضمن الخطوات الأساسية التي يجب أن يتفقوا عليها⁴، ومن الجدير بالذكر أن ممثل جبهة التحرير الوطني عبد الحميد مهري قام بزيارة عباسي مدني وعلي بلحاج في السجن قبل توقيع العقد الوطني، وقدم لهما قائمة بالاقترحات التي ستقدم خلال الاجتماع الثاني في روما، وتلقى رداً منهما معنون ب (ندوة إلى حل الأزمة في الجزائر)، وأعلنا فيه عن مجموعة من القيم والمبادئ مع شرح سلسلة مقترحة من الإجراءات التي ينبغي أن يتخذها المجتمعون لإعلان وثيقة العقد الوطني⁵.

¹ مايكل ويليس، التحدي الإسلامي في الجزائر الجذور التاريخية والسياسية لصعود الحركة الإسلامية، ترجمة عادل خير الله، ط 1، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 1999، ص 446

² نفس المرجع السابق، ص 446.

³ الراسي جورج، الإسلام الجزائري من الأمير عبد القادر إلى أمراء الجماعات، دار الجديد، بيروت، 1997، ص 429-430

⁴ كميل الطويل، الحركة الإسلامية المسلحة في الجزائر من الإنقاذ إلى الجماعة، ط1، دار النهار، بيروت، 1998، ص 294

⁵ مايكل ويليس، مرجع سابق، ص 447.

لقد ركز بنود العقد الوطني على معالجة دور الجبهة الإسلامية للإنقاذ، ودعا بشكل لم يفاجئ أحداً إلى رفع الحظر عنها، وهو الأمر الأهم للجبهة لعودتها إلى الحياة السياسية والمشاركة في الانتخابات القادمة، فضلاً عن المطالبة بالإفراج عن قادة الجبهة وإعادة توحيد كوادرها المبعثرة، كما ارتأى العقد الوطني إلى إعلان هدنة رسمية، وذلك لتوفير فرصة لجميع القوى السياسية لاسيما المعارضة منها لتهيئة أمورها لخوض الانتخابات القادمة¹، كما أكد العقد على التمسك بدستور عام 1989 ودعا إلى إقامة مؤتمر وطني يملك صلاحيات حقيقية يضم ممثلين عن السلطة الفعلية والقوى السياسية التي تمثل الشعب، وهذا المؤتمر يحدد هيكلية السلطة الانتقالية ومدتها قبل إجراء انتخابات حرة تعددية تسمح للشعب بالتعبير عن تطلعاته². و بناء على ما تقدم ذكره عن العقد الوطني يتضح جليا من اقتناع الأحزاب لاسيما العلمانية التي كانت فيما مضى تساورها شكوك إلى قبولها به، أما بشأن الجبهة الإسلامية للإنقاذ فقد برهنة بتوقيعها وأخذت طابع القبول والحوار وتبني الحل السياسي، وأعلنت عن رفضها التام للعنف كوسيلة للوصول إلى السلطة والمحافظة عليها، إذ صرح على بلحاج عن موقفه المؤيد لهذا العقد ووصفه بأنه "يهدف إلى إيجاد حل عادل للامزمة التي تتخبط فيه البلاد منذ الانقلاب المشؤوم³، كما يعد العقد الوطني أول مشروع سياسي وحد التيارات الإسلامية والقومية والاشتراكية.

وفي الجهة المقابلة رفضت السلطة العقد الوطني جملة وتفصيلا وانه يمثل خرقا للسيادة وتدخل في الشأن الداخلي للبلاد وتجاوزا للحدود، ورفضت أيضا استقبال وفد من أطراف العقد الوطني برئاسة عبد الله جاب الله رئيس حركة النهضة الإسلامي، وكذلك شن عليهم الموالون للسلطة حملة إعلامية شرسة باعتبار أن كل الموقعين على العقد من أحزاب وشخصيات خونة أرادوا جلب التدخل الخارجي في شؤون الجزائر الداخلية وإدخالها في دوامة الصراع وبلبلة

¹ نفس المرجع، ص 481.

² كميل الطويل، مرجع سابق، 296.

³ نفس المرجع، ص 297.

الأوضاع أكثر، وكذلك كان الشأن للمعارضة المسلحة التي رفضت العقد داعية إلى مواصلة القتال لتحقيق وإقامة ما يسمى بالنظام الإسلامي¹.

وعلى الرغم من أن المقترحات التي قدمها العقد الوطني كانت تعد أفضل حل للأزمة في الجزائر من حيث وقف العنف والعودة إلى سيادة الشعب، لكن في الواقع عاشت الجزائر بعده تصعيداً خطيراً لموجة من العنف وحملات القمع والبطش السلطوي، فقد قامت الجماعات الإسلامية المسلحة بجملة من أعمال العنف محاولة بذلك إقناع الرأي العام بأنه لا جدوى من المفاوضات مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ لأنها عاجزة عن أي تأثير على الجماعات الإسلامية المسلحة، أما من جانب السلطة فكان الرد الفوري لها تكثيف حملات القمع التي لم يسبق لها نظير، فضلاً عن إعادة عباسي مدني وعلي بلحاج إلى السجن نهاية يناير 1995، وإبعادهما عن بعضهما ونقلهما إلى سجنين في الصحراء جنوب البلاد بشكل سري دون ضجيج إعلامي². ولصرف النظر عن ما توصلت إليه الجبهة الإسلامية للإنقاذ من خلال العقد الوطني، قامت السلطة بإعلانها عن إجراء انتخابات رئاسية قبل نهاية عام 1995، وفي أبريل من العام نفسه بدأت الرئاسة تفصح المجال للأحزاب السياسية لبدء الحوار لفرز المرشحين للانتخابات الرئاسية، كما أعلنت وبصورة قاطعة أن الجبهة الإسلامية للإنقاذ سوف تستثنى من المشاركة في هذه الانتخابات، وعليه قرر وزير الداخلية وبشكل صريح بتاريخ 6 يناير 1995 بأنه لن يسمح لأي مرشح يمثل الجبهة أن يتقدم إلى الانتخابات الرئاسية³، لكن الأحزاب الموقعة على العقد الوطني في روما واصلت تصعيد الموقف ضد السلطة، وقد وصل هذا التصعيد ذروته يوم 9 يونيو 1995، عندما دعت إلى اجتماع جماهيري حاشد في قاعة حرشة في الجزائر العاصمة، حضره ما يزيد عن 10 آلاف جزائري، وصدر عن هذا الاجتماع بيان يؤكد على

¹ collies de sallies, bruno, Le Maghreb En Mutation: Enter tradition et modernite. maisonneuve et la rose, Paris, 1999, p 66

² لآبا سيفيرين، الإسلاميون الجزائريون بين صناديق الانتخاب والأدغال، تر: حمادة إبراهيم، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2003، ص 212

³ مايكل ويليس، مرجع سابق، ص 445.

المبادئ الأساسية التي تضمنها العقد الوطني في روما، وهي رفع حالة الطوارئ وإعادة الحريات العامة وإطلاق سراح المعتقلين السياسيين والحفاظ على حرية الصحافة وبدء مفاوضات بشكل سريع واحترام الآراء الشعبية... الخ، لكن أهم ما جاء في هذا البيان هو رفض الانتخابات الرئاسية التي دعت إليها السلطة على اعتبار أنها لن تشكل حلاً لأنها لا توفر الشروط اللازمة لإعادة الأمن والسلم للبلاد¹.

إن أبرز ما توصلت إليه جولات الحوار الوطني هو توحيد بعض الأحزاب بما فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ يعقد الاتفاق الوطني في سانت ايجيدو "بالعاصمة الإيطالية وما رافقه من إصلاحات يلتزم بها الجميع وتتمثل في احترام التداول السلمي على السلطة والاعتراف بالمازيجية واحترام عناصر الهوية الوطنية، وإبعاد الجيش عن السياسة، غير أن هذا العقد فشل بسبب غياب أهم عنصر وهو النظام الحاكم الذي نظم مظاهرات للتنديد بما اسماه التدخل الأجنبي في الجزائر. إذ كان كذلك لرفض الأحزاب الكبرى التي قاطعت الندوة المشاركة في المجلس الوطني الانتقالي اثر على نتائج الندوة التي وصفت بالقاتلة، حيث كانت حصيلة يومين من الندوة قد اختصرت في إعادة صياغة أرضية الإجماع إضافة إلى اللائحة السياسية والمصادقة عليها، دون أن يتم تعيين الرئيس كما كان مقررا من قبل، وبذلك لم تحقق الندوة الإجماع المنشود، وبالتالي لم تحل مسألة الشرعية، إلا أنها تجاوزت مسألة تقنية تمثلت في استبدال مؤسسات مؤقتة خارجة عن الدستور بمؤسسات انتقالية لم ينص عليها الدستور أيضا ولم تشارك فيها القوى السياسية الأساسية، ورغم اختلاف الأحزاب في مواقفها²، إلا أنها لم تختلف في تحميل السلطة فشل الندوة، حيث أن هذه الأخيرة لم ترد مشاركة المعارضة إلا في المصادقة على نصوص وثيقتها التي كانت ناقصة وأثارت تحفظ هذه الأحزاب المعارضة³.

و من جهة أخرى واصل الرئيس زروال محاولاته الإصلاحية رغم وجود مقاطعة أصحاب

¹ شهریات، مجلة المستقبل العربي السنة 18، العدد 198، مركز الوحدة العربية، بيروت أب/ أغسطس 1995، ص 158، متوفر على: https://caus.org.lb/free-reading_cat/

² محمد تامالت، الجزائر من فوق البركان حقائق وأوهام 1988-1999، ط1، الجزائر، 1998، د ن، ص 127-128.

³ محمد هادف، تشريح لخلفيات ونتائج ندوة الوفاق الوطني، صحيفة الخبر، العدد 997، بتاريخ 05/02/1994، ص 04.

النظرة الاستثنائية، الذين ربطوا الحوار بالاستسلام، رغبة منهم في السيطرة على الأوضاع التي بدأت تقلت من بين أيديهم في عهده، بسبب قربهم من الإصلاحيين الذين نشطوا عدة مسيرات سلمية أهمها مسيرة 8 ماي 1994، وشارك فيها عدة أحزاب ومنظمات وطنية، وعمت كل محافظات الجزائر فعلق الشعب آمالا كبيرة على الحوار الوطني، إلا أن هذه الآمال سرعان ما خابت وتلاشت بإعلان زروال في خطاب له عن فشل الحوار بعد العملية الإرهابية الشنيعة التي استهدفت أطفالا للكشافة الإسلامية في الأول من نوفمبر 1994، وقرر اللجوء إلى إجراء انتخابات رئاسية.

وهكذا وكما أرادت السلطة التي أثبتت بحق أنها كانت الطرف الأكثر ذكاء وتحكما في قوانين اللعبة السياسية والتي أصرت على الوصول إلى أهدافها حتى النهاية، فإن الانتخابات الرئاسية كانت قد تمت بمشاركة ثلاث مرشحين، بالإضافة إلى الرئيس زروال الذي حصل على 61.10% كانوا هم على التوالي: محفوظ نحناح الذي نال 25.58% وسعيد سعدي الذي لم يحصل على أكثر من 9.60% ونور الدين بوكروح الذي استطاع على عكس ما توقعه الملاحظون أن يحصل على 3.81% الأصوات¹، وهذه كانت إرادة الشعب في الوقوف مع الرئيس زروال الذي رأوا فيه مسيرة المصالحة وإنهاء العنف الذي حصد مئات الأرواح.

وقد تبخرت فكرة العقد الوطني بعد الإطاحة بعبد الحميد مهري من على رأس جبهة التحرير الوطني بعد " انقلاب ابيض " سعت السلطة إلى التخطيط له في 17 جانفي 1996 في ذات الفترة التي وقع فيها آخر اجتماع للمجموعة، والذي قال فيه إن جبهته غير معنية بهذا الاتفاق، يعد دليلا كافيا على نهاية هذه المجموعة، وشرعت السلطة ممثلة خاصة في فريق رئاسة الجمهورية في استكمال المشروع السحري الذي خرجت به من أجل " التقويم المؤسساتي، كما كانت تقول كما فضلت اختصار المسافة (وهذه المرة عن طريق الجيش نفسه) لتتجاوز مع جزء من المسلحين بدل أن يكون ذلك مع السياسيين²، إذ رأت في أرضية سانت

¹ محمد تامالت، مرجع سابق، ص 141.

² المرجع نفسه، ص 141.

ايبدو " تثبيطاً لجهودها في مكافحة الإرهاب وإرباكاً لاستراتيجياتها القائمة أساساً على صرامة الحل العسكري فأطلقت حملاتها الدعائية في اتجاه تشوية لقاء روما والتقليل من شأنه، واعتبرته على لسان وزيرها للخارجية آنذاك السيد (أحمد عطاف) بأنه (لا حدث) ¹.

الفرع الثالث: مبادرة قانون الرحمة.

بعد انتهاء ندوة الوفاق الوطني بالفشل، وبعد أن أسفرت على المصادقة على أرضية الوفاق الوطني عاد المجلس الأعلى للأمن من جديد ليعين رئيساً للدولة، بعدما كان من صلاحيات الندوة ²، إذ تم تعيين الجنرال المتقاعد اليامين زروال " رئيساً للدولة سنة 1994، والذي تبني بدوره سياسة الحوار مع الأطراف السياسية وفق ما هو مبرمج في ندوة الوفاق الوطني.

وقد شرع الرئيس زروال عقب تعيينه أولاً في إعادة ترتيب مؤسسات الدولة، بهدف استقرار السلطة، وعمل على التعجيل بتنصيب المجلس الوطني الانتقالي الذي تشكل من 178 مقعد من أصل 200 ولكن بقي 22 مقعداً خالياً كانت مخصصة للأحزاب التي قاطعت الندوة، والتي لم تعترف بشرعية النظام أصلاً ³. بالإضافة إلى عودة المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، والمجالس البلدية والولاية وهكذا استطاعت الجزائر في عهد الرئيس زروال أن تسد فراغ مؤسساتي كبير جداً، وتجسد هذا في أرض الواقع بالإقبال الكبير للشعب الجزائري على صناديق الاقتراع لاختيار ممثليهم بكل حرية وشفافية، أما ثانياً على المستوى السياسي والحزبي فقد استطاع تطهير الساحة السياسية من الطفيليين وشبه الأحزاب وما إلى ذلك وهذا بتطبيق قانون أحزاب جديد مما أدى بفشل تلك الأحزاب الضعيفة والتي لا تستند إلى قاعدة شعبية قوية من مواجهة الوضع الجديد، وثالثاً شهد عهد الرئيس زروال إنشاء مؤسسات هامة كانت تنقص الجهاز السياسي والإداري والتنظيمي مثل مجمع اللغة العربية، المجلس الأعلى للتربية المجلس

¹ محمد بوضياف، الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 78

² رمضان مفتاح، مرجع سابق، ص 83

³ الراسي جورج، مرجع سابق، ص 414

الأعلى للشباب المجلس الاقتصادي والاجتماعي مجلس الخصخصة، مجلس مكافحة الرشوة والمحسوبية والمرصد الوطني لحقوق الإنسان وغيرها من أجهزة كانت الدولة الجزائرية في عهد التعددية الحزبية والاقتصاد الحر بحاجة ماسة إليها، حيث أن هذه الهيئات جاءت لتسد الفراغ وتلبي حاجات المجتمع الجديدة ولتتفاعل مع ظروف لم تعرفها الجزائر من قبل.

وهكذا يتضح جليا أن فترة حكم الرئيس اليامين زروال كانت ايجابية نوعا ما لبداية الاستقرار السياسي في الجزائر، وبعد ذلك بسياسة الحوار العام والشامل الذي انطلق فيه الرئيس زروال بهدف الحوار وتبادل الآراء والأفكار والأطروحات التي تخرج الجزائر من أزمتها الحادة ومشاكلها المعقدة.

تجلى قانون الرحمة أو ما يعرف بقانون التوبة، في سنة 1994 والذي يسمح لكثير من حملة السلاح من العودة إلى أحضان المجتمع وإعادة إدماجهم، وكان الهدف من قانون الرحمة هو وضع حد للنزيف الدموي دون إشراك السياسيين الذين يعدون طرفا في الأزمة وهذا ما شكل عرقلة واضحة أدت إلى فشله وبالتالي لم يحقق النتائج المرجوة.

يستلهم القانون الرحموي مبادئه من الثورة الجزائرية المنصوص عليها في بيان نوفمبر، وكذا المواثيق الرسمية للدولة الجزائرية، ومن ضمنها دستور 1989، وهو دستور جاء بعد أحداث أكتوبر 1988، ويرتكز أساس هذا القانون على الأرضية التي أقرها المجلس الوطني الانتقالي، والمتضمن ما جاء في أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المواد 05-13-25 و 05/26 منه، وتتمثل هذه المبادئ في (الوفاق، الرحمة، التضامن الغفران...).
إن الأمر 12/95 والمتضمن تدابير قانون الرحمة¹، قد جاء في 12 مادة مقسمة على ثلاث فصول يتناول الأول تدابير الرحمة، أما الثاني فقد تعرض إلى الإجراءات، في حين أن الفصل الثالث خصص للأحكام الانتقالية.

لقد نص الأمر في مادته الأولى على أن تدابير الرحمة تمنح وفق المادتين 52 و 92

¹ الأمر رقم 12/95 المؤرخ في 25 رمضان 1415 - الموافق ل 25 فبراير 1995 يتضمن تدابير الرحمة الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة بتاريخ 29 رمضان 1415 الموافق ل 01 مارس 1995.

من قانون العقوبات¹، وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المادة 52 تتكلم عن الأعذار القانونية سواء كان عذرا معفية أو مخففة والتي في حال توفرها وبالرغم من القيام بالجريمة وكذا المسؤولية ضرورة الحكم إما بالإعفاء من العقوبة إذا كان عذرا معفيا، أو ينطق بعقوبة مخففة في حال ما إذا كان عذرا مخففا.

يقوم هذا القانون على مبدأ تفريد العقاب، ويكتسي هذا المبدأ أهمية خاصة في السياسات العقابية الحديثة، إذ يقتضي جعل العقوبة تتلاءم مع حالة المجرم الشخصية (أي الأخذ بمعايير التكوين الاجتماعي)، ف القانون الرحمة دخل في هذا الإطار وهو ما يميز بين أصناف المجرمين : المجرم الخطير والمجرم المتعمد، ويحدد العقوبة لكل صنف وهو ما يعرف في إصلاح القوانين بالتفريد التشريعي أو القانون وهناك التفريد القضائي ويخص السلطة القضائية التي تتولى توقيع العقوبة على المجرم تبعا لحالته²، وقد نصت المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري على أن "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر ترتب عليها، مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة...، ومع ذلك جوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه.

ونظرا لكون الأعذار بنوعيتها حالات محددة قانونا على سبيل الحصر، فقد أشار المشرع في الأمر 12-95 إلى المادة 92 من قانون العقوبات والتي تحدد الأعذار القانونية المعفية والمخففة في الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي، ومن ضمنها الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، ومنه يتجلى موضوع الإفادة من هاته الصيغة حسب الأمر 12-95 في

¹ الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق ل 25 فبراير 1995 يعدل ويتمم الأمر رقم 1566 الصادر بتاريخ يونيو 1963 والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة بتاريخ 29 رمضان 1415 الموافق ل 01 مارس 1995

² عبد القادر مقام، ثقافة السلام قانون استعادة الوثام المدني في الجزائر نموذجا، مقارنة أنثروبولوجية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 74.

انه لا يخرج عن شكلين هما¹

أ. الإغفاء من المتابعة:

لقد نصت المادة الثانية من الأمر 95-12 على انه " لا يتابع قضائيا من سبق وأن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 78 مكرر 03 من قانون العقوبات، ولم يرتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر، والتي أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجز دائم، أو مست بالسلامة الجسدية للمواطنين أو خربت أملاكاً عمومية خاصة. أما المادة الثالثة فقد نصت على ما يلي: "لا يتابع قضائياً أيضاً الشخص الذي يكون حائزاً على أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى وقام بتسليمها تلقائياً إلى السلطات، إذ الملاحظة التي لفتت الانتباه هي المادة الثانية حيث أنها لم تشير لا من قريب أو من بعيد قضية من قام بإنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير هذه الجماعات الإرهابية، إذ أن الكل ساهموا بشكل أو بآخر بزعزعة الأمن وزيادة وتيرة العنف والانتهاكات اللاإنسانية، فهل يعقل استبعاد فئة دون أخرى من الاستفادة من هذه التدابير، إن استبعاد هذه الفئة في حالة عدم ارتكابهم لأي جريمة بحجة عدم ذكرهم صراحة في المادة الأنفة الذكر أمر غير منطقي لذلك يبدو أن المشرع لم يقصد بعبارة " من سبق إن انتموا... " المنخرطين في الجماعات الإرهابية فقط وإنما كل من أسس وسير وأنشأ هذه الجماعات لتعليم الاستفادة من الأمر، ويتضح من خلال المادتين 2 و3 أن الإفادة تتعلق بعدم المتابعة القضائية أي بعدم تحريك الدعوة العمومية بخصوص هاتين الفئتين، وإن تم تحريك الدعوة على قاضي التحقيق أن يصدر أمراً بانتقاء وجه الدعوة.

ب. التخفيف من العقوبات:

لقد نصت المادة الرابعة من الأمر 95-12 على أن الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب والتخريب والذين سلموا أنفسهم تلقائياً وثبت ارتكابهم لجرائم تسببت في قتل شخص

¹ أمر رقم 12/95 المؤرخ في 25 رمضان 1415 - الموافق ل 25 فبراير 1995 يتضمن تدابير الرحمة الجريئة الرسمية العدد 11 الصادرة بتاريخ 29 رمضان 1415 الموافق ل 01 مارس 1995.

أو إصابته بعجز دائم فإنهم يستفيدون من التخفيف من العقوبة على النحو التالي:

✓ السجن المؤقت من 15 إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً هي الإعدام.

✓ السجن المؤقت من 10 إلى 15 سنة إذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤبد.

✓ نصف العقوبة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

أما المادة الثامنة فقد خففت عقوبة القصر الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة الذين ثبت ارتكابهم جرائم إرهابية وقررت أن تكون العقوبة القصوى في كل الحالات عشر سنوات مهما كانت الجريمة، وإن يستفيد البالغون بين 18 و22 سنة من عقوبة مخففة لا تتعدى السجن لمدة 15 سنة حسب المادة التاسعة من الأمر.

ومن الناحية الإجرامية فإن المستفيدين من العفو وفق هذا الأمر تسلم لهم شهادة فور تسليم أنفسهم سماها الأمر وصل الحضور ثم وخلال 30 يوم تسلم شهادة ثانية تتضمن عبارة مستفيد من تدابير الرحمة.

واقر الأمر 95-12 أيضاً موانع الاستفادة من تدابير الرحمة في مادته العاشرة، وحددها بالدعوة إلى ارتكاب جرائم موصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية بعد تسليم وثيقة مستفيد من تدابير الرحمة، أو بعد صدور أحكام مخففة وفق الأمر وتجدر الإشارة أن في حالة ارتكابهم لجرائم تمس القانون العام فإن هذه المادة لا تطبق ما دام المشرع حصر الجرائم في الجرائم الإرهابية فقط.

أفاد رئيس الوزراء السابق أحمد أويحيى بأن مبادرة الرئيس السابق زروال أدت إلى عودة حوالي 4000 مقاتل لبيوتهم وعائلاتهم، ويمكن القول أن المشروع فشل في تحقيق هدفه الأساسي المتمثلين في إلقاء السلاح وعودة المقاتلين لحياتهم الطبيعية وتخفيف مستويات العنف¹.

هناك العديد من العوامل تفسر فشل هذا المشروع الحكومي الذي يستهدف وقف العنف.

¹ زراوية فوزية، المصالحة الوطنية وبناء السلام في الجزائر: هل من دروس تستفيد منها ليبيا؟، معهد الجامعة الأوروبية EUI، إيطاليا، 2022، ص 10

أولاً، كان النظام آنذاك يفتقر إلى البنية التحتية القانونية المطلوبة لتنفيذ قانون الرحمة. وكانت المؤسسات القضائية خاضعة لسيطرة الحكومة العسكرية وتتقصها الشفافية والمحاسبة المطلوبتان من أجل الإشراف على مبادرة مماثلة. وإضافة إلى ذلك، أدانت قيادة الجيش الإسلامي للإنقاذ المشروع، واعتبرته مبادرة مهينة لأنه لم يعالج الجرائم التي ارتكبتها الدولة ضد المدنيين والمتعاطفين مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ. كما أنه حسبها كان مبنياً على مصالح الحكام العسكريين في الجزائر وتجاهل مطالب الجيش الإسلامي للإنقاذ: فلم ترد فيه أي إشارة إلى الإعفاء عن السجناء السياسيين، ومناقشة حالات الاختفاء القسري التي قادت بها الدولة، ناهيك عن عودة الجبهة الإسلامية للإنقاذ إلى الساحة السياسية. في حين، رفضت الجماعات المسلحة الأكثر تشدداً مثل الجماعة الإسلامية المسلحة إجراء أي مفاوضات مع الدولة، وأعلنت أن الحل الوحيد هو إسقاط نظام الحكم العسكري وإنشاء الخلافة الإسلامية.

لم يقتصر الأمر على الحركات المسلحة، بل أن فصائل داخل النظام الحاكم والجيش امتعضت من مشروع زروال. وساد انقسام عميق وخلافات بين مختلف الفصائل القوية حول ماهية العنف وكيفية تحقيق السلام.

فرفض "الاستئصاليون"¹ من الحكومة التفاوض مع المجموعات المسلحة وأكدوا أن السبيل الوحيد للخروج من الأزمة وإنهاء العنف في الجزائر هو استئصال التهديد الإسلامي عبر الأعمال العسكرية. وبرزت هذه الخلافات الداخلية في التناقضات التي وثقت عند تنفيذ قانون الرحمة. ففيما دعا الرئيس إلى تنفيذ عقوبات محدودة على المسلحين الإسلاميين الذين تنازلوا عن أسلحتهم وارتكبوا جرائم ضد المدنيين، وقد تم الحكم عليهم بالسجن لسنوات طويلة أو تم قتلهم من طرف الاستئصاليين².

¹ هو مصطلح يستخدم عادةً لوصف الفصائل التي كانت ترفض التفاوض مع المجموعات المسلحة

² زراوية فوزية، مرجع سابق، ص 10

المبحث الثاني: قانون الوئام المدني كركيزة للمصالحة الوطنية.

يعتبر قانون الوئام المدني أول قرار سياسي اتخذته السلطة تجاه الجماعات المسلحة المتشددة في الجزائر، مباشرة بعد فوز الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في انتخابات أبريل 1999 والذي عرضه على الشعب في استفتاء يوم 16 سبتمبر 1999 والحائز على نسبة التصويت بالأغلبية المطلقة. والمكون من 43 مادة مقسمة على ستة فصول متتالية ومرتبطة في سياقها العام. إضافة إلى المراسيم التنفيذية ومرسوم العفو الرئاسي التابعة للقانون بغية دعمه وتوضيح مواده، بحيث ظهر الوئام للوجود بمجموعة من المواد بغية تجسيدها عمليا في الواقع عبر مجموعة من الآليات متحديا بذلك ظروف الأزمة ومحاولا حلها بأسرع وقت ممكن وفي ظرف قياسي وحيز محدد بمهلة زمنية معتبرة ألا تتجاوز ستة أشهر. وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفصل بالدراسة والتحليل للقانون بفصوله ومواده وكذا الآليات التي اعتمدتها السلطة لتطبيق هذه المواد وتجسيدها.

المطلب الأول: مفهوم قانون الوئام المدني وآليات تجسيده.

يعتبر قانون الوئام المدني أحد الركائز الأساسية لتحقيق السلام والاستقرار في الجزائر بعد سنوات من النزاع والعنف. يهدف هذا القانون إلى تعزيز المصالحة الوطنية من خلال توفير آليات فعالة للتعويض والمحاسبة، مما يساهم في إعادة بناء الثقة بين الدولة والمواطنين

أولا: مفهوم قانون الوئام المدني.

في شهر سبتمبر 1998 أعلن الرئيس الجزائري "اليامين زروال" استقالته بشكل مفاجئ¹، بحيث يذكر "محمد تامالت" في هذا السياق بأن تخلي الرئيس عن مهامه واستقالته هي ليست سوى قناعته بعد السنوات التي قضاها على رأس هرم السلطة بأنه لم يكن مطلعاً بما فيه الكفاية على الوضع العام للبلاد خاصة، وأن التقارير التي كانت تقدمها له الأجهزة المرتبطة بالرئاسة لم تكن تلم فعلا بالوضع السياسي نتيجة لبعد أصحابها عن الواقع أو تخليهم عن واجباتهم

¹ عبد الرحمان رحموني، يوسف قدور وآخرون، الأمن الجزائري والقضاء الإقليمي، مركز الكتاب الأكاديمي، د ب، 2019، ص 32.

الحقيقية راكضين وراء مكاسب سياسية وأوهام لا قاعدة لها تصب كلها في إرادة السيطرة على الساحة السياسية وبكل الوسائل ومن دون احترام للشركاء السياسيين الآخرين¹.

إلى جانب الاستقالة المبكرة للرئيس زروال أعلن عن تنظيم وإجراء انتخابات رئاسية مرتبطة برغبة القادة الجزائريين في تغيير صورة الجزائر²، وهذا ما يوحي إلى أن السلطة كانت تفكر فعلا في اختيار مرشح لها يمكنها من الحفاظ على موقعها مع إحداث تعديل في السياسة الأمنية والاقتصادية يمكن من خلاله إعادة الأمور إلى موضعها³.

فلقد تعاقبت الأحداث كما خطط لها اليمين زروال حيث تم فيها انتخاب عبد العزيز بوتفليقة رئيس للجمهورية الجزائرية يوم الخميس 15 نيسان/أفريل 1999 بأغلبية مطلقة وبنسبة مشاركة كبيرة متحصلا على 7,422,139 صوتا أي 73,79% من الأصوات المعبر عنها⁴، وبموجب هذه النتائج تولى رئاسة الجمهورية ابتداء من 18 أفريل 1999، بحيث كان رهان الرئيس الجديد في تحقيق الأمن والاستقرار من جديد داخل أرجاء الوطن معتبرا الأمن قضية لا نقاش فيها أين تبنى استراتيجية داخلية لمكافحة الإرهاب والعنف واستعادة السلام...

وبدأ مباشرة تنفيذ مهمة حضرته مسبقا وهي إنجاح فكرة الوئام المدني، من خلال قوة الخطاب الذي انتهجه في طرح مشروعه الذي يكسب به ثقة الشعب ويزرع فيه أملا جديدا كأولى الخطوات نحو استتباب الأمن⁵، وكذا الكسر المعنوي الذي يفرض على هذا البلد⁶.

وبالمناسبة يقول الرئيس الراحل بوتفليقة في كلمة مراسيم أداء اليمين الدستورية بالجزائر في يوم 27 أفريل 1999 ما يلي: "إن أولوية الأولويات في السياسة التي تستجيب لرغبات الأمة إنما هي العمل على استتباب السلم المدني والقضاء على العنف فكرا وقولا وفعلا، قضاء

¹ محمد تامالت، المرجع السابق، ص 158

² Luis martinez, Algérie : les nouveau défis, Mars-Avril 2003, <https://sciencespo.hal.science/hal-01065039>, 15/02/2024, a 20:03. p 5

³ محمد تامالت، مرجع السابق، ص 159.

⁴ رابح لونيبي، مرجع السابق، ص 274

⁵ المرجع نفسه، ص 275

⁶ Luis Martinez, op cit, p 5

مبرما لا هودة فيه¹.

وبتاريخ 6 جوان 1999 أصدرت رئاسة الجمهورية بيانا أكدت فيه بأن الرئيس سيكلف الحكومة تبني مشروع جديد قبل عرضه على البرلمان، وتطبيقا لذلك قامت الحكومة بإعداد المشروع المتضمن قانون الوثام المدني لتتم دراسته ومناقشته بتاريخ 27 جوان 1999، وخلال هذا اليوم صرح رئيس الحكومة قائلا بأن الحكومة قامت اليوم بدراسة المشروع التمهيدي لقانون يخص مسعى السلم والأمن والمصالحة الوطنية وبعد أخذ رأي المجلس ساقدمه لمصادقة المجلس الوزراء.

وتطبيقا للمادة 03/119 من دستور 1996 تم عرض المشروع على مجلس الدولة من أجل إلقاء نظرة عليه وأخذ رأي بشأنه قبل ما يتم عرضه مرة أخرى على مجلس الوزراء والمصادقة عليه بتاريخ 30 جوان 1999، وفي نفس اليوم قدم المشروع لمكتبي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة اللذان قاما بإحالته على لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني من أجل دراسته وإعداد تقرير بشأنه، وبتاريخ 4 جويلية 1999 تم انعقاد الجلسة العامة العلنية للمجلس الشعبي الوطني من أجل مناقشة مشروع قانون الوثام المدني واستمرت الأشغال إلى غاية 8 جويلية 1999 تم من خلالها إدخال 25 تعديلا عليه والتي انصبت على 15 مادة وتم اقتراح مادتين جديدتين، إلا أن هذه التعديلات لم تؤخذ بعين الاعتبار بسبب سحبها قبل عملية التصويت.

وهكذا تم التصويت على النص مادة بمادة قبل أن يتم عرضه للتصويت، فكانت نتائج التصويت (288 نعم)، (00 لا)، (16 ممتنعون) عن مجموع 305 نائب، وفي نفس اليوم قام المجلس الشعبي الوطني بإرسال النص المصوت عليه لمجلس الأمة والذي بدوره أحاله على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان التي درستته وأعدت تقريرا بشأنه².

¹ العيد حيتامة، خلفيات العنف المسلح والمصالحة الوطنية الجزائرية، مجلة دراسات اجتماعية، العدد 16، جامعة جيجل، ديسمبر 2014، ص 76

² عبد الوهاب مراد، سماعيل، مكانة القوانين الاستثنائية ضمن المعايير القانونية في الجزائر: قانون الوثام المدني أنموذجا، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 02، جامعة زيان عاشور الجلفة، جوان 2021، ص ص 455-456

وفي 11 جويلية 1999 تم عقد الجلسة العامة العلنية لمجلس الأمة من أجل التصويت على نص القانون، فكانت نتائج التصويت بـ: 131 نعم، 00 لا، أما الممتنعون عن التصويت كانوا 5، وبعد عملية التصويت من قبل البرلمان بغرفتيه، وبالتالي قام الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بإصداره طبقا لنص المادة 126 من الدستور 1996، وبالتالي تم نشره من طرف الأمانة العامة للحكومة في الجريدة الرسمية للجمهورية وفقا للمادة 04 من القانون المدني¹. ولقد دخلت بعض أحكام القانون رقم 99-08 الموسوم باستعادة الوئام المدني حيز التنفيذ بتاريخ 13 جويلية 1999 أي بعد نشره مباشرة².

وكخطوة أخيرة لهذا المشروع، توج باستفتاء شعبي يوم 16 سبتمبر 1999 وتعود هذه الاستجابة الواسعة الشعبية نتيجة للآمال التي طرحتها سياسة الوئام لإنهاء مجموعة من التدابير لصالح المتورطين في أعمال الإرهاب منها الإعفاء من المتابعات للذين لم يتورطوا في جرائم الشرف والقتل وأعلنوا توبتهم³، وكذا من منحى آخر جاءت لإنهاء التقاف وتأييد شعبي كبير وخاصة الذين كان همهم الوحيد هو التخلص من كابوس الرصاص والدم⁴.

من وجهة قانونية فإن القانون لا يدخل حيز التنفيذ حتى يستوفي كل الخطوات القانونية ونقصد بذلك أن يعرض على الشعب من أجل الاستفتاء كطرف مشارك في الجمهورية الجزائرية لتسمح بعد ذلك النتائج إحالة الاستفتاء بدخول القانون حيز التنفيذ أو لا.

وبالتالي نفذ القانون على أرض الواقع القانون الذي طالما كان حلم الرئيس الجديد بوتفليقة والذي كان موضوعا أساسيا في خطابه طوال حملته الانتخابية، ويمكن القول بأن القانون الوئام قد مر بالقنوات التي تمر منها صناعة التشريع سواء من صياغة للمواد في الشكل أو مضمونا لمسايرة الأوضاع التي كانت سائدة آنذاك داخل المجتمع من خلال عمل

¹ المرجع نفسه، ص 456

² عبد الوهاب مراد، سماعيل بن حفاف، مرجع سابق، ص 457

³ سمير التنبير، الانقلاب الشعبي في الوطن العربي، دار العرابي، بيروت، 2011، ص 104.

⁴ آدم قبي، آليات المقاربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب من التعامل الأمني الى السياسي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سبتمبر 2017، ص 515.

الحكومة بحكم أنها أكثر تقنية في المبادرة بمشاريع القوانين.

وقد ارتكز قانون الوئام المدني على خمس محاور أساسية وهي:

- ✓ التمسك بالدستور والحرص على تنفيذ القوانين.
- ✓ إحقاق حق ضحايا العنف والتكفل بهم.
- ✓ العرفان إزاء المؤسسات وجميع المواطنين الذين كان لهم دور في انقاذ الجزائر.
- ✓ فسح المجال لعودة كل من ظل الطريق لسبب أو لآخر.

وجاء المحور الخامس لقانون الوئام المدني كمحاولة إخراج البلاد من مسلسل العنف والذي يضربها منذ سنة 1992 رغم المحاولات السابقة التي عملت على استتباب الأمن والاستقرار.

ولقد جاءت وثيقة القانون محتوية على 43 مادة مقسمة ومبوبة على 06 فصول قانونية بحيث يحتوي كل فصل على مجموعة مواد وهي مواد خاصة بمواضيع مختلفة على النحو التالي:

- ✓ الفصل الأول: يحتوي على مادتين جاءتتا تحت بند الأحكام العامة.
- ✓ الفصل الثاني: يتضمن الإعفاء من المتابعات ويحتوي على 3 مواد.
- ✓ الفصل الثالث: يتضمن الوضع رهن الإرجاء ويحتوي على 21 مادة.
- ✓ الفصل الرابع: يتضمن تخفيف العقوبات ويحتوي على 3 مواد.
- ✓ الفصل الخامس: يتضمن إجراءات أخرى ويحتوي على 6 مواد.
- ✓ الفصل السادس: والأخير ويتضمن أحكام خاصة ويحتوي على 8 مواد.

مما يلاحظ على محتوى هذا القانون أنه جاء شاملا لكل الأصناف والأطراف التي تورطت في حيثيات هذه المأساة الوطنية وذلك حسب وضعيتهم بحيث شملت فصول هذا القانون (الإرجاء، التخفيف، الإعفاء... وإلى غير ذلك من الأحكام العامة والخاصة وهذا حسب تكييف المادة أو الحكم.

وقد احتوت أحكام قانون الوئام المدني على خصوصيات وأساليب وبدائل جديدة

للعقوبات حيث يتضمن الإعفاء والإرجاء من المتابعات الجزائية وكذا تحقيق العقوبات، واعتمد المشروع الجزائري نظام الاختبار الموجود في النظام الأنجلوساكسوني وطبقته في الجزائر¹، وفي إطار هذا السياق يقول رضا بابا علي: "إن المشروع الجزائري استوحى من العقوبات البديلة لعقوبة الحبس منها ما هو معروف في القانون الوضعي الجزائري كنظام وقف تنفيذ العقوبة والإفراج المشروط، ومنها ما هو معروف في القانون المقارن كنظام وقف التنفيذ مع القيام بعمل ذو منفعة عامة"².

ثانيا: آليات تجسيد قانون الوئام المدني.

في سبيل تطبيق وتسيير تدابير قانون الوئام المدني، عملت السلطة الجزائرية على توفير مجموعة من الآليات والأجهزة، التي يمكن من خلالها تنفيذ مواد ونصوص القانون مع تحديد صلاحيات كل جهاز ومهامه، والتي تمثلت بداية مع:

1. لجان الإرجاء:

هي تنظيم مكلف بتطبيق قانون الوئام المدني³، فهي عبارة عن لجان تتشكل على مستوى النطاق الإقليمي لكل ولاية، وتسمى لجان الإرجاء بمعنى الجهة المختصة بالإرجاء ولها اتخاذ القرار "بالوضع رهن الإرجاء" والمسائل المرتبطة بها بما فيها إلغاء قرار الوضع رهن الإرجاء، مع إمكانية قابليته للطعن أمام اللجنة الموسعة إلى رئيس محكمة مقر الولاية⁴. وتعتبر لجان الإرجاء إحدى آليات تجسيد قانون الوئام المدني، والتي نصت عليها المواد 15، 16، 18، 19، 20، 21، 22 من قانون الوئام المدني، وكذا من المادة 07 إلى

¹ عبد الوهاب مراد، سماعيل بن حفاف، مرجع سابق، ص 459.

² المرسوم التنفيذي رقم 99-142 المؤرخ في 7 ربيع الثاني، الموافق ل 2 يوليو 1999، يحدد كفاءات تطبيق المادة 8 من قانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 والمتعلق باستعادة الوئام المدني، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادر في 20 يوليو 1999، الجزائر، ص 6.

³ محمد مقدم، الأفغان الجزائريون من الجماعة إلى القاعدة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 2002، ص 186

⁴ لطفي بوجمعة، "الإجراءات الخاصة لمكافحة الجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 37، جوان 2012، ص 341.

21 من المرسوم التنفيذي رقم 99-143 المحدد لإجراءات الاستقادة من تدابير هذا القانون وكيفية إخطار هذه اللجان وقواعد سيرها¹، بحيث كلفت هذه اللجان بتسيير تدابير "الوضع رهن الإجراء" نظرا لتمتعها بصلاحيات اتخاذها قرار الاستقادة من الإجراء أو عدم الاستقادة منه. وحسب المادة 15 من قانون الوئام، فإن لجنة الإجراء على مستوى كل ولاية من ولايات الوطن تتكون من ستة أعضاء وهو: النائب العام المختص إقليميا وهو رئيس اللجنة، ممثل عن وزير الدفاع الوطني، ممثل عن وزير الداخلية، قائد مجموعة الدرك الوطني للولاية، رئيس الأمن الولائي، نقيب المحامين أو ممثلهم المؤهل².

وقد كلفت كل لجنة إرجاء بمجموعة من المهام القيام بها، وذلك وفقا للمادة 14 من قانون الوئام وهي:

- ✓ اتخاذ القرار التي يخضع لها الشخص الموضوع رهن الإجراء بمعنى ما إذا كان الشخص المستفيد من هذا التدبير تتوفر فيه الشروط المطلوبة أم لا، مع اتخاذ قرار قبول أو رفض الأشخاص الراغبين في الخضوع لفترة الإجراء.
- ✓ اتخاذ التدابير التي يخضع لها الشخص الموضوع رهن الإجراء من خلال وضع تدابير المناسبة لمراقبة الخاضعين لفترة الإجراء ومدى صدق استقامتهم.
- ✓ إثبات إلغاء الإجراء والنطق به، ذلك إما عن طريق إقصاء المعني بالأمر من الاستقادة منه نتيجة سلوكه السلبي مثل مخالفته لأحد تدابير المراقبة المفروضة عليه، أو عن طريق رفع حالة الإجراء نتيجة سلوكه الإيجابي وتعاونيه مع الدولة.
- ✓ اقتراح أي تدابير على السلطات المختصة لمراقبة الإجراء، بحيث تعتبر لجنة الإجراء كمصالح الشرطة القضائية مثلا ومنسوب الإجراء تراه ملائما لتسهيل استقادة الشخص المعني بالأمر.

¹ عبد الوهاب روابحة، السياسة العامة الأمنية في الجزائر بين الخطاب والواقع من 1992 الى 2010، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2012/2011، ص 170.

² القانون رقم 99-08، المتعلق باستعادة الوئام المدني، المرجع السابق، ص 5

✓ تعيين مندوب الإرجاء وهو الشخص الذي يقوم بتنفيذ قرار الوضع رهن الإرجاء، بحيث تعتبر لجنة الإرجاء الوحيدة التي تمتلك صلاحية اختياره من بين أعضاء الشرطة القضائية¹.

2. مؤسسة الجيش الشعبي الوطني:

ويمثل عمود الدولة الفقري²، وريث جيش التحرير الوطني، تتمثل مهمته في الدفاع عن استقلال الوطن وسيادته وتأمين الدفاع عن الوحدة الترابية للبلاد وحماية إقليمها وعلى اعتباره الجهاز الدائم للدفاع ولتحقيق التنمية، فالمؤسسة العسكرية اعتبرت الفاعل الرسمي على صنع السياسة العامة الأمنية في الجزائر، وذلك طبقاً للمادة رقم 92 من دستور 1976 تم إلغاء الدور السياسي للجيش في حين نصت المادة 24 من نفس الدستور على انحصار مسؤولية الجيش في حفظ الاستقرار والسيادة الوطنية والدفاع عن حدود البلاد³.

ومنذ عام 1992 شهد الجيش عملية تطهير هامة حيث سجن أولئك المتعاطفون مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الجيش الوطني الشعبي، وعمليات الاعتقال والتصفيات الجسدية⁴، إلا أن وصول عبد العزيز بوتفليقة إلى الحكم في الجزائر بعد انتخابات 1999 بدعم من المؤسسة العسكرية بهدف تمرير سياستها في معالجة الأزمة عن طريقه⁵.

لقد قامت هذه المؤسسة بدور رئيسي في مكافحة الإرهاب الذي أصاب أوائل التسعينات لذلك أوكلت إليها الدولة مهمة تجسيد قانون الوئام ومواده، من خلال تكليفها بتأدية المهام التالية:

- مراقبة أمن البلاد أثناء تنفيذ سياسة الوئام، وضمان الدفاع عن حياة المواطنين وممتلكاتهم

¹ عبد الوهاب روابجة، مرجع سابق، ص 171

² نصر قفاص، كنت في الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر، الجزائر، 2004، ص 38

³ نعيمة خطير، "السياسة العامة الأمنية الجزائرية بين الالتزامات السيادية والرهانات الإقليمية، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 2، جوان 2019، ص ص 67-69.

⁴ فرغلي علي تسن هريري، هذا هو الإرهاب دراسة في محاكم التفتيش قديما وحديثا، ط 1، دار روابط للنشر وتقنية المعلومات، مصر، 2018، ص 180

⁵ نعيمة خطير، نفس المرجع السابق، ص ص 70-71

واتخاذ إجراءات أمنية محكمة وخاصة في فترة الاستفتاء للحيلولة دون ارتكاب عمليات إرهابية لأولئك الرافضين لمسعى الوئام، وكذلك فتح باب الاستقبال للأشخاص الراغبين في الاستفادة من تدابير الوئام والذين سلموا أنفسهم مع معاملتهم معاملة حسنة، وكذا إخطار النائب العام المؤهل إقليميا عند تسجيل أي حالة استقبال للتائبين، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 99-142.

- استلام الأسلحة والمتفجرات والوسائل النارية التي يتم استلامها، سواء على مستوى مصالحها أو المصالح الأخرى التابعة للأمن والدرك الوطني، والتكفل بمصير هذه الأسلحة والتصرف فيها وفقا لحاجة الجيش مع استلام جانب الأسلحة والمتفجرات ووسائل الاتصال، وكل الوثائق التي هي بحوزة التائبين مع إعداد محضر يقر باستلامها، وذلك بحسب نفس المادة السابقة، كما قامت بمحاربة الجماعات المسلحة والمسلحين الرافضين الاستجابة لمسعى الوئام المدني بعد انتهاء آجاله المحددة، حيث دعا الرئيس بوتفليقة عناصر الجيش إلى شن حملة واسعة ضد الرافضين لوضع السلاح مباشرة بعد انتهاء آجاله في 13 جانفي 2000¹.

3. مؤسسة الدرك الوطني:

الدرك الوطني هو قوة عمومية ذات طابع عسكري، له علاقة خدمات وطيدة مع أجهزة الأمن الأخرى ومع الأجهزة الوطنية، له مشاركة في الدفاع الوطني طبقا للخطط المقررة من قبل وزير الدفاع الوطني ومحاربة الإرهاب، يتولى ممارسة مهام الشرطة القضائية والشرطة العسكرية، تأسس رسميا الدرك الوطني بموجب الأمر رقم 62-19 المؤرخ في 23 أوت، 1962 يسهر على السلم العمومي وتطبيق القوانين والأنظمة.

إن الظروف التي شهدتها الجزائر منذ عام 1992 نتيجة الانفتاح الديمقراطي وتوقيف المسار الانتخابي ما بين 1989 و 1992 أدت إلى إعادة النظر في الإطار القانوني

¹ الطيب بته، دور الجهاز التنفيذي في الجزائر في تحقيق الاستقرار السياسي الداخلي 1999-2011، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قسنطينة، 2012/2013، ص 66

والمؤسساتي لأجهزة الأمن العام بما فيهم مؤسسة الدرك الوطني حيث أن قيادة الجيش قامت بدعم هذه المؤسسة في برنامجها الخاص بوضع وسائل عسكرية وتكوين إطاراتها إدراكا منها للرهانات التي تمس الأمن الوطني فالمكافحة الفعالة للجريمة بأشكالها تتوقف على تسيير هذه الوسائل وحسن التحكم فيها لتحقيق نتائج فعالة ميدانيا خاصة في مجال مكافحة الإرهاب¹.

في هذا الصدد تعتبر كذلك إحدى الآليات المؤسساتية لتسيير وتنفيذ مبادئ الوئام، أما بالنسبة لمهامها ووفقا لمواد هذا القانون فهي لا تختلف على مهمة الجيش باستثناء مهام الأسلحة وجمعها والتصرف فيها التي تعتبر معفية منها، بحيث أن قانون الوئام يمنحها مهمة استلام الأسلحة إلا أنها لا تمنحها حق التصرف فيها بحيث ترسلها إلى مصالح الجيش الوطني بحسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 991-43².

4. الشرطة القضائية:

فهي فرعا من فروع الشرطة هذه الأخيرة التي تعتبر بمثابة وسيلة الدولة في حماية أنظمتها وصون حقوقها وحقوق الأفراد والجماعات المكونة لها، ولهذا الجهاز دور مهم من ناحية أنه أداة لتنفيذ القانون الوئام وتكمن مهمتها في خدمة الشعب وتوفير الأمن له.

بالنسبة للشرطة القضائية هي أحد فروع الشرطة إذ أنها تتلقى الأوامر من النائب العام وتتبعه قضائيا، بحيث تقوم بالكشف عن الجرائم وإثباتها والبحث عن المجرمين وجمع الأدلة ضدهم، وتقوم بدور فعال في تسيير سياسة الوئام المدني، وتتكفل تحديدا بتنفيذ التدابير التي أقرها لجان الإرجاء ومتابعة مدى احترامها ميدانيا، كما أن مندوب الإرجاء من إحدى مصالحها فضلا³ على أنها تقوم بتنفيذ قرارات النائب العام، وإلى جانب هذا كله فهي تعتبر إحدى المصالح المكلفة بتنفيذ ومتابعة إجراء الإحالة على الإقامة المؤقتة التي قد تفرض على المستفيدين من تدابير قانون الوئام، إلى جانب هذه الأجهزة فإن قانون الوئام المدني نص على إمكانية

¹ شهيناز شرف، مؤسسة الدرك الوطني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2020/2019، ص 13.

² عبد الوهاب روابحة، مرجع السابق، ص 172.

³ الطيب بته، مرجع السابق، ص 67.

الاستعانة بالنواب العامون، رؤساء الدوائر ووكلاء الجمهورية لتجسيد مبادئها¹.

وخلاصة القول أن ما أنجز من مواد في هذا القانون إن هو إلا مبادرة لوضع حد للعنف وتحقيق الوئام بين أفراد هذا المجتمع وتثبيت الأمن والمصالحة الوطنية وجمع الشمل في ظل الانسجام والتماسك الاجتماعي توافقا مع مبادئ الدستور وقوانين الجمهورية من أجل تدعيم الوحدة الوطنية².

المطلب الثاني: بؤادر تنفيذ قانون الوئام المدني.

تزامن تطبيق سياسة الوئام المدني مع ازدياد وتيرة العنف إلى أعلى مستوياتها في سنة 1997، إذ سبقه قانون الرحمة الذي كان له أثار ايجابية في توبة بعض الشباب المغرر بهم لوضع السلاح، إلا أن ذلك لم يخفف على الشعب أثار الإرهاب والإجرام الممارس وينهي معاناتهم وحيث شهدت الساحة السياسية صراع بين أطراف الأزمة كذلك، خلقت نتائج كانت الأسوأ على الإطلاق عملت على انسداد الحل السياسي، لكن وفي نفس الوقت برزت مجموعة من العوامل ساهمت في تغيير الوضع وللخروج من دوامة العنف وإعادة المسلحين إلى الحياة الطبيعية. ويمكن تقسيم هذه العوامل إلى قسمين أساسيين هما:

1. العوامل والظروف الأمنية:

✓ تصاعد العمليات الإرهابية ضد المدنيين: لم تعرف الجماعة الإسلامية المسلحة لحظات تطرف وجهالة أكثر من تلك التي عرفها بعد أن تولى قيادتها المدعو "عبد الرحمان أمين جمال زيتوني" والمسمى "أبا طلحة عنتر زوابري" الذي قاد الجماعة بعد ذلك في 18 جويلية 1996، وانتقل العنف بعد ذلك من وسيلة لاستعادة نصر مسلوب أو الإقامة دولة إسلامية إلى مجرد أعمال تقتيل جماعي تستهدف المدني كالعسكري والأمني كالمثقف والصغير كالكبير دون غاية سياسية واضحة أو نتيجة استراتيجية متوقعة³، وكانت أهم

¹ نفس المرجع، ص 67.

² عبد القادر مقام، ص ص 98-99

³ محمد تامالت، مرجع سابق، ص 145

تلك المجازر التي حدثت في صائفة 1997، وبهذه المجازر فقدت الجماعة المسلحة تلك الجاذبية التي تمتعت بها أيام تعاونها مع أولئك الذين كانوا في الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وفقدت معها تلك المساعدات المالية والدعم اللوجيستي والبشري الذي كانت تحظى به¹.

✓ **اشتداد الصراعات بين الجماعات المسلحة:** نتيجة الانشقاق الكبير والاختلافات الواضحة في طرق وآليات العمل المسلح وكذا الأهداف الاستراتيجية غير الواضحة، اشتدت العداءات والصراعات التي بلغت ذروتها بين هذه الجماعات التي أصبحت متناحرة فيما بينها مخلفة عدد كبيراً من القتلى وهو ما سهل المهمة لدى قوات الجيش التي عملت على كسر شوكة هذه الجماعات ولو نسبياً، مما كان سبباً أساسياً في تقلص عدد عناصرها والحد من نقاط تحركها وحرية نشاطها وهو ما أفقدها الوسائل اللوجيستكية الضرورية لتنفيذ اعتداءاتها الأمر الذي جعلها تلجأ إلى استعمال القنابل وتنفيذ اعتداءاتها على مستوى المناطق المعزولة عن قوات الأمن².

فرغم أن الجماعات الإسلامية المسلحة (GIA) تصدرت المجازر والعمليات الإرهابية في منتصف التسعينات حيث ظهرت كتنظيم متماسك وقوي، إلا أنه سرعان ما بدأت في التفكك حيث استقلت كتيبة الفرقان في الشلف وكتيبة الاعتصام في غليزان وكتيبة الرحمن في الأربعاء وجماعات أخرى³.

في حين عرفت المنظمة الثانية عند الجماعة الإسلامية (والتي تضم: بومرداس، تيزي وزو، البويرة، بجاية، برج بوعريج، المسيلة) أهم حركة انفصال والتي اعتبرت بمثابة الضربة التي قوضت أركان الجماعة الإسلامية المسلحة بسبب انشقاق حسان خطاب منها وإنشائه الجماعة السلفية للدعوة والقتال أواخر سنة 1988، والتي ضمت معظم كتائب

¹ رابح لونيسي، مرجع سابق، ص 378

² شريف عبد الرحمان، أمتي في العالم الأزمة الجزائرية، مركز الحضارة للدراسات السياسية، القاهرة، 1996، ص 234

³ محمد تامالت، مرجع سابق، ص 149

المنطقة الثانية ولم يكتفي خطاب بذلك بل أعلن الحرب عليها¹.

✓ إعلان الجيش الإسلامي للإنقاذ قرار الهدنة: حيث إن أهم حدث ساهم به وبشكل كبير في تخفيف حدة العنف السياسي في الجزائر هو إعلان الجيش الإسلامي للإنقاذ بقيادة أميره مدني مرزاق الهدنة من جانب واحد ابتداء من أول أكتوبر 1997².

ونقلت بعض الصحف خاصة الفرنسية منها أن الجنرال محمد بتشين هو أول من بدأ الاتصالات مع الجيش الإسلامي للإنقاذ قبل أن يدخل الجنرال سماعين العماري في الخط ويتكفل بهذه المهمة³، ولم يضيع الأمير الوطني للجيش الإسلامي تلك الفرصة فأبدى حرصه على الحوار مع السلطة وبعث مجموعة من الرسائل إلى محمد بتشين يعلمه فيها لاستعداده الكامل لإيقاف العمليات العسكرية بشرط التزام السلطة بالسعي من أجل تكريس المبادئ الإسلامية وحرية التعبير وإطلاق سراح عباس مدني وعلي بلحاج والمعتقلين الآخرين وإيقاف حملة "تقتيل الأبرياء والمداهمات"⁴.

وسرعان ما اقتنع بعض الضباط السامين في الجيش وفي مصالح الأمن بجدوى الفكرة لكنهم فضلوا بالمقابل أن تحتكر الاتصالات من طرف فريق الرئاسة وحده، وفكر هؤلاء بضرورة احتواء الموقف فتم الإشراف على عملية الاتصال من طرف قائد الناحية العسكرية الخامسة الجنرال "رابح بوعابة" بمباركة من مدير الاستخبارات العامة الجنرال "محمد مدين" ومسانده ورفيقه الجنرال "سماعين العماري"⁵.

لقي نداء "مرزاق" دعم مجموعة أخرى من الكتائب سواء منها المستقلة أو التابعة للجماعة الإسلامية المسلحة والتي كان منها الجبهة الإسلامية للجهاد في العاصمة وكتيبة

¹ عزوق نعيمة، سياسة الوئام المدني بين المبدأ والواقع مذكورة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات، جامعة الجزائر، 2006، ص 20.

² رابح لونيبي، مرجع سابق، ص 383

³ نفس المرجع السابق، ص 383

⁴ محمد تامالت، مرجع سابق، ص 152.

⁵ نفس المرجع السابق، ص 153

الرحمان التي يقودها مصطفى كرتالي في منطقة الأربعاء، وكتيبة الفرقان بالشلف والرابطة الإسلامية للدعوة والجهاد التي يقودها علي بن حجر في منطقة المدية¹، الذي يقول في شهادته: "التزمنا بالهدنة بعدما أعلن الجيش الإسلامي للإنقاذ في سبتمبر 1988، وقد قمنا بعد أيام قليلة من ذلك، وبعد الاتصال بقيادة جيش الإنقاذ بنا بمبادرته هذه الخطوة وقررنا الالتزام بها..."².

لكن هذه الهدنة لم تتم ترجمتها إلى اتفاق أو قانون واضح وصريح ويرجح ذلك لأن الاتصالات لم تتم بموافقة الرئيس اليامين زروال الذي فضل إعطاء غطاء سياسي لهذا الاتفاق وما يؤكد ذلك هو ما قاله علي بن حجر في الحقيقة تعتبر الهدنة بين السلطات والجيش الإسلامي للإنقاذ غريبة حقا، فهناك طرف عسكري بيده زمام الأمر في الدولة مهادن ويقوم بمفاوضات مع جيش الإنقاذ وتحدث أمور في الواقع يراها الناس توضح أن الهدنة واقعة فعلا، إلا أن لسان الحال السياسي للسلطة آنذاك 1997 كان يقول بعدم وجود الهدنة، وقد أعلن عن طي ملف الجبهة الإسلامية للإنقاذ نهائيا (خطاب الرئيس السابق اليامين زروال (1997))، وأعلن أيضا أنه ليس هناك اتصال أو حوار مع السياسيين في جبهة الإنقاذ في حين كانت الاتصالات قائمة وجارية³.

ويرجح أن التجسيد السياسي لهذا الاتفاق هو السبب الرئيسي لاستقالة الرئيس اليامين زروال" ومجيء "عبد العزيز بوتفليقة" ليقدم الحل بالنسبة لأصحاب القرار⁴.

2. العوامل والظروف السياسية:

✓ **الضغط الخارجي على النظام:** بعد تلك المجازر الشنيعة في الجزائر خلال صائفة 1997، تعرضت البلاد لضغوط دولية مطالبة بتحقيق حول تلك المجازر خاصة على يد لجنة العفو الدولية في 18 نوفمبر 1997، وكذلك الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان وهيومان

¹ نفسه، ص 153

² هابت حناشي، المحنة الجزائرية شهود يتكلمون الجزائر، منشورات البرزخ، الجزائر، 2009، ص 125

³ هابت حناشي، نفس المرجع، ص ص 131-132

⁴ رمضان مفتاح، مرجع سابق، ص 96.

واتش انترناسيونال¹، وظهر السؤال الخطير "من يقتل من في الجزائر؟"، ويعود المبرر حول هذه الشكوك هو حجم تلك المجازر، حيث كانت تبين على أن من قام بها هم مجموعات كبيرة وكان لديها الوقت الكافي للدفاع عن سكان المنطقة، ومما زاد الطين هو وقوعها بالقرب من التكنات العسكرية، وإلى هنا وجهت أصابع الاتهام إلى المؤسسة العسكرية التي كان لديها اليد لعمل ذلك وفي الوقت نفسه دافع الرئيس "اليامين زروال" واعتبر أن الغرض من التهم هو التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد.

حيث تم طرح سؤال عن هذه الجريمة الشنعاء والمرتبكة في حق الأبرياء على الجنرال المتقاعد "خالد نزار" في برنامج زيارة خاصة بقناة الجزيرة برر فيها هذا الأخير بأنها عملية في غاية الصعوبة وخطر كبير على الجنود في الخروج من التكنة العسكرية، لأن الطريق مفخخ من طرف من اسماهم بالإرهابيين.

✓ **الضغط الداخلي على الرئاسة:** يرى الكثير من المتتبعين أن الضغط الذي عاشته الجزائر وخصوصا سنة 1998 يعود إلى صراع الكتل داخل النظام، وسببه الرئيسي هو قضية الاتصال مع الجيش الإسلامي للإنقاذ وقد خرج هذا الصراع على عدة أشكال من بينها الحملة الإعلامية الشرسة على مستشار الرئيس الجنرال "بتشين"، وكما جاء سابقا فيما يتعلق بالمفاوضات والمحادثات التي أجرتها المؤسسة العسكرية مع أمير الجناح العسكري للجبهة الإسلامية للإنقاذ "مدني مرزاق" الذي استنكرته الرئاسة وادعت أن ملف الجبهة الإسلامية للإنقاذ قد تم طيه للأبد.

وحتى أن هناك من يضع الاتهامات بتزوير الانتخابات المحلية التي جرت في 23 أكتوبر 1997، والتي فاز بها حزب زروال أي التجمع الوطني الديمقراطي في خانة المحاولات لإضعاف تكتل زروال بتشين داخل النظام²، بالإضافة إلى الهجوم العنيف والشرس الذي لاقاه من وسائل الإعلام التي كان وراءها أطراف لها وزنها، إذ لا يخدمها

¹ رايح لونيس، مرجع سابق، ص 380

² Abed Chief, Algérie autoprise d'un massacre, ed L'aube, Paris, 1998, p 135

ما يقوم به زروال من إجراءات تخص القضية الوطنية.

✓ **الانتخابات الرئاسية لعام 1999:** لقد فاجأ الرئيس زروال كل المتابعين للوضع الجزائري بإعلانه انتخابات رئاسية مسبقة وتحيه عن السلطة وهو ما اعتبر استقالة لأجل انتظار تنظيم الانتخابات وانتقال الصلاحيات إلى الرئيس الجديد واقترح الرئيس زروال تنظيم مشاورات مع قيادات الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني التي فوجئت بدورها في تنظيم الانتخابات، إذ لم تكن تنتظرها فكل الأحزاب ودون استثناء عبرت عن دهشتها لقرار الرئيس¹.

وقد تقدم للانتخابات الرئاسية المسبقة 11 مرشح، وقبل المجلس الدستوري سبعة مرشحين حيث أنه طبقاً للقوانين الانتخابية يجب على المرشحين الحصول على عدد توقيعات من منتخبين محليين وبرلمانيين، وكذلك عدد من الناخبين (75.000)، إضافة إلى إثبات مشاركة المرشح في الثورة التحريرية إذا كان مولوداً قبل تاريخ 1942/07/01، وترشح لهذه الانتخابات عدة شخصيات تاريخية وحزبية معروفة لدى الرأي العام تمثلت في الأسماء التالية²:

✓ حسين آيت احمد مرشح جبهة القوى الاشتراكية، من أقدم الأحزاب المعارضة في الجزائر.

✓ عبد العزيز بوتفليقة مرشح جبهة التحرير ولكنه تقدم كمرشح حر.

✓ عبد الله جاب الله عن حركة الإصلاح الوطني (علماً أنه أقصى من حركة النهضة التي أسسها من قبل لأنه أراد إبقاء الحزب في المعارضة عكس القيادة التي تبنت سياسة المشاركة).

✓ مولود حمروش من أهم القياديين الإصلاحيين في جبهة التحرير.

✓ يوسف الخطيب أحد القادة التاريخيين للثورة التحريرية.

¹ عبد السميع بوساحية، التحولات الديمقراطية في الجزائر والأردن 1989-2005: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، 2006، ص 152

² Bruno Callies de Sallier, Le Maghreb En Mutation: Enter tradition et modernite, maisonneuve et la rose, Paris, p121.

✓ مقدار سيف تكنوقراطي من قيادة التجمع الوطني الديمقراطي.

✓ احمد طالب إبراهيمي وزير خارجية في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد ذو اتجاه إسلامي حدائي.

ولم يتمكن محفوظ نحناح رئيس مجتمع حركة السلم من الترشح لكونه لم يقدم إثبات المشاركة في الثورة التحريرية، في حين لم يقبل المجلس الدستوري ترشيحات كل من سيد أحمد غزالي رئيس حكومة سابق ونور الدين بوكروح رئيس حزب التجديد ولويظة حنون رئيسة حزب العمال، وكانت وزارة الداخلية الجزائرية قد خصصت مبلغ 2.410 مليار دينار جزائري للتكفل بالحملة الانتخابية للمرشحين بالإضافة إلى تحديد الأطر النظامية لسير الحملة الانتخابية، داعية كل المرشحين إلى منافسة سياسية سليمة، وحثت المرشحين السبعة على تقادي برنامج غير البرنامج الذي تم إيداعه لدى مصالح وزارة الداخلية¹.

بدأت الحملة الانتخابية لرئاسيات 1999 بتسرب شائعات عبر وسائل الإعلام الوطنية بخصوص موقف الجيش من الانتخابات وتدعيمه لمرشح إجماع، ولكن الجيش رد في تصريحه لقائد الأركان اللواء "محمد العماري" على صفحات مجلة الجيش بأن المؤسسة العسكرية غير معنية وغير مسؤولة عن التصريحات الصادرة عبر بعض الصحف وأن الجيش الوطني الشعبي لا يتدخل في أي مسار انتخابي إلا من أجل خلق الظروف التي تضمن أمر سيره، وبما يسمح لشعبنا من التعبير الحر عن اختياره دون أي ضغط أو إكراه، وانتقد الجيش بعض الأطراف التي تحاول الاستقراء بالمؤسسة، وأكدت نفس المجلة أن "العسكري سيؤدي بشكل عادي وطبيعي واجبه الانتخابي بصفته مواطنا من مواطني الجمهورية"².

- تقييم سياسة الوئام المدني.

ساهمت سياسة الوئام المدني التي أعلن عنها بوتفليقة في رجوع ستة آلاف مسلح، وشاع معها أمل كبير في مصالحة حقيقية، وأعطى انطبعا بنهاية العنف إلى الأبد، حيث

¹ يحي أبو زكرياء الجزائر، من احمد بن بلة إلى عبد العزيز بوتفليقة، د د ن، 9 ديسمبر 2004، ص 145

² نفس المرجع السابق، ص 147.

أصبح تجدد الجماعات المسلحة أمر غير يسير، رغم محاولة استغلال الإحباط في مساعي التجنيد، لكن الحشد الإيديولوجي لحرب العصابات فقد مصداقيته، وقد أعطت سياسة " اليد الممدودة " كذلك نوع من الدفع تجاه المسلحين فرصة مهمة لحل الأزمة وإعطاء صورة جديدة للجزائر، فقد تمكنت بفضلها من تحقيق قدر مقبول من الاستقرار ومعاودة ربط العلاقات مع شركائها الدولية، بعد العزلة التي عرفت لها لمدة عشر سنوات بسبب حالة اللا أمن الداخلي والوسائل المستعملة في مواجهة الإرهاب، إذ تحطم الحصار الافتراضي الذي ضرب على الجزائر بعودتها إلى الساحة الدولية مع مجيء الرئيس بوتفليقة، وتجدد العلاقات مع باريس وواشنطن في المقام الأول ومستعيدًا النفوذ الجزائري السابق في أفريقيا.

صرح الجنرال " محمد العماري " قائد أركان الجيش ببقاء حوالي 700 مقاتل ناشط سنة 2002، في حين كان العدد يتراوح بين 25.000 و 30.000 مقاتل بين سنتي 1993 و 1996، حيث تم تصفية 15.000 منهم بداية من 1992، ولقد دخل العنف الإرهابي مرحلة النهاية منذ 1998، إذ لم تعد الجماعات المسلحة تمثل تهديدا للدولة كما كان بين 1994-1995¹.

وعلى إثر الحصار العسكري والسياسي المفروض لم تعد الجماعات المسلحة تتمتع بالإمكانات الكافية لتنفيذ عمليات التخريب والتدمير ذات الحجم الكبير، فهي محرومة من الدعم اللوجستي الضروري للقيام بعمليات إرهابية، وقد انحصرت قدرتها في القرى النائية والمعزولة وقطع الطرق على عكس المدن فقد كانت تتعرض هجماتها للإحباط المستمر وحتى قبل قانون الوئام المدني في ربيع سنة 1990 خسرت الجماعات الإسلامية المسلحة المعركة في مواجهة قوات الأمن، فقد تراجعت إلى منطقة جغرافية محدودة، دعيّت "مثلث الموت" بين ولايات تيارت تيسمسيلت والشلف، وقد تحملت القرى الواقعة في المنطقة بشاعة العنف المسلط عليها².

¹ La situation sécuritaire en Algérie: Commission des Recours des Réfugiés, CRR-Centre d'information géopolitique, 07 avril 2004.p 4

² Ibid

كان التأييد واضحا لسياسة الوئام المدني التي اقراها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة"، من مختلف أطراف الساحة السياسية سواء الأطراف التي كانت تحت كنف السلطة أو التي في صفوف المعارضة حتى الإسلامية والعلمانية منها، متمثلة في جبهة التحرير الوطني، والتجمع الوطني الديمقراطي، وحركة مجتمع السلم وحركة النهضة.

أما الشأن بالنسبة للصف الإسلامي فقد كان هناك نوع من التباين وما يميزه هو الشخصيات الإنقاذية التي كان لها التأييد البارز لهذا القانون وقد تمثلت في عباسي مدني الذي كان بداخل الوطن، وفي الخارج القيادي رابح كبير، وهذا التأييد كان علنيا وبلا تحفظ مدعومة ببعض الشيوخ أمثال عبد القادر بومخمم وعبد الكريم ولد عدة¹.

أما الصف العلماني الفرانكفوني فقد ساند رئيس الجمهورية وأدلى ب "نعم" لصالح قانون الوئام المدني، وتمثل في سعيد سعدي رئيس حزب "التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية"، الذي يعد من أبرز الشخصيات الاستئنصاليين والشديدي العداء لكل التيارات الإسلامية، فهل كان يرى أن قانون الوئام المدني يعدل الكفة في صالحه، وذلك بإزاحة ما تبقى من الجبهة الإسلامية للإنقاذ أم كانت لديه رؤية أخرى غير ذلك.

وبالإضافة إلى الأحزاب والشخصيات السياسية فإن الدعم قد أتى للرئيس من أغلب الجمعيات والمنظمات سواء كانت مهنية قانونية حقوقية أو دينية وأهمها تلك المنظمات التي تدور في فلك النظام مثل منظمة أبناء الشهداء المنظمة الوطنية للمجاهدين، الاتحاد العام للعمال الجزائري، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بالإضافة إلى الرابطة الوطنية لحقوق الإنسان².

في حين ظهر على الجهة المقابلة من يعارض هذا الطرح المتمثل في مشروع الوئام المدني وينتقده وذلك لعدة اعتبارات سواء بالكلية أو بالجزئية، فهناك من يعتبره طريق لعودة " الجبهة الإسلامية للإنقاذ"، ويشكل خطر على المنظومة الأخلاقية ويخرق القوانين الدولية، أي

¹ الراسي جورج، مرجع سابق، ص 656.

² رمضان مفتاح، مرجع سابق، ص 118.

أن رفضهم للقانون هو رفض من حيث المبدأ، وعلى رأس أصحاب هذا الرأي الهاشمي شريف رئيس الجبهة الديمقراطية الاجتماعية، والسيد سيد أحمد غزالي "رئيس الحكومة الأسبق"¹. وهناك فئة سياسية أخرى ترفض سياسة الوئام المدني لكن ليس من حيث المبدأ، بل تعتبره حلاً ناقصاً وذلك لإهماله أصل المشكل السياسي وهذه الفئة تمثل نظرة عقد روما، وعلى رأسهم لويـزة حنون رئيسة حزب العمال، وكذلك حسين آيت أحمد رئيس جبهة القوى الاشتراكية، بالإضافة إلى أحمد طالب الإبراهيمي الذي أسس حزب الوفاء²، بالإضافة إلى مراد دهبينة رئيس الجبهة الإسلامية للإنقاذ سنوات 2002-2004، والذي صرح بقوله: "... نعم نحن باختصار ضد ما يسمى بقانون الوئام المدني، لأننا نريد السلم والاستقرار للجزائر، وهذا القانون كأنه لا يريد ذلك لهذا البلد العزيز لماذا؟ سأورد لك بعض النقاط الأساسية: أولاً يريد أن يجرم الجبهة الإسلامية للإنقاذ على أنها هي سبب الأزمة في الجزائر، وما يعيب عليه أنه يتجاهل أصل المشكلة فالمشكلة ليست أمنية³.

ولم يقتصر أمر المعارضة على الأحزاب والشخصيات السياسية فقط بل تعدى إلى بعض الجمعيات والمنظمات ومن أهمها:

✓ **الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان:** والتي يترأسها السيد علي يحي عبد النور حيث وفي مقابلة أجريت مع السيد خليل عبد المؤمن عضو الرابطة المكلف بالاتصال بتاريخ 2004/05/03 رفض قانون الوئام المدني، لأنه جاء على حساب الحقيقة وانتقد صيغة سؤال استفتاء 16 سبتمبر 1999 الذي جاءت غامضة حسبه، ووضعت بطريقة جعلت من المصوتين ضد القانون وكأنهم صوتوا ضد عودة السلم للبلاد⁴.

✓ **جمعية المفقودين SOS:** رفضت هذه الجمعية قانون الوئام المدني، وأرجعت رئيسيتها

¹ تريه ش، الهاشمي شريف، الخطأ في المنطق العام المسعى الوئام جريدة الخير، العدد 2648، الصادرة بتاريخ 02 سبتمبر 1999، ص 2

² رمضان مفتاح، نفس المرجع السابق، ص ص 120-199

³ سامي حداد، برنامج أكثر من رأي، نقلاً عن

www.Aljazeera.net/channel/archive/archivearchiveid=89289

⁴ عزوق نعيمة، مرجع سابق، ص 134.

"يونس فطيمة" في مقابلة أجريت معها موقفها هذا لتجاهل القانون لفئة المفقودين ولكونه في نظرها جاء على حساب الحقيقة والعدالة، وعبرت عن قناعتها باستحالة تجسيد الوثام أو المصالحة دون إظهار مصير هؤلاء المفقودين¹.

وبناء على ما تقدم يتضح جليا أن للوثام المدني أثارا ايجابية ساهمت في استقرار واستتباب الأمن ناهيك عن آثار سلبية نجمت عنه وكل يرجعها إلى أسباب يراها عكس العدالة، ونذكر أولا أهم الإيجابيات:

✓ جاء مشروع الوثام المدني في استفتاء شعبي عارم، رغم أن الرئيس لم يكن مضطرا له وذلك لأنه انتخب على أساس الوثام المدني الذي كان في صلب برنامجه، ولكن العارفون بشؤون السياسة يؤكدون أن هذا الاستفتاء قصد من ورائه استعادة شرعية منقوصة، عقب انتخابات رئاسية جرت بمرشح واحد عندما انسحب منها بقية المرشحين، واحتاج بوتفليقة إلى دعم شعبي واسع، لينخرط في مسار الوثام المدني²، ولقد نفى الرئيس بشدة أنه يريد استخدام الاستفتاء لترسيخ شرعيته، فانه يعتبر انه فاز في الانتخابات الرئاسية، وليس بحاجة إلى شرعية لكن لا يمكن فصل شرعية رئيس عن استفتاء على برنامجه السياسي³. ومن جهة أخرى اظهر استطلاع للرأي أن 65% من الجزائريين يتقنون بالرئيس عبد العزيز بوتفليقة، الذي استكمل سنة من الخمس الذي تستغرقها ولايته، وأفاد هذا الاستطلاع لدى عينة من 1563 شخصا تتجاوز أعمارهم 18 سنة، والذي أجرته وكالة "أكوم" للإعلام، بمناسبة عام من تولي بوتفليقة أن 79 % من العينة أعربوا على اعتقادهم بان الوضع الأمني قد تحسن. وهذا ما جعل من شخصية الرئيس تبرز وتمتد عبر ربوع الوطن في فترة زمنية وجيزة، ولأن الشعب كان يتطلع إلى الأمن فقط وقبل كل شيء.

✓ تفكك الجماعات الإسلامية المسلحة ونهاية الجيش الإسلامي للإنقاذ: قام "مدني مرزاق"

¹ نفس المرجع السابق، ص 135

² سليم علوي، من مشروع الوثام إلى سياق المصالحة: www.islamonline.com/arabic/polites/2003/05/article_13.html

³ الراسي جورج، مرجع سابق، ص 655

بإعلانه حل الجيش الإسلامي للإنقاذ نهائياً، وما لبثت الرابطة الإسلامية للدعوة والجهاد التابعة لعلي بن حجر في المدينة إن أعلنت حل نفسها، الأمر نفسه أقدم عليه أحمد بن عائشة في غرب البلاد حيث استسلم 450 عنصراً من أفراد الجيش الإسلامي، وتلاههما "مصطفى كراي" في منطقة الأربعاء، وتم إخلاء سبع معسكرات في عين الدفلى¹.

وتضاربت الأرقام حول عدد المسلحين المستقيدين من سياسة الوئام المدني، لكن كلها تضع الرقم بين 4000 إلى 6000 عنصر²، وقد سجلت لجان الإرجاء عبر ولايات الوطن نسبة معتبرة من الحضور التلقائي للأشخاص المتورطين في العمليات الإرهابية، فحسب الإحصائيات تم استرجاع ما يقارب 5000 قطعة سلاح وعودة حوالي 80% من الجماعة المسلحة أي ما يعادل 5500 شخص³. وقد صرح رئيس الجمهورية بأن عددهم يصل إلى 6000 مسلح⁴، وهو نفس الرقم الذي قدمه العقيد "بومعيزة" في مداخلته التي ألقاها أثناء انعقاد الملتقى الدولي للإرهاب الذي احتضنته الجزائر بين 20 و28 أكتوبر 2002⁵، وهو الرقم المرجح لصدوره من جهات رسمية سياسية، بالإضافة إلى تأكيده من أحد قادة الجبهة الإسلامية المسلحة وهو عبد القادر خمخ في حوار أجراه مع مجلة "Le Jeune Indépendant"⁶.

وانطلاقاً من هذا يتبين أن هناك انفراجاً على الصعيد الأمني حصل في الجزائر، وهذا راجع إلى المشروع الذي اقراه الرئيس، والذي بدوره ساهم بشكل كبير في توبة الكثيرين من أفراد الجماعات المسلحة المتشددين وحتى من القادة أنفسهم.

¹ الراسي جورج، نفس المرجع السابق، ص 665.

² نفسه، ص 666

³ أحمد منير، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2004، ص 145

⁴ رئاسة الجمهورية، تصريحات وأحاديث صحيفة لرئيس عبد العزيز بوتفليقة، 04 فيفري 13 أكتوبر 2000، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 2000 من 03.

⁵ نبيلة رزيق، أهم نتائج الوئام المدني توبة ستة آلاف مسلح، جريدة البلاد، العدد 830، الصادر بتاريخ 13 جانفي 2003، ص 03

⁶ Said Rabia, Derrière la concorde l'amnisties générale Liberté, N2241, 01 Février 2001, p03

✓ نزع الغطاء السياسي عن أعمال العنف وإعطاء الشرعية لمكافحتها يعد مشروع الوئام المدني من الأسباب والحجج الدامغة التي دعت الجماعات الإسلامية للتوبة والرجوع إلى أحضان المجتمع، ونهاية فكرة استرجاع الحق المسلوب إثر تعطيل المسار الانتخابي، إذ أن أي اعتراض على قانون الوئام يعد خدمة لمصالحهم الشخصية، لا لمصالح الشعب والوطن. وقد صرح على بن حجر قائد الرابطة الإسلامية للدعوة والجهاد حول أسباب قبوله التخلي عن السلاح والانضمام تحت قانون الوئام المدني بأنه: "... لم يكن لدينا استعداد للدخول في هذا العفو وحل الرابطة... وبعد تحليل معمق للوضع انتهينا إلى نتيجة واحدة، وهي مرة ومؤلمة هي أن رفضنا للتعاطي مع هذا الحل الأمني سيدفع الشعب الجزائري إلى وضعنا في نفس الخانة التي توجد بها جماعتي عنتر زوابري وحسن حطاب، إن بقاءنا في الجبال كان سيحسب علينا، وسيقول للنظام والعالم كله أن الرابطة تقف الآن ضد السلم والأمن وأن عناصرها متطرفون دمويون"¹.

✓ مساهمة التائبين في القضاء على بقية الجماعات المسلحة بعد انقضاء الآجال القانونية للوئام المدني أطلق الرئيس عملية عسكرية واسعة النطاق ضد مراكز الجماعة تحت اسم سيف الحجاج، وقد استعانة قوات الأمن بكل الوسائل الممكنة لتحقيق غرضها ومن بين تلك الوسائل المعلومات التي قدمها التائبون حول مخاطر السلاح ومناطق الألغام المزروعة على لتعدى هذا التعاون إلى حد المشاركة، حيث كان هناك حوالي 600 عنصر من جيش مرزاق شكلوا وحدة دعم الجيش المحاربة عناصر الجماعة².

وقد ساهمت المعلومات التي بحوزة التائبين في الكشف عن خلايا ومعاقل الجماعات وتحركاتهم وذلك بغية تسهيل عمل أفراد الأمن واستعملوا كوسطاء مع الإرهابيين الذين بقوا في الجبال قصد إقناعهم بالحل السلمي، بالإضافة إلى كشفهم عن المقابر الجماعية التي راح ضحيتها آلاف الجزائريين الأبرياء، وذلك لتسهيل معرفة السلطة

¹ هابت حناشي، مرجع سابق، ص ص 127-128

² الراسي جورج، مرجع سابق، ص 665.

وعائلاتهم من معرفة مصيرهم وتجلي الغموض.

✓ النتائج غير المباشرة لتطبيق سياسة الوئام المدني: لقد ساهمت سياسة الوئام المدني عبر تقليلها النسبي لسياسة العنف السياسي في الجزائر، في إحداث طفرة نوعية للجزائر وذلك على عده اتجاهات، حيث تم إقناع الهيئات الدولية والمالية والاقتصادية بإسقاط الجزائر من قائمة الدول ذات المخاطر الكبرى وإدراجها تبعا لذلك في قائمة الدول ذات المخاطر المتواضعة¹.

وقد استطاعت الجزائر أن تخرج من عزلتها الدولية بفضل الاستقرار السياسي والمالي لها، وبفضل الخبرة الكبيرة التي يتمتع بها الرئيس بوتفليقة في المجال الدبلوماسي، حيث تم إعادة مكانة الجزائر الدولية في قارة إفريقيا، وساهمت في حل النزاعات الإفريقية، وعلى رأسها نزاع الإثيوبي الاريتري حيث احتضنت حفل توقيع على اتفاقية السلام بين البلدين بتاريخ 12 ديسمبر 2000². وهذا دون أن ننسى الدور الذي لعبته في تبني مبادرة النيباد التي تهدف إلى النهوض بإفريقيا اقتصاديا والذي يعد الرئيس بوتفليقة أحد مؤسسيها³. وفي الجانب الثاني نذكر الآثار السلبية لسياسة الوئام المدني:

أولا: من حيث المبدأ.

✓ غلبة العنصر الأمني على العنصر السياسي في صياغة قانون الوئام المدني في حين أن جوهر الأزمة في بعدها السياسي وليس مجرد الشق الأمني، وقد سبق لنا وأن تطرقنا إلى بعض المواقف لشخصيات سياسية عارضت هذه السياسة لأنها لا تعالج الأزمة من جذورها بل هي تعالج فقط أعراض الأزمة، وهنا نورد رأي السيد علي بن حجر أمين الرابطة الإسلامية للدعوة والجهاد، الذي رفض سياسة المصالحة من حيث المبدأ،

¹ إبراهيم ق، زيارة الرئيس "أكزيم بنك" للجزائر: أمريكا تستكشف فرص الاستثمار بعيون أمنية، أسبوعية أيام الجزائر، العدد 72، من 29 جويلية إلى 04 أوت 2004، ص 09

² حيماون، انطلاق جديدة لدبلوماسية الجزائرية، مجلة الجيش، العدد 461، الصادرة في ديسمبر 2005، ص 27

³ القسم الوطني، الدبلوماسية الجزائرية في سنة، دبلوماسيات المهمات الصعبة، مجلة الجيش، العدد 445، الصادرة في أوت 2000، ص 17

واعتبرها أنها ليست الحل بقوله: جميع المراقبون هنا في الداخل أو في الخارج متفقون على أن قانون الوئام والعفو عن عناصر الجماعات المسلحة، وحل بعض التنظيمات المسلحة ليس حلا سياسيا وليس هو المصالحة، ومن غير الممكن أن يعم الأمن والسلام البلاد في هذا النوع من القرارات¹.

✓ تكريس سياسة الوئام المدني لسياسة اللا عقاب وتغيب الحقيقة من إخفاقات سياسة الوئام المدني وتحديد مرسوم العفو الخاص الذي جاء في إطارها تكريس السياسة العقاب وتغيب الحقيقة، عكس ما تدعو إليه من إرساء إرادة الحق والقانون الذي يعتبر فيها عقاب المجرم وإظهار الحقيقة أحد مبادئها الرئيسية².

ولو تأملنا أن هذه السياسة تحمل في طياتها الإفلات من العقاب وجدار يحجب الحقيقة والعدالة، وخاصة أمام ذوي الضحايا الذين خسروا فلذات أكبادهم، إذ أصبحت هناك قيود مفروضة عليهم في القصاص ممن أذووا ذويهم، وهذه مشكلة قد تتخذ أبعادا ضخمة في البلاد، ولا توجد أي تحقيقات مستقلة ونزيهة في الألوف من حالات القتل العمدي والتعسفي والمذابح والاختفاء والاختطاف وحوادث التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء، وقد تشجع مثل هذه القوانين على ارتكاب المزيد من الانتهاكات لحقوق الإنسان.

ثانيا: من حيث المحتوى والتطبيق.

قبل التطرق إلى المحتوى وجب تنبيه إلى أن هذه السياسة تم صنعها وتحديد شكلها بواسطة اتفاق بين طرفين عسكريين ملحين دون الرجوع إلى الأطراف السياسية، وهذا راجع في الغالب إلى أن الدولة أصبحت قوية الآن، ولم تكن بذلك الضعف الذي تميزت به من قبل، وبالتالي ستحاول فرض منطقها دون الرجوع إلى الأطراف السياسية واعتراف المجتمع المدني³,

¹ هابت حناشي، مرجع سابق، ص 127

² رمضان مفتاح، مرجع سابق، ص 127

³ نفس المرجع السابق، ص 127

وكان لتبني سياسة الأمن المدني الانعكاس السلبي على المشهد السياسي للبلاد وتشتغل لتقوية مؤسسة الرئاسة وإضعاف باقي المؤسسات ويمكن أن ذلك في:

✓ **إضعاف السلطة القضائية:** لقد أدت إلى إضعاف السلطة القضائية، ومنعها من أداء وظائفها الدستورية. حيث نجد بأن أربع أعضاء من بين ستة أعضاء يمثلون الإدارة والأمن¹، إذ نجد تداخل واضح رغم أن السلطة القضائية هي الكفيلة والمخولة للنظر في وضعية الشخص مرتكب الجريمة، بالإضافة إلى وضع السلطة القضائية في وضعية غير قانونية، وذلك من حيث المدة الزمنية لقانون الوثام المدني الذي تجاوز العمل به خارج آجاله المحددة.

✓ **إضعاف دور المجلس الدستوري :** لقد ساهم قانون الوثام في إضعاف رقابة المجلس الدستوري هذا الأخير الذي من ضمن مهامه مراقبة الحملات الانتخابية ومتابعة سيرها ومن حيث احترامها الآجال المحددة والمحتوى المبرمج، إذ نصت المادة 172 من قانون الانتخابات على ما يلي: "تكون الحملة الانتخابية مفتوحة 21 يوما قبل يوم الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع"²، وتنص المادة 175 من نفس القانون على ما يلي: "يجب أن يصحب كل إيداع ترشح بالبرنامج الذي يتعين على المرشحين احترامه أثناء الحملة الانتخابية"³، وكلا المادتين لم يتم احترامهما وضربا عرضا الحائط حيث بدأت الحملة الانتخابية قبل تمرير القانون على البرلمان، وعدم التزام الرئيس بمحتوى القانون فقط بل تعدى إلى الترويج لبرنامج الذي اعتمده في رئاسيات 1999، كما أشار في اعتماد برنامج الإنعاش الاقتصادي وغيرها من المحاور التي تدخل ضمن هذا

¹ djemeleddine bouata, Bouteflik: le désenchantement. Alger: édition SAEC-Liberté, 2003, p 84

² المادة 172، الأمر رقم 07/97 المؤرخ في مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية، العدد 12 الصادر بتاريخ 06 مارس 1997، ص 23

³ المادة 175، الأمر رقم 07/97 المؤرخ في مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية، العدد 12 الصادر بتاريخ 06 مارس 1997، ص 23

البرنامج¹، وهذا ما يدل قطعاً أن الاستفتاء الشعبي ما هو إلا امتداد للحملة الانتخابية الأولى.

✓ **إضعاف شخصية البرلمان والحكومة أمام الرئاسة:** لقد استطاع الرئيس بوتفليقة أن ينفرد بسلطة القرار فما عاد هناك دور للحكومة أو البرلمان، فالكلمة يتكلم ويدعم برنامج الرئيس ولو أن هذا الانفراد أتى بفضل شخصية الرئيس إلا أن سياسة الوئام هي التي أعطته تلك القوة عن طريق الاستفتاء²، ويعد هذا انتقاصاً من الديمقراطية التشاركية بين أطراف السياسة في الوظائف العليا، ويخلق نوعاً من الكراهية والحقد لشخصية الرئيس لما فيه من قيود واتباع مفرط.

✓ **استغلال الاستفتاء لتقوية الرئاسة:** يقول الدكتور "محي الدين عيّمور" في كتابه الجزائر الحلم والكابوس: "أنا لا أحب الاستفتاء، وقلت يوماً أنه أسوأ الممارسات الديمقراطية، عندما يكون المطلوب منه إجابة واحدة على أكثر سؤال، إذ أنه يكون آنذاك ديكتاتورية مقنعة، وكانت صيغة سؤال الاستفتاء كالتالي: هل انتم مع أم ضد المسعى العام لرئيس الجمهورية الرامي إلى تحقيق السلم والوئام المدني؟"³، وهكذا اضطر الشعب المتحمس لإسلامه للإجابة بنعم "واحدة على السؤالين في ورقة واحدة....."⁴.

¹ رئاسة الجمهورية، برنامج رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة الجزائر، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، أفريل 1999، ص 64

² رمضان مفتاح، مرجع سابق، ص 129

³ المرسوم الرئاسي رقم 169/99، مؤرخ في 19 ربيع الثاني 1420 الموافق أول على 1999، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء يوم 16 سبتمبر 1999، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 02 غشت 1999، ص 12

⁴ محي الدين عيّمور، الجزائر الحلم والكابوس، دار الفارابي، بيروت، 2005، ص 305

خلاصة الفصل:

في هذا الفصل تم استعراض مراحل العنف التي مرت بها الجزائر منذ بداية النزاع المسلح في التسعينيات، والتي أدت إلى فقدان العديد من الأرواح وتدمير النسيج الاجتماعي. تم تحليل العوامل الاجتماعية والسياسية التي ساهمت في تفاقم الوضع، مثل الفقر، والتمييز، والممارسات الاستبدادية، مما ساهم في اندلاع الاحتجاجات المسلحة.

تطرقنا أيضًا إلى الجهود المبذولة للتحضير لعملية السلام، والتي شملت حوارات بين الأطراف المتنازعة ومبادرات محلية ودولية لتعزيز المصالحة. وفي هذا السياق، تم تناول قانون الوئام الوطني الذي أُقر في عام 1999 كأحد الأدوات الرئيسية لتخفيف حدة العنف وإعادة الأمن والاستقرار إلى البلاد. يهدف هذا القانون إلى تشجيع المصالحة من خلال تقديم عفو عن المقاتلين، وتوفير التعويضات للضحايا، وتعزيز العدالة الاجتماعية.

بهذا، يمكن القول إن الفصل قدّم تحليلاً شاملاً للمراحل المختلفة للعنف في الجزائر، مع تسليط الضوء على الآليات والجهود المبذولة لتحقيق السلام، مما يوفر أساساً لفهم كيفية استخدام قانون الوئام الوطني كوسيلة لتحقيق المصالحة الوطنية وإعادة بناء الثقة بين الدولة والمجتمع.

الفصل الثاني: ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

تمهيد:

في سياق السعي لتحقيق الاستقرار بعد عقد من النزاع المسلح، قدمت الحكومة الجزائرية ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في عام 2005، كخطوة استراتيجية تهدف إلى إنهاء العنف وبناء جسر نحو المصالحة الوطنية. هذا الميثاق يمثل محاولة جادة لطي صفحة العشرية السوداء التي شهدت اضطرابات كبيرة وعنفًا دمويًا.

الهدف الرئيسي للميثاق هو تعزيز السلام والاستقرار في البلاد من خلال تبني سياسات تشمل العفو للمقاتلين السابقين، شريطة أن يلقوا السلاح ويعبروا عن ندمهم. كما يركز الميثاق على دعم العدالة الانتقالية، التي تهدف إلى معالجة الأضرار التي لحقت بالضحايا وتعويضهم. بالإضافة إلى ذلك، يسعى الميثاق إلى إعادة إعمار المناطق المتضررة وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مما يساهم في إعادة بناء الثقة بين المواطنين والدولة.

بينما حقق الميثاق بعض التقدم في استعادة الهدوء الأمني، فإن هناك بعض الانتقادات التي تشير إلى أن الميثاق لم يكن كافياً لضمان العدالة الكاملة والمصالحة الحقيقية بين جميع الأطراف المتضررة.

المبحث الأول: مفهوم ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

يعتبر ميثاق السلم والمصالحة الوطنية كأداة حيوية من أبرز جهود الجزائر لتحقيق السلام والاستقرار بعد سنوات من النزاع.

المطلب الأول: التعريف بميثاق السلم والمصالحة الوطنية:

ميثاق السلم والمصالحة الوطنية هو الوثيقة التي عرضت على الشعب للاستفتاء فيها، وهي بمنزلة الإطار العام للأحكام القانونية للمصالحة. يتضمن مشروع الميثاق المحرر في 16 صفحة من القطع المتوسط باللغتين العربية والفرنسية ديباجة وخمسة محاور أساسية؛ هي كالآتي:

الديباجة: جرى فيها تأكيد أهمية نضالات الشعب الجزائري الأجل الحرية والكرامة، وما تعرض له بسبب آفة الإرهاب الذي كان يرمي إلى تقويض مكسب الدولة والسلم الاجتماعي وجدوى المصالحة بوصفها ضامنا للسلم وشرطا للتنمية، وأن الشعب بتزكيته هذا الميثاق يعبر عن عزمه على إنهاء المأساة الوطنية وإرساء جزائر الغد¹.

عرفان الشعب الجزائري لصناع نجدة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وفي هذا المحور جرت الإشادة بدور مؤسسة الجيش والأسلاك الأمنية المختلفة وتضحياتها لإنقاذ الجمهورية وتأكيد عدم السماح بمس مؤسسات الجمهورية تذرعا بما خلفته المأساة الوطنية. الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم تتلخص في بعض الترتيبات القانونية لتسوية وضعيات التائبين والمحكوم عليهم، عبر آليات منها إبطال المتابعات القضائية وإبدال العقوبات والإعفاء من العقوبة والعفو².

إن الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية هي إجراءات تسعى للقضاء على بذور البغضاء وتشمل إنهاء المضايقات وإعادة المفسولين إلى مناصبهم وتسوية وضعياتهم

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية " قانون رقم 99-08 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 هـ، الموافق ل 13 يوليو 1999، يتعلق باستعادة الوثام المدني، موقع رئاسة الجمهورية الجزائرية.

² بديع الزمان مسعود، التجربة الجزائرية: قراءة في ميثاق المصالحة، 2020/08/24، <https://www.sot-sy.com/article/200>

الاجتماعية، ومنع النشاط السياسي على من شارك في أعمال إرهابية ومن كانت له مسؤولية في العبث بالدين وتعاليم الإسلام.

عالج قانون المصالحة الوطنية في الجزائر مختلف جوانب مكافحة الارهاب من خلال ميثاق السلم والمصالحة، ويمكن حصر ما جاء فيه في النقاط التالية:

(1) إعفاء أفراد الأمن من المتابعة القانونية حيث خصص لهم الفصل السادس من الأمر: 01-06 وقد نصت المادة 44 منه على أن: "المواطنين الذين ساهموا بالتزامهم وعزمهم في نجدة الجزائر وفي الحفاظ على مكتسبات الأمة يكونون قد أثبتوا حساً وطنياً". وقد ألزم الجهات القضائية المختصة بعدم قبول أي بلاغ أو شكوى بدليل المادة 45 من الأمر: 01-06.

(2) الاستفادة من تدابير المصالحة الوطنية: بحيث تشمل كل الأشخاص الذين شاركوا في المأساة الوطنية مباشرة، أو حرضوا عليها، وتأخذ الاستفادة أحد الأشكال الآتية:

- انقضاء الدعوى العمومية بدليل نصوص المواد 4، 5، 6، 7، 8، و9 من الأمر: 01-06 وقد حدد المستفيدين في ستة فئات هي:

• **الفئة الأولى:** حسب نص المادة 04 من الأمر : 01-06 فإنه: "تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص ارتكب فعلاً أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادة 02 أعلاه، أو كان شريكاً فيها وسلم نفسه إلى السلطات المختصة أثناء الفترة الممتدة بين 13 كانون الثاني/ يناير 2000، وتاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية¹.

• **الفئة الثانية:** حيث جاء فيها: تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص يقوم في أجل أقصاه 06 أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية بالمثل طوعاً أمام السلطات المختصة، ويكف عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بموجب أحكام

¹ عبد الرزاق باخالد، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2009-2010، ص ص 89-101

المواد: 87 مكرر إلى 87 مكرر 3 و 87 مكرر 06 الفقرة 02 و 87 مكرر 07، و 87 مكرر 08 و 87 مكرر 9 و 87 مكرر 10 من قانون العقوبات، ويسلم ما لديه من أسلحة وذخائر ومتفجرات وكل وسيلة أخرى.

• **الفئة الثالثة:** تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محل بحث في داخل التراب الوطن أو خارجه، بسبب ارتكابه أو اشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة أعلاه في المادة 02 أعلاه، يمثل طوعاً أمام السلطات المختصة في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

• **الفئة الرابعة:** يستفيد كل مشارك في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر 04 و 87 مكرر 05 من قانون العقوبات إذا استجاب للشروط سالفه الذكر.

• **الفئة الخامسة:** وتخص المحكوم عليهم غيابياً الذين يمثلون طوعاً في الأجل المحدد سابقاً.

• **الفئة السادسة** يستفيد المحبوسين وغير المحكوم عليهم بانقضاء الدعوى العمومية¹.

- **الإعفاء من المتابعات:** إذا كان الإجراء على مستوى التحقيق الابتدائي، وهو إجراء تحفيزي أقر به المشرع بالنسبة للأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم الارهابية المنصوص عليها في المواد: 4، 5، 6، 7، و 8 من 01-06 الأمر رقم: 01-06.

- **الاستفادة من إجراء تخفيض العقوبة أو استبدالها:** وهو إجراء من صلاحيات رئيس الجمهورية، وذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يستفيدوا من إجراء انقضاء الدعوى العمومية، أو من العفو الرئاسي وهذا بدليل نص المادتين 18 و 19 من نفس الأمر.

(3) **تعويض الضحايا وجبر الضرر:** شملت بداية رفع المضايقات عن المستفيدين حسب المادة 24 من الأمر رقم 01-06، فضلاً عن مشكلة المفقودين حسب نص القانون رقم 84-

¹ الامر رقم 01-06 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، المؤرخ في 27 فبراير 2006، والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 2006.

11 المؤرخ في 09 جوان 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر: 05-02 المؤرخ في: 27 فبراير 2005، في المواد من 109 إلى 115. وعليه فإن المشرع الجزائري أقر بالمسؤولية المدنية للدولة بشأن هذه المسألة حسب ما جاء في الميثاق: "تتحمل الدولة على ذمتها مصير كل الأشخاص المفقودين في سياق المأساة الوطنية، وستتخذ كل الإجراءات الضرورية بعد الإحاطة بالوقائع¹.

وجاء مشروع المصالحة الوطنية في الجزائر بأهداف كبرى، ومتعلقة بمختلف الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية وتتمثل في²:

- استرجاع الأمن الوطني والمجتمعي والإنساني، ذلك لأنه محور الحياة بمختلف مجالاتها وهو أسمى الحاجات الإنسانية.
- تصحيح الأعراف عن المسار الوطني، والذي خلف خسائر مادية وبشرية معتبرة، لدرجة كاد معها أن يقوض أركان الدولة في مرحلة من المراحل، ومحاولة محو آثار المأساة الوطنية الي كان ضحيتها كل أطراف الشعب الجزائري ودون استثناء.
- حماية أسلاك الأمن، وتكريس الحصانة القضائية لهم.
- التأكيد على سماحة الدولة ورفض أي استعمالات أو تشويهات مغرضة باسم الإسلام.
- تهيئة الأرضية للتنمية السياسية والاقتصادية، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال إعادة بعث الاستقرار والأمن للمواطن.
- تحسين صورة الجزائر الدولية من خلال التزامها بتعهداتها الدولية على اعتبار أن حرية المواطن وأمنه وأمن ممتلكاته من أهم الأولويات السياسة الوطنية، وكذا الهيئات الدولية والمنظمات المعنية بحقوق الانسان.

ويضيف الباحث الطاهر سعود، أن من بين أبرز الأهداف المنبثقة عن ميثاق السلم

¹ مختار خياطي، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون الأساسي والعلوم السياسية، تخصص قانون دولي قسم القانون، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 29

² باخويا دريس، العدالة الانتقالية في ضوء قانون المصالحة الوطنية بالجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، العدد 12، جوان 2017، ص 107

والمصالحة الوطنية هي¹:

- التكفل بملف المفقودين في بعده الاجتماعي السياسي؛ حيث أقر الميثاق مبدأ التعويض المادي للأسر المعنية.
- التكفل بقضايا الأشخاص الذين سلموا أنفسهم ووضعوا السلاح، حيث ورد في المادة 24 من الأمر 06 / 01 ما يأتي: "تتخذ الدولة. كلما دعت الحاجة إلى ذلك الإجراءات المطلوبة، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها من أجل رفع كل عائق إداري يواجهه الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوثام المدني".
- التكفل بعائلات الإرهابيين وإعادة إدماج المفسولين بسبب المأساة، وتعويضهم حيث جرى التنصيص على أنه لا يجوز التعرض للأشخاص الذين كان لبعض أقاربهم ضلوع في الأعمال الإرهابية أو معاقبتهم على ذلك بل نص القانون أيضا على معاقبة كل تمييز في حق هذه الأسر.
- **العيش بكرامة** حيث كفل هذا القانون صرف إعانة تمنحها الدولة للأسر المحرومة ونص بموجب مادته الخامسة والعشرين، على أن لكل من كان موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل قررتها الدولة، بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، في إطار المهام المخولة لها، الحق في إعادة إدماجه في عالم الشغل أو عند الاقتضاء، في تعويض تدفعه الدولة، في إطار التشريع المعمول به².
- **تكريس الحصانة القانونية** للأسلاك الأمنية المختلفة من أي متابعات محتملة أمام الجهات القضائية، سواء أكان ذلك داخل الوطن أم خارجه حيث تم التنصيص بموجب المادة 45 من الأمر رقم 06 / 01 أنه لا يجوز الشروع في أي متابعة، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية بجميع أسلاكها، بسبب أعمال نفذت من أجل

¹ الطاهر سعود، المصالحة الوطنية في الجزائر: التجربة والمكاسب، مجلة سياسات عربية، العدد 34، سبتمبر 2018، ص

² الطاهر سعود، المرجع نفسه

حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمة، والحفاظ على مؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- الترتيبات الوقائية لعدم تكرار المأساة؛ حيث نص القانون بموجب مادته السادسة والعشرين على منع الممارسة السياسية على جميع الأشخاص المسؤولين عن الاستعمال المغرض للدين. الذي أفضى إلى الأزمة، وكذا على الذين شاركوا في أعمال إرهابية.

- عرفان الشعب الجزائري الصانع نجدة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: في هذا المحور جرت الإشادة بدور مؤسسة الجيش والأسلاك الأمنية المختلفة وتضحياتها لإنقاذ الجمهورية وتأكيد عدم السماح بمس مؤسسات الجمهورية تذرعا بما خلفته المأساة الوطنية.

- الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم: تتلخص في بعض الترتيبات القانونية لتسوية وضعيات التائبين والمحكوم عليهم، عبر آليات منها: إبطال المتابعات القضائية وإبدال العقوبات والإعفاء من العقوبة والعفو.

- الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية: هي إجراءات تسعى للقضاء على بذور البغضاء وتشمل إنهاء المضايقات وإعادة الموصولين إلى مناصبهم وتسوية وضعياتهم الاجتماعية ومنع النشاط السياسي على من شارك في أعمال إرهابية ومن كانت له مسؤولية في العبث بالدين وتعاليم الإسلام¹.

- إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين المأساوي: من خلال رفض رمي الدولة بالمسؤولية عن التسبب في الاختفاء والتغيب مع تحمل الدولة مصير هؤلاء على ذمتها، وتمكين ذوي حقوقهم من تجاوز المحنة من خلال النص على حقهم في التعويض.

- الإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني: تشمل القضاء على عوامل الإقصاء، خصوصا المواطنين الذين تورط ذويهم في الإرهاب، والتكفل بأسر الإرهابيين. كما ذكر الميثاق في هذا المحور الشعب برفض أي تدخل أجنبي، وبأن ينسلك أفراد في مسعى البناء الوطني والدفاع عن نظامه الجمهوري التعددي وأكد أن الدولة ستعمل على ترقية

¹ طاهر سعود، نفس المرجع السابق، ص 50

شخصية المجتمع وهويته عبر النهوض بالجوانب الدينية والثقافية واللسانية.

1. مبادئ العدالة الانتقالية في ضوء ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

لا شك أن قانون المصالحة الوطنية بالجزائر قد عرف طفرات قانونية غير مسبقة وهو ما سنتطرق ايه في هذا العنصر:

1. ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والمحاكمات..

يرى بعض الفقهاء القانونيين أن إصدار عفو شامل من شأنه أن يترك إرث الماضي دون تسوية، وربما يُقوّض بصورة دائمة أية آفاق مستقبلية لتوفير الحماية الكاملة لحقوق الإنسان، ويحتمل أن يحول نهائياً دون الكشف عن حقيقة الماضي في المحاكمة الجزائية، وبهذا يُصبح عقبة في طريق أي فرصة لتحقيق العدالة، واعتماد المساءلة كجزء من عملية الانتقال إلى حالة السلم¹.

وترى تلك الجهات القانونية أن العفو الشامل دون تقديم الجاني للعدالة وجبر ضرر الضحايا، من شأنه أن يُضفي الصبغة القانونية على التقاعس عن إجراء التحقيقات في آلاف حالات الاختفاء. فالعفو الشامل لا يضمن اتخاذ تدابير من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة، وصدور حكم قضائي قاطع بالإدانة أو البراءة لكل متهم بارتكاب جرائم قتل أو تعذيب وحصول الضحايا وعائلاتهم على تعويضات بصورة وافية.

هذه الحجج استند عليها الكثير من الحقوقيين سواء أكانوا فقهاء أو ممارسين على المستويين المحلي والدولي، الذين يعتقدون أنه لا يجب تقديم تنازلات بشأن المبادئ الأساسية للحقيقة والعدالة والإنصاف، مثل الأمم المتحدة التي عبرت عن رفضها إصدار الدولة لعفو شامل، وتدابير مماثلة من شأنها أن تكفل الحصانة من العقاب عن جرائم ضد الإنسانية. وتتهم المنظمات الحقوقية السلطات الجزائرية بالتقاعس عن التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت إبان العشرية السوداء، غير أن البعض اعتبر مشروع المصالحة الوطنية بأنه مطلب شعبي هدفه حقن دماء الجزائريين، وهو يضمن تكريس حقوق الإنسان في المستقبل،

¹ باخويا دريس، مرجع سابق، ص 109

وذلك يمثل أسمى أهداف المشروع وغاياته، وأهم طموحاته¹.

2. تأثير قانون المصالحة الوطنية على مبدأ الإصلاح المؤسسي.

يقتضي مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، عدم تعدي سلطة على صلاحيات سلطة أخرى داخل الدولة، مع إمكانية التكامل فيما بينها وبالرجوع لأحكام قانون المصالحة الوطنية نجد بأن هناك مساساً بهذا المبدأ، نبرزه في النقاط التالية:

(1) تجاوز السلطة التنفيذية صلاحيات السلطة التشريعية: أعطى المشرع الجزائري لرئيس الجمهورية حق اللجوء للشعب مباشرة، وهو ما نصت عليه المادة السابعة (07) في فقرتها الرابعة (04) من الدستور سنة 1996، والتي نصت لرئيس الجمهورية أن يلتجأ إلى إرادة الشعب مباشرة، وهو ما تضمنته أيضاً المادة 77 فقرة 08 بقولها: "يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء"، ولهذا يعتبر مرور قانون المصالحة الوطنية إجراءً سليماً من الناحية الدستورية، لأنه جاء ضمن السلطات المخولة لرئيس الجمهورية كما أن الدستور وعندما يتعلق الأمر بالعفو الشامل فإنه يمنح هذا الحق للبرلمان كاختصاص أصيل بدليل نص المادة 122 فقرة 07 منه والي نصت: يشرع البرلمان في الميادين التالية التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجرح والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين ونظام السجون.

وحيث إن المصالحة الوطنية تتعلق أساساً بالعفو الشامل، فقد كان من باب أولى تطبيق نص المادة 122 فقرة 07 أي أولولة الاختصاص للسلطة التشريعية، وليس تأخير دورها، وحصره في مناقشة صدور الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وذلك بناء على الاعتبارات التالية:

✓ قاعدة الخاص يقيد العام: العفو الشامل هو نص خاص، بدليل نص المادة 122 فقرة

¹ نزهة حانون، الأساليب الإقناعية في الصحافة المكتوبة الجزائرية دراسة ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، مذكرة ماجستير في الاتصال والعلاقات العامة قسم الإعلام والاتصال، جامعة قسنطينة، 2007-2008، ص ص 124-126

07، وهو يمثل فحوى المصالحة المراد تحقيقه، فإذا أردنا تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً فإنه يجب تحرير الميثاق على البرلمان، نظراً لأنه يعد المرجعية للأوامر والمراسيم التنظيمية اللاحقة للمصالحة، فضلاً عن أن مناقشته على مستوى البرلمان من شأنها أن تتيح توسيع المجال في تدارك الأخطاء التي من الممكن أن ترد فيه.

✓ مخالفة أحكام المواد 122 و 125 من الدستور: فبموجب هذه المواد فإن حق منح العفو الشامل من صلاحيات البرلمان، وهو ما تجاوزته السلطة التنفيذية، واحتكرته لنفسها¹.

(2) تجاوز السلطة التنفيذية على صلاحيات السلطة القضائية: أدى قانون المصالحة الوطنية إلى تحويل السلطة القضائية إلى جهاز تنفيذي، وهذا ما يوضحه الدليل العملي لتنفيذ الأمر: 06-01 المتضمن قانون المصالحة الوطنية. إذ إن هذا الإجراء كبل القضاء وعرقل مهامه في الفصل بخصوص جرائم خطيرة متعلقة بالإرهاب².

3. مبدأ شرعية التجريم والعقاب في قانون المصالحة الوطنية.

يُطلق على هذا المبدأ كذلك بأن: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بقانون"³، وتتجلى أهميته في كونه يضمن حريات الأفراد ويصون حقوقهم من تحكم السلطات، ويترتب عليه عدم رجعية النص الجنائي؛ أي أن القانون لا يجوز أن يكون له أثر رجعي، فيطبق على الفترة السابقة على تاريخ صدوره⁴.

وحسب قانون المصالحة الوطنية: "يستفيد المحكوم عليهم بشكل نهائي من تخفيض العقوبة أو استبدالها"⁵.

(1) مبدأ قرينة البراءة: إن قرينة البراءة هي أساس المحاكمة العادلة، وهي حق للشخص،

¹ عبد الرزاق باخالد، مرجع سابق، ص ص 123-124

² نفسه، ص ص 125-126

³ المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري الصادر بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

⁴ المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري المذكور آنفاً

⁵ انظر المادتين 18-19 من الاكر 06-01 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية السابق ذكره

بحيث يعد بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته بدليل المادة 45 من الدستور الجزائري، والتي تتضمن: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"، فلا يجوز حرمانه من حقه في المحاكمة العادلة، فالعفو عن المتهم دون محاكمة يعتبر إدانة في حقه، لأن الأصل هو تمكينه من درء الاتهام عن نفسه، وهو الحق الذي كفله الدستور الجزائري بحسب نص المادة 151 التي تتضمن: "الحق" في الدفاع معترف به، والحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

(2) **حضور المحامي:** لم يتعرض قانون المصالحة الوطنية لحضور المحامي أثناء تسليم الشخص لنفسه وللأسلحة الي يجوزها، على الرغم من خطورة التصريح الذي يجب على الشخص الإدلاء به بنص المادة 13 من الأمر 06-01 التي تنص على أن: "يتعين على كل شخص يمثل أمام السلطات المختصة في إطار تطبيق أحكام المواد 05 06 07 و08 أعلاه تقديم تصريح يشمل خصوصاً على ما يأتي:

- الأفعال التي ارتكبها أو كان شريكاً فيها أو محرصاً عليها.
- الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو كل وسيلة أخرى يحوزها كانت ذات صلة بهذه الأفعال، وفي هذه الحالة عليه أن يسلمها للسلطات المذكورة أو يدلها على المكان الذي موجودة به، يحدد نموذج التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها عن طريق التنظيم¹.

4. تجليات مبدأ المسؤولية الجنائية في قانون المصالحة الوطنية

إن المسؤولية الجنائية هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة عن إتيان الشخص لفعل يحظره القانون الجنائي ويعاقب عليه، وعلى هذا الأساس فإن هذه المسؤولية تمثل رد الفعل الاجتماعي على المخالفات الي تنتهك حرمة العلاقات الاجتماعية. فهي بذلك تحمل معنى المؤاخذه أو تحمل التبعة والجاني بمقتضى هذه المسؤولية يتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد القانونية كأثر للفعل الذي يرتكبه هذا الأخير خروجاً عن أحكامها، ومن هذه الزاوية فإن قانون المصالحة الوطنية، يعفي أعوان الأمن من المتابعة القانونية، وتنقضي الدعوى

¹ باخويا دريس، مرجع سابق، ص 112

العمومية في حق مرتكبي الأفعال المذكورة في المادة 02 ممن يسلمون أنفسهم للسلطات المختص أثناء الفترة الممتدة بين 13 يناير 2000 وتاريخ نشر الأمر في الجريدة الرسمية¹. نستخلص في ختام هذا المحور أن الإشكالات القانونية التي يفرزها قانون المصالحة الوطنية في جوهر مبادئ العدالة الانتقالية، وبالتالي توصلنا إلى أن المصالحة الوطنية الجزائرية ومبادئ العدالة الانتقالية مفهومان منفصلان تماماً، بحيث تؤسس التجربة الجزائرية لمقاربة جديدة في التعامل مع الأزمة الوطنية.

II. مضمون قانون المصالحة الوطنية:

إن الهدف من هذا القانون كان استكمال مشروع الوئام المدني الذي أطلقه الرئيس، وتقييم النجاحات التي حققها، ومعالجة النواقص التي اعترضت تطبيقه. فما هو مضمون هذه المبادرة؟

يمكن تحديد مضمون قانون السلم والمصالحة الوطنية فيما يلي:

أولاً: عدم جواز متابعة أفراد الأمن:

حرص المشرع على حماية أفراد الأمن والدفاع الوطني من الملاحقات القانونية المتعلقة بالأعمال المرتبطة بالمأساة الوطنية، باعتبارهم أدوا واجبهم وأثبتوا حساً وطنياً. وقد خصص لهم الفصل السادس من الأمر 06-01 تحت عنوان "إجراءات تجسيد عرفان الشعب الجزائري لصناع نجدة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

وقد نصت المادة 44: "إن المواطنين الذين ساهموا بالتزامهم وعزمهم في نجدة الجزائر، وفي الحفاظ على مكتسبات الأمة، قد أثبتوا حساً وطنياً".

يشيد المشرع بالأعمال التي قام بها أفراد الأمن وقوى الدفاع في فترة مكافحة الإرهاب، وبناءً على ذلك قرر إيقاف كل الملاحقات، سواء فردية أو جماعية، ضد أفراد قوى الدفاع والأمن بكافة أسلاكها المتعلقة بالمأساة الوطنية. وألزم الجهات القضائية بعدم قبول أي بلاغ أو شكوى، كما تنص المادة 45: "لا يجوز الشروع في أي متابعة بصورة فردية أو جماعية

¹ المادة 45 من الأمر 06-01 المذكور سابقاً

في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية، بجميع أسلاكها، بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. يجب على الجهات القضائية التصريح بعدم قبول كل بلاغ أو شكوى.

يستفاد من نص هذه المادة أن المشرع منح أفراد الأمن وقوى الدفاع الوطني حصانة من المتابعات القضائية. بل أكثر من ذلك، اعتبر أي تصريح يمس بسمعة أفراد الأمن جريمة يعاقب عليها القانون. وفقاً للمادة 46 الفقرة 1 من الأمر 06-01، "يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 250000 دج إلى 500000 دج كل من يستعمل من خلال تصريحاته أو كتاباته أو أي عمل آخر، جراح المأساة الوطنية أو يعتد بها للمساس بمؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو لإضعاف الدولة أو للإضرار بكرامة أعوانها الذين خدموها بشرف أو لتشويه سمعة الجزائر في المحافل الدولية".

وعند النظر في الأسباب التي دفعت المشرع إلى وضع هذه المادة المثيرة للجدل، يتضح سبب ذلك؛ فالعمل في تلك الظروف لا بد أن تكون له تبعات جانبية، أي تجاوزات، لكن ذلك لا يكون مدعاة لوصم شرف جميع أعوان الدولة. وللاعتبارات التالية يمكن توضيح ذلك:

1. **التجاوزات الفردية:** التجاوزات التي قام بها بعض أعوان الدولة هي أعمال فردية وقد تمت معاقبة مرتكبيها وفقاً للقانون. وقد أوضح المشرع في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بخصوص التكفل بملف المفقودين في الفقرة الرابعة منه: "يعتبر أن الأفعال الجديرة بالعقاب من قبل أعوان الدولة الذين تمت معاقبتهم من قبل العدالة كلما ثبتت تلك الأفعال لا يمكن أن تكون مدعاة لإلقاء الشبهة على سائر قوات النظام العام التي اضطلعت بواجبها بمؤازرة من المواطنين وخدمة الوطن".¹

وهذا لإسكات الأصوات الخارجية المغرضة التي تحاول الترويج لفكرة "من يقتل

¹ مشروع ميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية ص 13

من في الجزائر" في محاولة لتشويه صورة الجزائر دوليًا وفرض وصاية دولية عليها، كما حدث في بعض الدول مثل لبنان والسودان.

2. استمرار محاربة الإرهاب: متابعة أفراد الأمن بسبب الأعمال التي يقومون بها في إطار مكافحة الإرهاب من شأنه إعاقة أفراد الأمن في أداء واجبهم، إذ أن الخشية من المتابعة تعيق المبادرة لديهم. وهذا لا يعني المطالبة بعدم مسؤولية أفراد الأمن، بل التأكيد على أهمية عملهم في ظروف صعبة وحماية سمعتهم وشرفهم أثناء تأديتهم لواجبهم الوطني.¹

ثانيًا - الاستفادة من تدابير المصالحة الوطنية.

تشمل أحكام هذا القانون جميع الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالاً مرتبطة بالمأساة الوطنية، أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها، وسلموا أنفسهم وما لديهم من أسلحة وذخائر خلال الفترة المحددة. تشمل الاستفادة أيضًا الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام قضائية نهائية. وتتمثل هذه الاستفادة في أحد الأشكال الثلاثة الآتية:

- انقضاء الدعوى العمومية.
- العفو.
- استبدال العقوبات أو تخفيضها.

1. الصورة الأولى:

الاستفادة من انقضاء الدعوى العمومية للأشخاص الذين هم محل تحقيق ابتدائي أو قضائي أو المحالين على المحاكمة ولم تصدر بحقهم أحكام قضائية نهائية، حيث يستفيدون من إنهاء المتابعات كما نصت المواد 4 و5 و6 و7 و8 و9 من الأمر 06-01. حددت هذه المواد المستفيدين في ست فئات:

- الفئة الأولى: الأشخاص الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 من الأمر 06-01، وسلموا أنفسهم للسلطات خلال الفترة من 13 يناير 2000 حتى 28 فبراير 2006، كما تنص المادة 4 من الأمر 06-01: "تنقضي الدعوى العمومية في حق كل

¹ حسنين المحمدي بواوي، تجربة مواجهة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، ط 1، القاهرة، 2003، ص 110

شخص ارتكب فعلاً أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 وسلم نفسه خلال الفترة الممتدة بين 13 يناير 2000 وتاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية¹.

- **الفئة الثانية:** الأشخاص الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات، وقرروا الكف عن النشاط الإرهابي أو التخريبي خلال مهلة ستة أشهر من 1 مارس 2006 إلى 31 أغسطس 2006، وسلموا ما لديهم من أسلحة وذخائر، كما تنص المادة 5 من الأمر 01-06: "تتقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص يمثل طوعاً خلال ستة أشهر من نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، ويكف عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 ويسلم ما لديه من أسلحة وذخائر".²

- **الفئة الثالثة:** الأشخاص داخل أو خارج التراب الوطني الذين يُبحث عنهم لارتكابهم أو مشاركتهم في أفعال سابقة، ويمتثلون طوعاً أمام الجهات المختصة خلال الفترة من أول مارس 2006 إلى 31 أغسطس 2006، ويصرحون بإنهاء نشاطاتهم. تنص المادة 6 من الأمر 01-06 على: "تتقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محل بحث داخل التراب الوطني أو خارجه، بسبب ارتكابه أو اشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادة 2، إذا مثل طوعاً أمام السلطات المختصة خلال ستة أشهر من نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، وصرح بإنهاء نشاطه".³

- **الفئة الرابعة:** الأشخاص داخل أو خارج التراب الوطني الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5 من قانون العقوبات أو شاركوا فيها، أي الأفراد المنضوين في شبكات دعم الإرهاب، الذين يصرحون بنشاطاتهم لدى السلطات المختصة خلال الفترة من أول مارس 2006 إلى 31 أغسطس 2006. تنص المادة 7

¹ المادة 4 من الأمر 01-06 السابق الذكر

² المادة 5 من الأمر 01-06 السابق الذكر

³ المادة 6 من الأمر 01-06 السابق الذكر

من الأمر 01-06 على: "تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص ارتكب أو شارك في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5 من قانون العقوبات، إذا وضع حدًا لنشاطه وصرح بذلك للسلطات المختصة خلال ستة أشهر من نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية"¹.

- **الفئة الخامسة:** الأشخاص داخل أو خارج التراب الوطني الذين صدرت ضدهم أحكام غيابية أو وفق إجراءات التخلف عن الحضور لأي جهة قضائية جزائرية لارتكابهم أفعالاً من الفئتين الثانية والرابعة، ويمتثلون طوعاً أمام السلطات خلال الفترة من أول مارس 2006 إلى 31 أغسطس 2006، ويصرحون بإنهاء نشاطاتهم. باستثناء أولئك الذين كانوا متورطين في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العامة. تنص المادة 8 من الأمر 01-06 على: "تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محكوم عليه غيابياً أو وفق إجراءات التخلف لارتكابه فعلاً أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادة 2، إذا مثل طوعاً أمام السلطات المختصة خلال ستة أشهر من نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، وصرح بإنهاء نشاطاته"².

- **الفئة السادسة:** الأشخاص الذين هم قيد الحبس ولم تصدر بحقهم أحكام نهائية، وذلك لارتكابهم أو مشاركتهم في فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 من الأمر 01-06. وتنص المادة 9 من الأمر 01-06 على: "تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محبوس وغير محكوم عليه نهائياً بسبب ارتكابه أو اشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه"³. يستفاد من الحالات السابقة لانقضاء الدعوى العمومية أنها تتعلق بحالات إنهاء المتابعات على اعتبار أن الفئات المستفيدة منها لم يصدر بشأنها حكم نهائي الذي تتوقف

¹ المادة 7 من الأمر 01-06 السابق الذكر

² المادة 8 من الأمر 01-06 السابق الذكر

³ المادة 9 من الأمر 01-06 السابق الذكر

على أساسه المتابعة بدليل المواد 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 السالفة الذكر.

أ. إجراءات المتابعة:

المقصود بإجراءات المتابعة هي إجراءات الاتهام أي قرارات التصرف في التحقيق ويدخل في ذلك إحالة الدعوى للمحاكمة

حتى إذا تمت الإحالة من النيابة بناءً على محضر جمع الاستدلالات، فإنه يحق للنيابة أن تتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات وتقرر ما يتخذ بشأنها. كما يحق لها إبلاغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق والمحاكمة للنظر فيها أو تأمر بحفظها، وذلك وفقاً للمادة 36 الفقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على: "يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات، ويقرر ما يتخذه بشأنها، ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلاً للمراجعة دائماً، ويُعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفاً في أقرب الآجال."

تشمل إجراءات الاتهام أيضاً التقرير في التحقيق وأوجه إقامة الدعوى وطلب إنهاء التحقيق من قاضي التحقيق، بالإضافة إلى كل ما يتعلق بتحريك الدعوى أو مباشرتها، بما في ذلك إبداء الطلبات أمام قاضي التحقيق والطعن في قراراته أو قرارات الإحالة للمحاكمة، والطعن في الأحكام الجنائية. كما تشمل هذه الإجراءات تحريك الدعوى الجنائية بواسطة المدعي المدني أو من محكمة جنائية أو مدنية¹.

تبدأ مرحلة المتابعة من وقت توجيه الاتهام للأشخاص، سواء كان ذلك من طرف الضبطية القضائية أو بناءً على أمر الإحضار، وذلك عملاً بمبدأ فصل السلطات بين النيابة والتحقيق. من تلك اللحظة، يبدأ وكيل الجمهورية أو أي عضو من النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية وإدارتها، سواء بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة أو بإحالتها للتحقيق ومتابعتها في جميع مراحل الدعوى².

¹ نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 1992، ص 28

² جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائري - دار هومة للطباعة، الجزائر 2002 ص 19.

ب. الجهة المخولة قانوناً بالمتابعة:

يمثل وكيل الجمهورية المجتمع أمام المحاكم، وهو الذي يتخذ القرارات اللازمة في مواد المتابعات. تنص المادة 29 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وتمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، كما تتولى تنفيذ أحكام القضاء. فالدعوى العمومية هي سلطة يمنحها القانون للنيابة العامة، وتستمد شرعيتها من أحكام المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء".¹ إلا أن هذه السلطة ليست أصلية، بل تُمارس نيابةً عن المجتمع للدفاع عن حقوقه وضمان الاستقرار والنظام العام، ومتابعة كل من ينتهك القوانين. لذلك، لا تملك النيابة العامة التنازل عن هذه الدعوى لأي سبب. وقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1990/07/10 بأنه متى كان من المقرر قانوناً أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع، فإنه من المستقر عليه قضاءً أنها لا تستطيع التنازل عن طعنها. ومن ثم، يجب رفض طلب النيابة العامة بترك الخصومة.

ج. قاعدة ملائمة المتابعات:

يخول القانون لوكيل الجمهورية التصرف في الملفات والقضايا التي تصله عن طريق الضبطية القضائية أو الشكاوى أو تلك التي يحركها تلقائياً. وذلك عملاً بمبدأ الملاءمة الذي يمنحه سلطات تقديرية واسعة في هذا المجال، حيث يمكنه إما حفظ الملف إذا توافرت أسباب ذلك، أو إحالة القضية على قاضي التحقيق بموجب طلب فتح تحقيق، أو إحالة الدعوى على محكمة الجench للفصل فيها، إما بواسطة تكليف بالحضور في الجرائم العادية أو بإجراء الاستدعاء المباشر في الجرائم المتلبس بها.

وفقاً للقواعد العامة للتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يمكن لوكيل الجمهورية إما حفظ الملف، أو إحالة الدعوى إلى المحكمة، أو إحالة الملف إلى قاضي التحقيق

¹ المادة 1 من ق ا ج ج

بطلب افتتاحي، حيث يمكن لقاضي التحقيق التصرف في التحقيق واتخاذ ما يراه مناسباً بناءً على مبدأ الملاءمة. نتيجة لذلك، يمكن أن تسير القضية في مجرى التحقيق الابتدائي، أو التحقيق القضائي، أو المحاكمة. وبما أن المصالحة الوطنية تتعلق بالجرائم الإرهابية التي تصنف كجنايات، فإن التحقيق فيها وجوبي وفقاً لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية. ومن أهم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في هذا الشأن هو الأمر بإرسال المستندات، وكذلك الأمر بالأوجه للمتابعة.

د. إنهاء المتابعات:

بعدما تناولنا مفهوم المتابعة والسلطات المخولة قانونياً بها، وأوضحنا أهم مبدأ في المتابعات وهو مبدأ الملاءمة، سنتطرق في هذه النقطة إلى إنهاء المتابعة بسبب المصالحة الوطنية.

إن إنهاء المتابعات المتعلقة بالجرائم الإرهابية وفقاً لقانون المصالحة الوطنية لا يثير إشكالاً قانونياً في حد ذاته، بالنظر إلى الوضعيات التي حددها قانون المصالحة الوطنية بالتفصيل حسب مجريات القضية، وبدليل نص المادة 15 من الأمر 06-01: "تخضع حالات انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المواد 4 و5 و6 و7 و8 و9 أعلاه، إلى القواعد الآتية¹:

- إذا كان الإجراء في مرحلة التحقيق الابتدائي، يمكن لوكيل النيابة العامة أن يقرر إعفاء المتهم من المتابعة الجنائية.
- إذا كانت الأفعال موضوع تحقيق قضائي، يجب على الجهة القضائية المختصة في التحقيق إصدار قرار يقضي بانقضاء الدعوى العامة.
- إذا كانت القضية موضوع تأجيل أو قيد في الجدول أو تحت النظر أمام الجهات القضائية للحكم، يمكن عرض الملف بطلب من النيابة العامة على غرفة الاتهام التي تقرر انقضاء الدعوى العامة.

¹ المادة 15 من الأمر 06-01 السابق الذكر

تطبق القواعد المذكورة أعلاه على الطعون بالنقض أمام المحكمة العليا في حالة تعدد المتابعات أو الأحكام أو القرارات، يُعتبر مكان اختصاص النيابة العامة هو المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو المخالفة.

وعليه فإننا نكون بصدد الحالات التالية:

- الإغفاء من المتابعات: إذا كان الإجراء على مستوى التحقيق الابتدائي أمر أو قرار بانقضاء الدعوى العمومية إذا كانت الأفعال موضوع تحقيق قضائي لدى الجهات القضائية.

- قرار بانقضاء الدعوى العمومية: صادر من غرفة الاتهام إذا كانت القضية موضوع تأجيل أو قيد في الجدول أو مداولة أمام الجهات القضائية.

- قرار بانقضاء الدعوى العمومية: صادر من المحكمة العليا إذا كانت القضية موضوع طعن بالنقض.

تحدد أحكام المادة 15 من الأمر 06-01 الإجراءات الواجب اتباعها بشأن انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من هذا الانقضاء، وذلك وفقاً للمواد 4 و5 و6 و7 و8 و9 من نفس الأمر، وتتص المادة 15 على أن الجهات المعنية يجب أن تطبق القانون دون إشكال.¹

لكن الإشكال الذي يطرح هو ما هي طبيعة الأوامر الصادرة بشأن انقضاء الدعوى العمومية في الحالات المشار إليها؟ وبشكل دقيق هل الأمر بالإغفاء من المتابعة القضائية في مرحلة التحقيق الابتدائي يختلف عن الأمر بحفظ الملف الذي يصدره وكيل الجمهورية؟ وهل الأمر أو القرار بانقضاء الدعوى العمومية يتطابق مع الأمر بعدم وجود وجه للمتابعة الذي يصدره قاضي التحقيق عند التصرف في التحقيق؟

تجدر الإشارة إلى أن تحديد طبيعة هذه الأوامر له أهمية كبيرة في تحديد ما إذا كان

¹ معمري كمال، الأمر بالألا وجه للمتابعة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، جامعة البليدة 2، 2013،

يمكن متابعة شخص استقاد من انقضاء الدعوى العمومية بموجب المصالحة الوطنية، وفقاً للمواد 4 و5 و6 و7 و8 و9 من الأمر 06-01 في حالات جديدة غير متعلقة بالعود نتيجة ظهور أدلة جديدة على سبيل المثال.

1-العلاقة بين حفظ الملف والإعفاء من المتابعات:

- قرار الحفظ:

يخول القانون لوكيل الجمهورية اتخاذ قرار بحفظ الملف إذا تبين له من المحاضر عدم وجود أدلة كافية لفتح ومباشرة الدعوى العمومية، وهذا الإجراء لا ينهي المتابعة بشكل نهائي فقد يتم استئنافها لاحقاً إذا ظهرت أدلة جديدة، ويختلف هذا القرار عن الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بعدم وجود وجه للمتابعة.¹

يتخذ قرار الحفظ بناءً على اعتبارات موضوعية مثل عدم صحة الأفعال المنسوبة، عدم معرفة مرتكب الفعل، عدم الأهمية، أو اعتبارات قانونية مثل عدم توفر أركان الجريمة، وجود عذر قانوني، أو انقضاء الدعوى العمومية.²

- الإعفاء من المتابعات:

يعتبر الإعفاء من المتابعات إجراءً تحفيزياً نص عليه المشرع للأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم الإرهابية وفقاً للمواد 4 و5 و6 و7 و8 و9 من الأمر 06-01، مقابل تسليم أنفسهم وأسلحتهم، والقطيعة مع الأفعال الإرهابية من خلال الإقرار بما ارتكبوه. هذا الإجراء ينطبق عندما تكون القضية قيد التحقيق الابتدائي، كما هو موضح في المادة 15، فقرة 1 من الأمر 06-01، بهدف إنهاء الجرائم الإرهابية وتسوية آثار المأساة الوطنية. بما أن حالات انقضاء الدعوى العمومية لأسباب قانونية تعد أسباباً لقرار الحفظ الذي يتخذه وكيل الجمهورية، يمكن إدراج الإعفاء من المتابعات ضمن قرار الحفظ للأسباب القانونية، وبالتالي يتطابق مفهوم الحفظ الذي يقره وكيل الجمهورية مع الإعفاء من المتابعة.

¹ جديدي معراج، المرجع نفسه، ص 22

² نفسه، ص 22

الإشكال الذي يثار في هذا السياق هو أن الإعفاء من المتابعة يُفترض أن يكون إجراءً تحفيزياً يهدف إلى إنهاء جرائم الإرهاب بشكل نهائي مما يعني أنه يجب أن يحدد وضعاً قانونياً مستقراً للمستفيد منه، بحيث لا يتم تحريك الدعوى العمومية ضده مجدداً لأي سبب كان ما عدا حالة العود والتي تعتبر سبباً منطقياً لإعادة المتابعة، وهذا ما نصت عليه المادة 20 من الأمر 06-01 التي تشير إلى أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالعود، حيث يُعفى من المتابعة من استفاد من الإجراءات الواردة في هذا الفصل إذا ارتكب في المستقبل أفعالاً منصوصاً عليها في المادة 1.2.

بناءً على ذلك لا يمكن متابعة الشخص الذي استفاد من الإعفاء من المتابعة عن نفس الوقائع حتى وإن ظهرت أدلة جديدة، لأن ذلك يتناقض مع هدف الإعفاء المتمثل في جذب أكبر عدد من الإرهابيين لتسليم أنفسهم وإنهاء نشاطهم الإرهابي.

من جهة أخرى إذا اعتبرنا أن الإعفاء من المتابعة هو ذاته قرار الحفظ الذي يصدره وكيل الجمهورية فإن ذلك يفتح المجال لتحريك الدعوى العمومية مجدداً لأن قرار الحفظ ليس نهائياً بل هو قرار إداري لا يتمتع بقوة الشيء المقضي به، كما هو الحال مع الأمر بعدم وجود وجه للمتابعة الذي يصدره قاضي التحقيق، فالنيابة العامة يمكنها إعادة فتح الملف إذا تبين وجود أدلة قوية ضد من استفاد من قرار الحفظ كما يمكن للمضرور تحريك الدعوى من خلال تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

هذا يتعارض مع هدف الإعفاء من المتابعة المنصوص عليه في الأمر 06-01 الذي يهدف إلى تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. أرى في هذا السياق أن الإعفاء من المتابعة وفقاً للمادة 15 فقرة 1 هو مشابه لقرار الحفظ لأسباب قانونية. بمعنى أنه إذا ظهرت أدلة جديدة ضد المستفيد من الإعفاء، وخاصة مع تزايد عدد الأشخاص الذين يسلمون أنفسهم للاستفادة من قانون المصالحة الوطنية، واتساع نطاق المعلومات نتيجة التحقيقات، فإنه إذا ثبت أن الشخص المستفيد ارتكب جرائم غير تلك التي استفاد من الإعفاء بشأنها (مثل المواد

¹ المادة 20 من الأمر 06-01 سالف الذكر

4 و5 و6 و7 و8 و9 من الأمر 06-01)، فإن مركزه القانوني يتغير، فإذا ثبت وفقاً لأدلة جديدة أنه ارتكب جرائم مثل الاغتصاب أو التفجيرات الإرهابية في الأماكن العامة فإنه يجوز إعادة دراسة وضعه وفقاً للمعطيات الجديدة، وهذا يتماشى مع مفهوم الحفظ لأسباب موضوعية الذي يتيح القانون تحريك الدعوى العمومية من جديد.

2-العلاقة بين الأمر بألا وجه للمتابعة والأمر بانقضاء الدعوى العمومية:

الأمر بانقضاء وجه الدعوى هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق وفقاً لنص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تشكل جنائية أو جنحة أو مخالفة، أو إذا لم تكن هناك دلائل كافية ضد المتهم، أو إذا كان مرتكب الجريمة مجهولاً، فإنه يصدر أمراً بألا وجه للمتابعة، وتنص المادة 175 فقرة 1 على أن المتهم الذي صدر في حقه أمر بألا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته مجدداً بشأن نفس الواقعة ما لم تظهر أدلة جديدة، ومن هذه المادة يتضح أن الأمر بألا وجه للمتابعة هو حكم يقضي بعدم إحالة القضية إلى الجهات القضائية المختصة، أي عدم متابعة الدعوى العمومية لعدم وجود مقتضى لإقامتها، كما أن الأمر بألا وجه للمتابعة يتطلب تسبباً ويتميز بطابع قضائي باعتباره تصرفاً في التحقيق، ويمكن لغرفة الاتهام إصدار أمر بألا وجه للمتابعة وفقاً لنص المادة 195 فقرة 1، التي تنص على أنه إذا رأت غرفة الاتهام أن الواقعة لا تشكل جنائية أو جنحة أو مخالفة، أو إذا لم تتوفر أدلة كافية لإدانة المتهم، أو إذا كان مرتكب الجريمة مجهولاً، فإنها تصدر حكمها بألا وجه للمتابعة، وتفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتاً ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر¹.

بالمقارنة فإن الأمر بألا وجه للمتابعة يشابه قرار الحفظ الذي يصدره وكيل الجمهورية خلال التحقيق الابتدائي، حيث يمكن أن يكون الأمر بألا وجه للمتابعة لأسباب قانونية (وفقاً لنص المادة 163، مثل عدم كون الوقائع جنائية أو جنحة أو مخالفة) أو لأسباب موضوعية (مثل عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم أو كون مرتكب الجريمة مجهولاً). كما يمكن لقاضي

¹ معمري كمال، مرجع سابق، ص 249

التحقيق إصدار أمر جزائي بألا وجه للمتابعة في حالات تتعلق بشخص أو عدة أشخاص متهمين في قضية معينة وفقاً لنص المادة 167.

إشكالية الأمر بانقضاء الدعوى العمومية تتعلق بما إذا كان يمكن تحريك الدعوى العمومية مجدداً نتيجة ظهور أدلة جديدة في الوقائع التي هي موضوع المتابعة، حيث تنص المادة 15 فقرة 2 من الأمر 01-06 على أنه إذا كانت الأفعال موضوع تحقيق قضائي، يجب على الجهة القضائية المختصة إصدار أمر أو قرار بانقضاء الدعوى العمومية، وهذا يثير تساؤلاً مشابهاً لما يتعلق بالإعفاء من المتابعة خلال التحقيق الابتدائي أي ما إذا كان يمكن إعادة تحريك الدعوى العمومية نتيجة ظهور أدلة جديدة.

الأصل في قرار الأمر بألا وجه للمتابعة الذي يصدره قاضي التحقيق خلال التحقيق القضائي هو أنه قابل للاستئناف من قبل النيابة العامة أمام غرفة الاتهام، وبناءً على ذلك لا يمكن الإفراج عن المتهم حتى يتم الفصل في استئناف النيابة العامة، وفقاً لنص المادة 170 فقرة 3، إذا تم رفع الاستئناف يبقى المتهم المحبوس مؤقتاً حتى يتم البت في الاستئناف، ويظل محبوساً حتى ينقضي ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عنه، إن استعادة المتهم من حكم الأوجه للمتابعة لا تمنع إعادة تحريك الدعوى العمومية إذا ظهرت أدلة جديدة، كما نصت المادة 175 التي تفيد بأن المتهم الذي صدر في حقه أمر بألا وجه للمتابعة لا يمكن متابعته مجدداً عن نفس الواقعة إلا إذا ظهرت أدلة جديدة.¹

إذا اعتبرنا أن الأمر بانقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليه في المادة 15 فقرة 2 من الأمر 01-06 هو ذاته الأمر بألا وجه للمتابعة، فإن ذلك يؤثر على المركز القانوني للشخص المستفيد من انقضاء الدعوى العمومية، خاصة إذا كان قد سلم نفسه في المواعيد المحددة وامتنل لشروط الاستعادة، وصرح بالأفعال وفقاً للمرسوم الرئاسي 95-06 المؤرخ في 28 فبراير 2006 والمتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر 01-06. فإذا ثبت بعد استعادته من إجراء انقضاء الدعوى العمومية أن التصريحات التي أدلى بها كانت

¹ معمري كمال، نفس المرجع السابق، ص 249

زائفة أو ارتكب جرائم أخرى غير تلك التي تخوله الاستفادة مثل التفجيرات الإرهابية، فإننا نواجه إشكالاً قانونياً يتعلق بخيارين هامين: الأول هو ضرورة تحريك الدعوى العمومية من جديد لظهور أدلة جديدة وفقاً لنص المادة 175، والثاني هو ضرورة احترام المركز القانوني للمستفيد من إجراء انقضاء الدعوى العمومية، حيث يخضع للإجراءات المطلوبة وفقاً للأمر 01-06، وتحريك الدعوى العمومية من جديد قد يسقط الضمانات القانونية التي منحها قانون المصالحة الوطنية للإرهابيين الذين سلموا أنفسهم مما يتناقض مع الهدف من هذا القانون، وهو إرساء السلم من خلال وقف المتابعات وجذب الإرهابيين للتوبة والانخراط في المجتمع مجدداً.¹

بناءً على ذلك يرى الباحث أنه حتى مع ظهور أدلة جديدة، فإن الأفضل هو عدم تحريك الدعوى مجدداً، ولكن يمكن إعادة تكييف نوع الاستفادة بناءً على المعطيات الجديدة، نستنتج من ذلك أن الاستفادة من انقضاء الدعوى العمومية تشمل الأشخاص الذين هم محل تحقيق ابتدائي أو قضائي أو محالين على المحاكمة ولم تصدر بشأنهم أحكام قضائية نهائية. وهم يستفيدون من إنهاء المتابعات طبقاً للمواد 4 و5 و6 و7 و8 و9 من الأمر 01-06، ويتضمن ذلك الحالات الحصرية التالية: الإعفاء من المتابعات إذا كان الإجراء على مستوى التحقيق الابتدائي، أو قرار بانقضاء الدعوى العمومية إذا كانت الأفعال موضوع تحقيق قضائي، أو قرار بانقضاء الدعوى العمومية صادر من غرفة الاتهام إذا كانت القضية قيد التأجيل أو الجدول أو المداولة، أو قرار بانقضاء الدعوى العمومية صادر من المحكمة العليا إذا كانت القضية موضوع طعن بالنقض.

2. الصورة الثانية:

تشمل الاستفادة من العفو الرئاسي وفقاً لأحكام الدستور الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام نهائية، كما هو مبين في نص المادة 16 فقرة 1 والمادة 17 من الأمر 01-06. تنص المادة 16 فقرة 1 على أن الأشخاص المحكوم عليهم نهائياً بسبب ارتكاب فعل أو أكثر

¹ المادة 13 من الأمر 01-06 سالف الذكر

من الأفعال المنصوص عليها في المادة 2، يستفيدون من العفو وفقاً لأحكام الدستور. كما تنص المادة 17 على أن الأشخاص المحكوم عليهم نهائياً بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب أفعال من المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5 من قانون العقوبات، يمكنهم الاستفادة من العفو طبقاً لأحكام الدستور.

ومع ذلك هناك فئة مستثناة من هذا الإجراء وهم الأشخاص المحكوم عليهم نهائياً بسبب ارتكاب أو التحريض أو المشاركة في أفعال تُعتبر مجازر جماعية أو انتهاكاً للحرمات أو استخدام المتفجرات في الأماكن العامة، كما هو موضح في المادة 16 فقرة 2 التي تستثني من العفو الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا أو حرضوا على المجازر الجماعية في الأماكن العامة.

بما أن العفو يتضمن إطلاق سراح المسجونين، يثار السؤال حول كيفية تنفيذ أمر العفو: هل يتم بناءً على طلب النيابة العامة أم تقوم المؤسسة العقابية بذلك من تلقاء نفسها؟ تنص المادة 10 فقرة 1 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المسجونين 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 على أن "النيابة العامة هي الجهة الوحيدة المختصة بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية". كما تنص المادة 11 من نفس القانون على "إمسك كل نيابة بسجل لتنفيذ الأحكام الجزائية، ويخصص في كل مؤسسة عقابية سجل للحبس"، وبذلك يتضح أن متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية هي اختصاص أصيل للنيابة العامة¹.

لذا فإن قرار الإفراج المتعلق بإطلاق سراح المحبوسين المحكوم عليهم بأفعال تتعلق بجرائم إرهابية وفقاً لنصوص المواد 16 و 17 من الأمر 01-06، يجب أن يتم بناءً على طلب لوكيل الجمهورية، بما يتماشى مع اختصاصات النيابة العامة في هذا المجال.

3. الصورة الثالثة:

تتمثل صورة الاستفادة من إجراء تخفيض العقوبة أو استبدالها طبقاً للدستور في صلاحية رئيس الجمهورية، وذلك بالنسبة للأشخاص المتورطين في الأفعال الإرهابية الذين لا

¹ المادة 10 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المسجونين 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005

يستفيدون من إجراء انقضاء الدعوى العمومية أو العفو الرئاسي، كما هو موضح في نص المادتين 18 و19 من الأمر 06-01.

تنص المادة 18 على أن "كل شخص محكوم عليه نهائياً بسبب مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، غير معني بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو المنصوص عليها بموجب هذا الأمر، يمكنه الاستفادة من استبدال العقوبة أو تخفيضها وفقاً للأحكام الدستورية". أما المادة 19، فتتص على أنه "بعد الحكم النهائي، يمكن لكل شخص محل بحث بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، والتي لا تشملها إجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو، أن يستفيد من استبدال العقوبة أو تخفيضها وفقاً للأحكام الدستورية"¹.

من المادتين السابقتين، يتضح أن الاستفادة من استبدال العقوبة بعقوبة أخف أو تخفيضها تتعلق بالأشخاص المحكوم عليهم نهائياً أو الذين هم محل بحث بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 من الأمر 06-01، والتي لا تشملها إجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو، مثل المجازر الجماعية، انتهاك الحرمات، أو استخدام المتفجرات في الأماكن العامة. وهذا، كما تشير المادة 10 من الأمر 06-01، التي توضح أن إجراءات المواد 5 و6 و8 و9 لا تطبق على الأشخاص المتورطين في تلك الأفعال. تشير النصوص إلى أن الفئة غير المعنية بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو هي التي أشارت إليها المادتان 18 و19 من الأمر 06-01. الملاحظة هنا هي أن المشرع لم يوضح في نص المادتين 18 و19 كيفية تخفيض العقوبات، خلافاً لما هو منصوص عليه في المواد 27 و28 من القانون 99-208 المؤرخ في 13 يوليو 1999، والذي تناول التخفيضات بشكل صريح. بناءً على ذلك، فإن إجراءات تخفيض العقوبة أو استبدالها بعقوبة أخف تُرجع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات، طبقاً لنص المادة 53 من قانون العقوبات التي تنص على "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانوناً بالنسبة للشخص الطبيعي

¹ المادتين 18 و19 من الأمر 06-01 سالف الذكر

الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة، وذلك إلى حد:

- 1- عشر (10) سنوات سجناً، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام
- 2- خمس (5) سنوات سجناً، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد
- 3- ثلاث (3) سنوات حبساً، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.
- 4- سنة واحدة حبساً، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

ثالثاً - التدابير الخاصة لمعالجة المأساة الوطنية:

1. وضعية المستفيدين من قانون الوئام المدني:

تشمل التدابير الخاصة معالجة وضعية المستفيدين من قانون الوئام المدني عبر رفع المضايقات التي لا يزالون يعانون منها. وفقاً لنص المادة 24 من الأمر 01-06 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، تلتزم الدولة باتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للقوانين والتنظيمات السارية للتغلب على أي عوائق إدارية تواجه الأشخاص المستفيدين من أحكام قانون استعادة الوئام المدني¹.

يتضح من النص أن المشرع يسعى لإزالة العوائق التي أعاق تطبيق قانون الوئام المدني، خصوصاً تلك التي تمنع اندماج المستفيدين في المجتمع، وتتمثل أساساً في العوائق الإدارية. وهذا يعكس التزام الدولة وجديتها في تحقيق أهداف السلم والمصالحة الوطنية.

2. الوقاية من تكرار المأساة الوطنية:

تتضمن الوقاية منع استغلال الدين وحظر النشاط السياسي على الأشخاص المتورطين في الأعمال الإرهابية. حسب نص المادة 26 من الأمر 01-06، يُمنع أي شخص مسؤول عن استخدام الدين لأغراض إجرامية من ممارسة النشاط السياسي، كما يُحظر على المشاركين في الأعمال الإرهابية الذين يرفضون الاعتراف بمسؤوليتهم عن الأضرار الناتجة عن الإرهاب

¹ المواد من 21 إلى 24 من الأمر 01-06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

واستغلال الدين لتحقيق أغراض إجرامية ممارسة النشاط السياسي. الهدف من هذه التدابير هو تجنب تكرار المأساة الوطنية وضمان عدم استفادة المسؤولين عن العنف من النشاط السياسي.

3. وضعية المسرحين من أعمالهم:

تتعلق تسوية الوضعية الاجتماعية للمواطنين المتورطين في الإرهاب والذين تعرضوا للتسريح من العمل نتيجة إجراءات اتخذتها الدولة كعقوبة لما ارتكبوه. وفقاً لنص المادة 25 فقرة 1 من الأمر 06-01، يحق للأشخاص الذين تعرضوا لإجراءات التسريح من العمل بسبب أفعال مرتبطة بالمأساة الوطنية، ضمن إطار المهام الموكلة للدولة، الحصول على إعادة إدماجهم في سوق العمل أو تعويضات تُدفع من قبل الدولة وفقاً للتشريع المعمول به.

من هذا النص، يتضح أن المشرع قد نص على حقوق إعادة الإدماج أو التعويض لهذه الفئة بسبب الأفعال المتعلقة بالمأساة الوطنية والتي أدت إلى تسريحهم من العمل بسبب تصرفاتهم خلال تلك الفترة.

4. وضعية ضحايا المأساة الوطنية:

تُعد قضية المفقودين من أبرز وأعقد المسائل التي تمثل تحدياً كبيراً لنجاح مسار المصالحة الوطنية، لأنها تتعلق بحقوق الإنسان وحياة الأسر واحترام القانون¹. لذلك، أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لمعالجة مأساة المفقودين، من خلال نشاط المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي يتلقى الشكاوى والبلاغات المتعلقة بحالات الاختفاء. ولكن، من هو المفقود؟

وفقاً للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09-06-1984 والمتعلق بقانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، تُحدد المواد من (109 إلى 115) الأحكام المتعلقة بالمفقود. تعرف المادة 109 المفقود على أنه "الشخص الغائب الذي لا يُعرف مكانه أو حياته أو موته، ولا يُعتبر مفقوداً إلا بحكم".

أما المادة 110 فتتعرض لوضعية مشابهة وهي "الغائب"، حيث تُعرّفه على أنه

¹ أنظر التقرير السنوي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان لسنة 1999 ص 80

"الشخص الذي منعه ظروف قاهرة من العودة إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة، ويعتبر كالمفقود إذا تسببت غيبته في ضرر للغير". تنص المادة 111 على أن القاضي، عند الحكم بالفقدان، يجب أن يحصر أموال المفقود ويعين مقدماً من الأقارب أو غيرهم لإدارة أمواله.

تنص المادة 112 على أن "زوجة المفقود أو الغائب يمكنها طلب الطلاق بناءً على الفقرة 5 من المادة 53، التي تتيح للزوجة طلب التطلق بعد مضي سنة بدون عذر أو نفقة". كما تسمح المادة 113 بالحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بعد مضي أربع سنوات من التحري، وفي الحالات التي تُغلب فيها السلامة، يُفوض الأمر للقاضي في تقدير المدة المناسبة بعد الأربع سنوات.

تتناول المادة 114 من قانون الأسرة الأشخاص الذين لهم الحق في طلب الفقدان، حيث ينص على أن الحكم بفقدان أو موت المفقود يصدر بناءً على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة. وأخيراً، تعرضت المادة 115 للحكم بوفاة المفقود، حيث يُعتبر الوارث مفقوداً ولم يُحكم بموته (حياً) وفقاً لأحكام المادة 113 من القانون.

من خلال استعراض المواد السابقة المتعلقة بالمفقودين، نلاحظ أن المشرع أعطى اهتماماً خاصاً لهذه الوضعية نظراً لتأثيرها الكبير على حياة واستمرارية الأسرة وتماسكها. وبما أن المأساة الوطنية قد أدت إلى حالات من الافتقار، فإن المشرع بذل جهوداً كبيرة لمعالجة هذه الظاهرة حتى قبل صدور قانون المصالحة الوطنية، وهو ما يتجلى في نشاط المركز الوطني لحقوق الإنسان.¹

¹ عني المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي أنشئ في سبتمبر 1992 ونصبت الجمعية العامة له ستة أشهر من بعد أكد على ما يجسد احترام دولة القانون وذلك بالتطبيق الصارم للأحكام الدستورية والقانونية بهذه المسألة الشائكة المتعلقة باختفاء المواطنين منذ تصعيد العنف الإجرامي الذي فرضته الجماعات الإرهابية المسلحة على جميع السكان في بعض مناطق البلاد، والذي يرمي إلى وضع وحدة وتلاحم المجتمع واستمرارية الدولة في خطر وقد وصل الملفات المتعلقة بالمفقودين وفق التقرير السنوي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان لسنة 1999 إلى 4038 ملفاً حتى 31-12-1998 حيث لم تقتنع 61 عائلة بالمساعي المبذولة على المستوى الوطني من طرف مختلف مصالح الأمن على أساس طلبات تحديد المكان المقدمة من طرف المرصد الوطني لحقوق الإنسان وعليه فإن (61) ملف تتعلق بالاختفاءات المفترضة الواقعة على التوالي سنة

وقد أولى ميثاق السلم والمصالحة أهمية كبيرة لهذا الملف مؤكداً على مسبباته الحقيقية، حيث جاء في هذا السياق: "إن ملف المفقودين يحظى باهتمام الدولة منذ عشر سنوات، وهو محل عناية خاصة بهدف معالجته بالشكل المناسب... إن مأساة الأشخاص المفقودين هي إحدى عواقب الإرهاب الذي عانت منه الجزائر".¹

ووفقاً للميثاق فإن الأسباب الحقيقية تكمن في أن "الافتقادات كانت في العديد من الحالات نتيجة النشاط الإجرامي للإرهابيين الذين اعتبروا لأنفسهم حق الحكم على حياة أو موت كل إنسان، جزائرياً كان أم أجنبياً، ويرفضون أي اتهام للدولة"، ومع ذلك فإن الشعب الجزائري، بصفته صاحبة السيادة، يرفض تحميل الدولة مسؤولية هذه الظاهرة، ومع ذلك لا ينكر الأفعال التي ارتكبتها بعض أعوان الدولة الذين تمت معاقبتهم وفقاً للعدالة، ويعتبر أن الأفعال التي تستحق العقاب والتي ارتكبتها أعوان الدولة يجب أن يعاقب عليها كلما ثبتت تلك الأفعال.²

بناءً على ذلك، فقد أقر المشرع بالمسؤولية المدنية للدولة لتسوية هذا الملف المأساوي، كما يتضح من نص ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

– تتحمل الدولة على ذمتها مصير كل الأشخاص المفقودين في سياق المأساة الوطنية وستتخذ كل الإجراءات الضرورية بعد الإحاطة بالوقائع أي الإقرار بالمسؤولية المدنية للدولة.

– ستتخذ الدولة كل الإجراءات المناسبة لتمكين ذوي حقوق المفقودين من تجاوز هذه المحنة القاسية في كنف الكرامة.

1994 (26 حالة) وفي 1995 (19 حالة) وفي سنة 1996 (11 حالة)، وفي 1997 (5 حالات وتعتبر هذه العائلات الإجابة المتعلقة بمصير أقاربها غير مؤسسة إطلاقاً وتصر في مراسلاتها إلى المرصد بأن أقاربها قد تم اختطافهم فعليا من طرف مصالح الأمن، الأمر الذي حدا بالمرصد إلى فتح تحقيق قضائي في الموضوع المزيد من التفصيل انظر التقرير السابق للمرصد الوطني لحقوق الإنسان ص 80

¹ نص ميثاق السلم والمصالحة الوطنية البند الرابع إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين المأسوي.

² انظر نص مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية ص 13

- يعتبر الأشخاص المفقودون ضحايا المأساة الوطنية ولذوي حقوقهم الحق في التعويض.¹

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الحصول على التعويض وفقاً لهذه الكيفيات يحول دون الاستفادة من أي تعويض آخر، وفقاً للمادة 38 من الأمر 06-01، التي تنص على أن التعويض المنصوص عليه في المادة 37 يحول دون المطالبة بأي تعويض آخر بسبب المسؤولية المدنية للدولة. وهذا يعني أن المشرع اعترف بالمسؤولية المدنية للدولة في تعويض الضحايا، لكنه نظم هذا التعويض بحيث لا يمكن الحصول على تعويض عن الضرر أكثر من مرة.

5. وضعية أسر الإرهابيين:

تناول المشرع مسألة ذات أهمية كبيرة تتعلق بشمولية المأساة الوطنية وتأثيرها على المجتمع ككل، في هذا السياق شدد على ضرورة القضاء على جميع عوامل الإقصاء التي قد تواجه الأسر المحرومة بسبب تورط أبنائها في الإرهاب، وحرص على فصل أفعال الأبناء عن أسرهم تجسيدا لمبدأ شخصية العقوبة. بدليل نص المادة 40 من الأمر 06-01 التي تنص على أنه "لا يجوز اعتبار أفراد الأسر التي ارتكب أحد أقاربها الأفعال المذكورة في المادة 2 أعلاه كفاعلين أصليين أو مساهمين أو محرضين أو شركاء أو معاقبتهم بسبب أعمال فردية قام بها أحد أفراد الأسرة، حيث يُعتبر المسؤول الوحيد عن أفعاله هو الفاعل أمام القانون". إضافةً إلى هذه الحماية، فقد خصص المشرع مساعدات للأسر المحرومة التي ابتليت بتورط أحد أقاربها في الإرهاب، كما هو مبين في المادة 42 من الأمر 06-01. وهذا التدبير الاجتماعي يهدف إلى معالجة الآثار السلبية الناتجة عن تورط أحد أفراد الأسرة في الإرهاب.

6. التفويض الخاص لرئيس الجمهورية بخصوص المصالحة الوطنية:

نص ميثاق السلم والمصالحة الوطنية على تفويض خاص لرئيس الجمهورية، ينص على أنه يطلب باسم الأمة الصفح عن جميع منكوبي المأساة الوطنية ويعمل على تحقيق

¹ انظر نص مشروع الميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية المرجع السابق ص 14

السلم والمصالحة الوطنية¹ فما هو مصدر هذا التفويض وأبعاده؟

حرص رئيس الجمهورية على مشروع السلم والمصالحة الوطنية، حيث عُرض المشروع على الشعب باعتباره مصدر جميع السلطات، تجسد في تضمين المسألة التفويض الخاص. وتتمثل الاعتبارات في الآتي:

- على الرغم من أن مشروع السلم والمصالحة الوطنية حصل على تأييد شعبي واسع، إلا أن تنفيذ تدابير المصالحة قد يواجه عراقيل يصعب على الجهاز القضائي التعامل معها. لذا، فإن السلطة التنفيذية، ممثلة في رئيس الجمهورية، هي التي تتصدى لهذه المشاكل.
- منح التفويض لرئيس الجمهورية يضفي مصداقية على الحلول التي يعرضها، من خلال المراسيم التنفيذية أو القرارات، ويتيح التعامل بسرعة مع المسائل الاستعجالية التي تتعلق بالأمن والسلم. كما أن المصالحة الوطنية قدمت جزئياً لتخفيف العبء عن الجهاز القضائي، ويعتبر عدم منح التفويض لرئيس الجمهورية عبئاً إضافياً على القضاء في حالة ظهور مشاكل تتطلب تدخله.

وفقاً للفصل السابع من الأمر 01-06 المؤرخ في 27 فبراير 2006 والمادة 47، استناداً إلى التفويض الذي حصل عليه من استفتاء 29 سبتمبر 2005 وطبقاً للسلطات الدستورية المخولة له، يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. هذا التفويض يغلق أي جدل قانوني محتمل، مما يسهم في تبسيط وتسريع تنفيذ الإجراءات، ويشكل الأساس للإجراءات المستقبلية التي سيتخذها رئيس الجمهورية بخصوص المصالحة الوطنية والملفات العالقة.

بالتالي، يظهر أن المشرع الجزائري قد أحاط بجميع الجوانب التي قد تعيق تنفيذ إجراءات المصالحة الوطنية أو تخلق عراقيل قانونية، بدءاً من إنهاء المتابعات القضائية، مروراً بتخفيض العقوبات، وصولاً إلى العفو، وتناول ملف المفقودين وتعزيز التماسك الوطني، ومنح رئيس

¹ انظر ميثاق السلم والمصالحة الوطنية المرجع نفسه، البند الخامس الإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني رابعا

الجمهورية التفويض اللازم في حال وجود عراقيل قانونية.

المطلب الثاني: الاستفتاء على مشروع المصالحة الوطنية

لجأ المشرع في طرحه مشروع الاستفتاء على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية إلى طريق الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء المنصوص عليها بالمواد 168 و170 و171 من الأمر 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وبعد صدور نتائج الاستفتاء بالموافقة على الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية صاغه في شكل 48 مادة في الأمر 0106 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والذي عرض بدوره على البرلمان وتمت الموافقة عليه بموجب القانون 06-07 المؤرخ في 27 محرم عام 1427 الموافق 26 افريل سنة 2006 بدليل نص المادة الأولى منه يوافق على الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية¹.

فلماذا سلك المشرع هذا الطريق علما أنه كان بإمكانه اللجوء إلى طرحه في شكل مشروع يعرض على البرلمان بداية وليس الاستفتاء ثم البرلمان ثانية؟ تطبيقا لاعتماد الدولة الجزائرية المعاصرة منذ استقلالها وفي دساتيرها المتلاحقة دستور 1963 دستور 1976، دستور 1989، دستور 1996 لجأ المشرع إلى الاستفتاء كطريق ديمقراطي لاستشارة الشعب بصورة مباشرة حول القضايا الوطنية الهامة².

بحيث درج المشرع هذا الطريق مرات عديدة وتتجلى هذه التطبيقات فيما يلي:

- استفتاء 20 سبتمبر 1962 المتعلق بإنشاء المجلس التأسيسي.
- استفتاء 08 سبتمبر 1963 المتعلق بإنشاء الدستور.
- استفتاء 27 جوان 1976 المتعلق بإنشاء الميثاق الوطني.

¹ القانون رقم 06-07 المؤرخ في 27 محرم عام 1427 الموافق 26 افريل سنة 2006 ج ر ع 27 المتضمن الموافقة على الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية.

² وسيلة وزاني، "الاستفتاء طريق الديمقراطية في الجزائر" مجلة الفكر القانوني، ع 14، مجلس الأمة، نوفمبر 2006، ص

- استفتاء 19 نوفمبر 1976 المتعلق بإنشاء الدستور.
- استفتاء 16 جانفي 1986 المتعلق بإنشاء الدستور.
- استفتاء 03 نوفمبر 1988 المتعلق بتعديل الدستور
- استفتاء 23 فيفري 1989 المتعلق بتعديل الدستور.
- استفتاء 19 سبتمبر 1999 قانون الوئام المدني.

- استفتاء 29 سبتمبر 2005 حول الميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية.

يستنتج من هذه التطبيقات للاستفتاء في الجزائر أن المشرع اخذ بمعيار المسائل ذات الأهمية الوطنية الذي حظي باعتماد الطريق المباشر في ممارسة السيادة من طرف الشعب مما يكرس المسار الديمقراطي¹.

وقد جاء ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في شكل مشروع عرضته السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية على الاستفتاء بموجب المرسوم الرئاسي رقم 278-2005 المؤرخ في 9 رجب عام 1426 الموافق 14 غشت سنة 2005 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية ليضع الخيار أمام الشعب ليحدد خياره أمام هذا الاستحقاق المصيري بحجم المأساة الوطنية وتبعاتها المضطربة حيث نصت المادة الأولى " يستدعى الناخبون والناخبات للإدلاء برأيهم عن طريق الاستفتاء يوم الخميس 29 سبتمبر سنة 2005، أما المادة الثانية فقد حددت الخيار المطروح للاستفتاء بنصها توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت إن السؤال المطروح على الناخبين هو هل انتم موافقون على مشروع الميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية المطروح عليكم؟

- إذا كنتم موافقين أجبوا بنعم (الورقة الزرقاء).

- إذا كنتم غير موافقين أجبوا ب "لا" (الورقة البيضاء).

أما المادة الثالثة فقد أشارت إلى بنود المشروع المحددة في الملحق التي من بينها التفويض لرئيس الجمهورية، يلحق مشروع الميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية بهذا

¹ وسيلة وزاني، المرجع السابق ص 85

المرسوم.. ولقد جاءت نتائج هذه الانتخابات بالتأييد الشعبي الواسع بنسبة 97.43 بالمئة بنعم و2.57% بلا، مما منح رئيس الجمهورية للتصرف في هذا الإطار.

وقد أكد المجلس الدستوري النتائج بالإعلان رقم 01/ أ.د.م 05 المؤرخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق لأول أكتوبر سنة 2005 والمتعلق بنتائج الاستفتاء 29 سبتمبر سنة 2005 حول الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية¹.

ورغم ما حققه الاستفتاء من أجل السلم والمصالحة الوطنية من نتائج ايجابية في الانتخابات التي جرت للاستفتاء عليه بالموافقة أو الرفض ثم صدوره بالأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي تم عرضه على البرلمان للموافقة عليه فإن سلوك المشرع هذا الطريق يتعارض ومبدأ الفصل بين السلطات أي توزيع الاختصاصات بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في مجال التشريع بدليل المادة 122 من دستور 96 التي حددت مجالات التشريع " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات التالية " وأوردت هذه المادة ثلاثين موضوعا تشكل مجالات التشريع بالإضافة إلى مجالات أخرى للقانون العضوي محددة على سبيل الحصر منصوص عليها في المادة 123 من الدستور محددة بثمانية (8) مواضيع أخرى ليصل عدد مجالات هذا القانون إلى واحد وعشرون (21) مجالا، هذا إذا لم تجزأ أحكام المادة 103 من الدستور².

إن المجالات المحددة في المادتين المذكورتين تبقى من الاختصاص الحصري للقانون ولا مجال لتدخل السلطة التنفيذية فيها إلا في حالات محددة مخولة لرئيس الجمهورية وهي حالة شعور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان إذ له أن يشرع بأوامر تعرض على كل غرفة للموافقة عليها بالإضافة إلى الحالة الاستثنائية مما يجعل التشريع للبرلمان

¹ إعلان المجلس الدستوري رقم بالإعلان رقم 101 د.م 05/ المؤرخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق الأول أكتوبر سنة 2005 والمتعلق بنتائج الاستفتاء 29 سبتمبر سنة 2005 حول الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية الجريدة الرسمية العدد 67 المؤرخة في 2 رمضان عام 1426 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2005

² العيد عاشوري، "إجراءات ومراحل إعداد النص التشريعي وإقراره في البرلمان الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، جوان 2003،

واسعا وتبقى المجالات غير الواردة في مجالات الدستور من صلاحيات السلطة التنفيذية وقد نصت على ذلك صراحة المادة 125 من الدستور.

يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة.

وبالعودة إلى مقتضيات ميثاق السلم والمصالحة الوطنية نجد أن الاستفتاء على مشروع الميثاق تم بناء على نص المادتين 7 و 77 من دستور 1996 التي تخول لرئيس الجمهورية حق اللجوء إلى الشعب مباشرة بدليل نص المادة 7 في فقرة 4 لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة.

فدستور 1996 حصر عملية الاستفتاء في يد رئيس الجمهورية الذي يتمتع بهذا الحق منفردا دون إشراك باقي السلطات، بحيث لا يجوز له تفويضه، كما ربطه بإراداته الحرة باستثناء التعديل الدستوري الذي نص على إجبارية عرضه على الاستفتاء إلا إذا كان لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع المدني والتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.¹ كما نصت المادة (77) الفقرة 8 من الدستور على حق رئيس الجمهورية في اللجوء إلى استشارة الشعب عن طريق الاستفتاء "يضطلع رئيس الجمهورية... بالسلطات وبالصلاحيات التالية، يمكنه أن يستشير... الشعب عن طريق الاستفتاء".

وعليه فالاستفتاء الخاص بالمصالحة الوطنية جاء تكريسا لدستور 1996 الذي منح لرئيس الجمهورية حق اللجوء إلى هذا الأسلوب وذلك تماشيا مع طبيعة النظام الجزائري الذي يميل إلى النظام الرئاسي أكثر من النظام البرلماني والذي أعطى للرئيس صلاحيات واسعة على حساب البرلمان والحكومة كما أن المصالحة الوطنية تقتضي مخاطبة المعنيين مباشرة لأن المصالحة تعتمد أساسا على موافقة الشعب على مشروع التسامح، كما أن عرض مشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية على البرلمان يساهم في إثارة العديد من العراقيل حتى قبل تنفيذ المشروع ويعطل صدوره وبخاصة أن قانون المصالحة تأخر في الصدور بعد فترة فراغ

¹ فاضل آمال المرجع نفسه ص 26

من صدور مشروع الوئام المدني¹.

ولهذا نجد أن المشرع نظم الإطار التشريعي لقانون المصالحة الوطنية على مرحلتين:
- المرحلة الأولى: إعداد وثيقة ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وطرحها على الاستفتاء الشعبي.

- المرحلة الثانية: البدء في الإجراءات العملية لتجسيد ما جاء في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وذلك عن طريق عرضه في صيغة أمر رئاسي تمت مناقشته على مستوى البرلمان وما تمخض عنها من مراسيم تطبيقية لميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

والملاحظ هنا أن تجنب عرض مشروع الميثاق السلم والمصالحة الوطنية على البرلمان من البداية فيه مساس بالشرعية الدستورية وإن تم عرضه بعد ذلك، لأنه أفرغ المناقشة حول قانون المصالحة الوطنية من محتواها على اعتبار أن المهمة الأصلية للبرلمان هي إعداد وإثراء مشاريع القوانين لا أن تقيد مهمته في بنود وثيقة تعد هي المرجع الأساس الذي يجب عدم الحياد عنه وهذا ما يفسر لجوء السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية بما خوله الدستور من مهام لتبني الخيار الأول تجنباً لأي معارضة أو عراقيل ذلك أن المصالحة باتت خياراً عاجلاً لا يقبل التأخير خاصة مع تنامي العنف الإرهابي وتقلص الخيارات لمكافحته أمام فشل الحلول الوقتية التي تبناها المشرع من قبل مما استدعى الدخول مباشرة في المصالحة الوطنية.

¹ فوزي أو صديق " قراءة تحليلية في مشروع السلم والمصالحة الوطنية مقال الكتروني

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/F1BFDDDD3-0CD1>.

المبحث الثاني: مجال تطبيق قانون المصالحة الوطنية وشروط الاستفادة منه.

المطلب الأول: مجال تطبيق قانون المصالحة الوطنية.

حدد المشرع مجال تطبيق قانون المصالحة الوطنية بوضوح، حيث يقتصر تطبيقه على الجرائم الإرهابية والأشخاص المعنيين بها ضمن آجال محددة، ويمكن توضيح ذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: من حيث طبيعة الجرائم المرتكبة.

يشير ذلك إلى الجرائم التي ينطبق عليها قانون المصالحة الوطنية، والتي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر. تؤكد المادة 2 من الأمر 06-01 المتعلق بتنفيذ المصالحة الوطنية ذلك، حيث تنص على: "تطبق الأحكام الواردة في هذا الفصل على الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها والمعاقب عليها بموجب المواد 87 مكرر و 87 مكرر 1 و 87 مكرر 2 و 87 مكرر 3 و 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5 و 87 مكرر 8 و 87 مكرر 9 و 87 مكرر 10 من قانون العقوبات، وكذا الأفعال المرتبطة بها".¹

وبذلك فإن المشرع قصر تطبيق قانون المصالحة الوطنية على الجرائم الإرهابية، وهي الأفعال التي تُجرّم وتُعاقب بوصفها جرائم إرهابية وتخريبية في القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات. وفقاً لنص المادة (2) أعلاه، فإن الأفعال التي يرتكبها الإرهابيون أو يشاركون في

¹ فريد عدنان، سلطة قاضي في تقدير عقوبة العود في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 46، مارس 2017، ص 197

ارتكابها، والأفعال المرتبطة بها، تخضع لأحكام الأمر 06-01 على سبيل الحصر.¹ يمكن تصنيف هذه الجرائم إلى:

- الصنف الأول: الاعتداءات والأفعال المادية، مثل المواد 87 مكرر و 87 مكرر 2.
- الصنف الثاني: تكوين الجمعيات الإرهابية أو الانخراط فيها، كما في المواد 87 مكرر 3 و 87 مكرر 6.
- الصنف الثالث: جرائم الإشادة والترويج للأفعال الإرهابية، مثل المواد 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5.

- الصنف الرابع: جرائم حيازة الأسلحة والمتفجرات، كما ذكرتها المادة 87 مكرر 7.

1. الاعتداءات والأفعال المادية والمتفرقة: المادة 87 مكرر و 87 مكرر 2.

عددت المادة 87 مكرر أنواع الاعتداءات الإرهابية، والتي تتنوع في شكل اعتداءات تستهدف أمن الدولة، وتضر بالأشخاص وممتلكاتهم، وتؤثر على حركة المرور وحرية التنقل، وكذلك على رموز الأمة والجمهورية وتدنيس القبور، بالإضافة إلى الاعتداءات على وسائل المواصلات والملكية العامة، والبيئة، وعرقلة عمل السلطات العمومية، وحرية ممارسة العبادة، وسير المؤسسات العامة، والاعتداءات على حياة أعوانها وممتلكاتهم. يمكن توضيح هذه الاعتداءات كما يلي²:

¹ تكون الجرائم الأخرى مرتبطة بالجريمة الإرهابية حسب الحالات الواردة في نص المادة 188 ق 1 ج التي تحدد الحالات العامة لارتباط الجرائم " تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية:

- إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين
- إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم.
- إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.
- أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جنائية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها، وحددت المادة 187 ق 1 ج اختصاص غرفة الاتهام في جميع الاتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات أصلية أو مرتبطة الناتجة من ملف الدعوى.

² عبد الرزاق باخالد، مرجع سابق، ص 145

– اعتداءات معنوية وجسدية على الأشخاص وممتلكاتهم:

أدرج المشرع الاعتداءات على الأشخاص، سواء كانت معنوية أو جسدية، ضمن الجرائم الإرهابية، وذلك بتوافر القصد الجنائي الخاص، كما يتضح من نص المادة 87 مكرر فقرة 1، التي تجرم بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو المس بممتلكاتهم، وعلى هذا الأساس يمكن التمييز بين نوعين من الاعتداء:

– الاعتداء المعنوي، كما هو مبين في نص المادة 87 مكرر فقرة 1.

– الاعتداء الجسدي، وفقاً لنص المادة 87 مكرر فقرة 1.

لم يوضح المشرع الجزائري بشكل مفصل مفهوم الاعتداء المعنوي أو المقصود بالاعتداء الجسدي، مما قد يعيق عمل القضاة عند تحديد عناصر الجريمة. رغم أن هذه الأفعال قد تُجرم كجرائم عادية بموجب قانون العقوبات، فإن توفر الباعث، وهو قصد بث الرعب، يلعب دوراً هاماً في تصنيف هذه الأفعال كجرائم إرهابية.

– عرقلة حركة المرور وحرية التنقل في الطرق: المادة 87 مكرر فقرة 3 ق. ع. ج¹.

تضمن قانون العقوبات مواد تعاقب كل من يعيق حركة التنقل والمرور في الطرق العامة، منها المادة 88 فقرة 1 التي تنص على "إقامة متاريس أو عوائق أو أي أعمال أخرى تهدف إلى عرقلة القوة العمومية أو منعها من أداء مهامها"، وتدخل هذه الجريمة ضمن جنايات المساهمة في جريمة التمرد حيث رصد المشرع عقوبة السجن المؤبد لها، كما نصت المادة 97 فقرة 1 على "يحظر في الطرق العامة أو الأماكن العامة التجمهر المسلح أو غير المسلح الذي يخل بالهدوء العمومي"، إضافة إلى ذلك تُعاقب المادة 408 ق. ع. ج من يضع شيئاً في طريق عام أو ممر عمومي يعرقل سير المركبات أو يتسبب في حادث أو عرقلة المرور. تندرج هذه الجرائم ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة وهي جرائم قانونية عادية، ومع

¹ المادة 87 مكرر، فقرة 3، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2020، ص. 12.

ذلك فقد نص المشرع في المادة 87 مكرر على اعتبار هذه الأفعال ضمن الجرائم الإرهابية، بشرط توفر القصد الخاص المتمثل في إثارة الخوف والرعب في أوساط الناس، والملاحظ أن المشرع لم يحدد وسيلة معينة لارتكاب هذه الجرائم مما يعني أن الوسيلة ليست محددة بل يُركز على النتيجة التي تترتب عن الفعل.

– التجمهر في الساحات العمومية: المادة 87 مكرر فقرة 3 ق. ع. ج.

تتعلق هذه الجريمة بفعل إرهابي أو بنية الإخلال بالنظام العام وبث الرعب وخلق جو من انعدام الأمن، وإذا لم يكن هناك قصد جنائي خاص يرتبط بالجرائم الإرهابية تُعامل الجريمة وفقاً للمادة 97 ق. ع. ج وليس وفقاً للمادة 87 مكرر فقرة 3 من قانون العقوبات.¹

– الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش القبور: المادة 87 مكرر فقرة 4 ق. ع. ج.

لم يحدد المشرع بدقة ما يقصده برموز الأمة والجمهورية، لكن يمكن تحديدها بأنها تمثل القيم المعنوية للدولة مثل العلم واسم الدولة والطابع الجمهوري والدين الإسلامي، ويفتح هذا المجال لتقدير القضاة في الموضوع، كما أن المشرع لم يحدد الوسيلة المستخدمة في هذه الجرائم مما يجعلها تتحقق بأي وسيلة مثل الكتابة أو التدنيس أو الإتلاف، بشرط توافر القصد الجنائي العام والخاص، أما جريمة نبش القبور فتخضع للمادة 150 ق. ع. ج لكن المادة 87 مكرر 4 جرمت هذه الأفعال إذا كانت مقرونة بدافع إرهابي.

– الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية: المادة 87 مكرر فقرة 5 ق. ع. ج.

تشمل هذه الجريمة الاعتداء على وسائل النقل مثل السيارات والحافلات والقطارات، سواء بالكسر أو الحرق أو التخريب أو بأي وسيلة أخرى، وقد جرم المشرع هذه الأفعال نظراً للاعتداءات الإرهابية التي كانت تستهدف الأموال، سواء للدولة أو الأفراد.²

¹ أنظر مجلة العهد الثقافي لمعهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، جوان 2005، ص 105

² أنظر مجلة العهد الثقافي المرجع نفسه ص 107.

– عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات: المادة 87 مكرر فقرة 8 ق. ع. ج.

تتحقق هذه الجريمة إذا كان من شأن استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع تعطيل تطبيق القوانين والتنظيمات السارية مثل منع رئيس البلدية من ممارسة سلطاته وفقاً للقانون أو المحضر من تأدية مهامه.

– الأعمال الإرهابية ضد البيئة: المادة 87 مكرر فقرة 6 ق. ع. ج.

تُعتبر الاعتداءات على البيئة شكلاً من أشكال الإرهاب، وقد تشمل الاعتداء على عناصر البيئة مثل الأرض والجو والماء، من خلال إدخال مواد سامة أو خطرة، مثل إحراق الغابات. الهدف هو إلحاق ضرر خطير بصحة الإنسان والحيوان والنبات. إذا لم يكن هناك قصد جنائي خاص مرتبط بالهدف الإرهابي، فإن الجريمة تُعامل كجريمة عادية وفقاً للقانون 33-83 المتعلق بحماية البيئة.¹

– جريمة عرقلة عمل السلطات العمومية والحريات العامة: المادة 87 مكرر فقرة 7 ق.

ع. ج.

تشمل السلطات العمومية في هذا السياق السلطات الثلاث المنصوص عليها في الدستور، وتشير عرقلة عمل السلطات إلى إعاقة ممارسة هذه السلطات لوظائفها مثل تفجير محكمة مما يوقف جلساتها أو الاعتداء على الموظفين العموميين، كذلك تعني العرقلة منع ممارسة حرية العبادة في الكنائس أو المساجد أو المعابد وأداء الواجبات الدينية، وبالنسبة للحريات العامة تشمل الحقوق المكفولة دستورياً والمواثيق الدولية مثل حرية التنقل، وحرية العبادة، والحق في العمل، حيث لا تهم الوسيلة المستخدمة في هذه الجريمة بل المهم هو ارتباطها باستخدام القوة أو العنف، ويجب أن تقترن بالقصد الجنائي الخاص للجريمة الإرهابية وإلا تُعد جريمة عادية.²

2. جرائم الإشادة والترويج للأفعال الإرهابية: المواد 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5.

¹ أنظر مجلة العهد الثقافي المرجع نفسه ص 108

² أنظر مجلة العهد الثقافي، المرجع السابق ص 114.

– الإشادة بالأفعال الإرهابية أو تشجيعها أو تمويلها: المادة 87 مكرر 4.

وفقاً لنص المادة 87 مكرر 4، لم يحدد المشرع الوسائل التي يمكن من خلالها ارتكاب الجريمة، بل أقر بأن الجريمة يمكن أن تتم بأي وسيلة كانت، لذلك يمكن تحقق الجريمة بالإشادة بالقول أو الكتابة أو الصورة، وكذلك من خلال الوسائل السمعية والبصرية، أو بأي فعل يعبر عن تأييد الجاني للفعل الإرهابي، وتبرير الأفعال الإجرامية أو الدفاع عنها بأي وسيلة كانت، بينما التشجيع يتطلب عملاً مادياً أكثر من مجرد القول أو الكتابة، مثل توفير الطعام والشراب والمأوى للإرهابيين، وقد يكون التشجيع معنوياً كتحريض المواطنين على مساعدة الإرهابيين، وذلك بأي وسيلة كانت مثل المال، الغذاء، المأوى، الذخائر، أو الوسائل المدعمة لهم كالمعدات العسكرية مما يسهل تنفيذ أغراضهم، وفي كل الحالات يجب توافر القصد الجنائي العام والخاص، وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا في قرارها بتاريخ 1997/10/28، رقم الملف 161968 بأن الأسئلة المطروحة وفقاً للمادة 87 مكرر 4 كانت مبهمة وغامضة مما يجعلها تتسم بالتعقيد والتشعب، حيث تناولت عبارات قد تندرج ضمن ثلاث أوصاف قانونية مختلفة، وهي:

– الإشادة: التي تتطلب الثناء والتتويه سواء كان بالكتابة أو الأقوال لأغراض دعائية.¹

– التشجيع: الذي يشمل تقديم المساعدة بأي وسيلة كانت كمد يد العون للفاعلين وتسهيل ارتكابهم للأفعال الإرهابية.

– التمويل: الذي يعني تقديم المساعدة بالمال أو ما يعادله.

– طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تؤيد الأفعال الإرهابية (م 87 مكرر 5).

منع المشرع على كل شخص إعادة طبع أو نشر وثائق أو مطبوعات أو تسجيلات تشيد بالأفعال الإرهابية، وعنصر القصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق بالعلم بأن هذه المنشورات تتعلق بأفعال إرهابية، ويترك تقديره لقضاة الموضوع لاستخلاصه من الوقائع

¹ نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 58

المطروحة أمامهم.

– جريمة أداء خطبة من طرف شخص يشيد بالأفعال الإرهابية (م 87 مكرر 10)

تقوم هذه الجريمة إذا أدى شخص خطبة دون رخصة من السلطة المؤهلة في مكان عمومي أو مسجد تُقام فيه الصلاة، أما الفقرة الثانية من نفس المادة تخص الأئمة الذين يشيرون بالأفعال الإرهابية المنصوص عليها في الأمر 95-11 مخالفين بذلك مهمة المسجد النبيلة، وتشترط الجريمة توافر القصد العام (العلم والإرادة) والقصد الخاص، وهو أن يكون الغرض من الخطبة المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال الإرهابية¹.

3. جرائم حيازة الأسلحة والمتفجرات ذكرتها المادة 87 مكرر 7.

هذه المادة جرمت جميع الأفعال المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمتفجرات بما في ذلك الحيازة، الاستيلاء، الاتجار، الاستيراد، التصليح، والاستعمال، وذلك في حال ارتكابها دون الحصول على رخصة من السلطة المختصة، كما جرم المشرع نفس الأفعال إذا تعلقت بمواد متفجرة أو أي مادة تدخل في تركيبها، وفي هذا السياق اعتبرت المحكمة العليا أن محكمة الجنايات خرقت مقتضيات المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية عندما طرحت أسئلة متشعبة متضمنة واقعتين رئيسيتين، حيث أن السؤالين رقم 50 و 56 يتضمنان عدة وقائع حيازة متفجرات (المادة 87 مكرر 27) وحيازة أسلحة ممنوعة أو ذخيرة (المادة 35 من الأمر 97)، والتي يعاقب عليها على التوالي بالإعدام والسجن من 10 إلى 20 سنة، حيث أن لا يمكن الأسئلة تحت طائلة التشعب أن تشتمل على وقائع مختلفة ومتميزة ومستقلة، حيث أن التشعب موجود في هذه القضية مادام السؤالين رقم 50 و 56 يتضمنان عدة وقائع (حيازة متفجرات وحيازة أسلحة ممنوعة) يمكن أن تؤدي إلى أجوبة مميزة وتقديرات مختلفة تؤدي إلى نتائج عقابية متنوعة، وبناءً على ذلك يتعين القول بتأسيس الوجه والأمر بنقض الحكم².

¹ أنظر: المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات، المضافة بموجب الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصادر بتاريخ 1 مارس 1995، ص. 5.

² نبيل صقر، مرجع سابق، ص 84

وعليه فإن المصالحة الوطنية محصورة في الجريمة الإرهابية بدليل نص المادة 2 من الأمر 06-01، فهي تحدد الجرائم المشمولة بقانون المصالحة الوطنية، وهي الجرائم الإرهابية والجرائم المرتبطة بها ضمن الشروط التي حددها هذا القانون، هذا فيما يتعلق بطبيعة الجرائم، فماذا عن الأشخاص المستفيدين من هذا القانون؟

ثانيا: من حيث الأشخاص.

حدد الأمر 06-01 في قسمه الثاني المتعلق بانقضاء الدعوى العمومية الأشخاص الذين يستفيدون من قانون المصالحة الوطنية، وهم ثلاثة أصناف:

1. الأشخاص غير المتابعين.

وهي الحالات المنصوص عليها في المواد 4، 5، 7 من الأمر 06-01 للأشخاص الذين ارتكبوا أفعالا واردة في المادة 2 ولم تتم متابعتهم، بشرط تسليم أنفسهم وسلاحهم طوعاً والتوقف عن النشاط المسلح.

- المادة 4: تتقضي الدعوى العمومية لمن سلم نفسه بين 13 يناير 2000 وتاريخ نشر هذا الأمر.

- المادة 5: تتقضي الدعوى العمومية لمن سلم نفسه في غضون 6 أشهر من نشر الأمر وكف عن الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر من قانون العقوبات.

- المادة 7: تتقضي الدعوى العمومية لمن أوقف نشاطاته وأبلغ السلطات في غضون 6 أشهر من نشر الأمر.¹

يتضح من نصوص المواد أن من ارتكب الأفعال المذكورة في المادة 2 وسلم نفسه طوعاً في الآجال المحددة وسلم أسلحته لم يكونوا محل متابعة، بخلاف المواد 6 و 9 التي حددت المتابعين بنص صريح.

2. الأشخاص المتابعين:

أورد المشرع حالتين للأشخاص المتابعين في جرائم إرهابية والمستفيدين من المصالحة

¹ الامر 06-01 سالف الذكر

الوطنية وفق الشروط المحددة في هذا القانون، ويتعلق الأمر بفئتين:

أ. المتابعين غير المحبوسين:

وهم الأشخاص محل بحث داخل وخارج الوطن الذين يسلمون أنفسهم طواعية أمام الجهات المختصة، وفق نص المادة 6 من الأمر 01-06 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية: "تتقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محل بحث داخل التراب الوطني أو خارجه بسبب ارتكابه أو اشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، إذا مثل طوعاً أمام السلطات المختصة في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، وصرح بوضع حد لنشاطه¹.

ب. المتابعين المحبوسين:

وهم الأشخاص المحكوم عليهم بصفة غير نهائية والموجودون رهن الحبس، وفق نص المادة 9 من الأمر 01-06 المتعلق بقانون المصالحة الوطنية: "تتقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محبوس وغير محكوم عليه نهائياً بسبب ارتكابه أو اشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه".²

3- الأشخاص المحكوم عليهم:

وتشمل الحالات المذكورة في نصوص المواد 8 و16 و17 و18 و19 من الأمر 01-06-

01 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة، وهم على النحو التالي:

أ- الأشخاص المحكوم عليهم غيابياً أو وفق إجراءات التخلف في الجرائم الإرهابية، حيث وُجِّهت إليهم اتهامات وصدر حكم غيابي بحقهم. وفقاً لنص المادة 8 من الأمر 01-06، تتقضي الدعوى العمومية بحق كل شخص محكوم عليه غيابياً أو وفق إجراءات التخلف بسبب ارتكابه فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، إذا مثل طوعاً أمام السلطات المختصة خلال أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية،

¹ أنظر: المادة 6 من الأمر رقم 01-06 سالف الذكر.

² أنظر: المادة 9 من الأمر رقم 01-06 سالف الذكر

ويعلن عن وقف نشاطاته.

ب- الأشخاص الذين ارتكبوا نشاطات داعمة للإرهاب وحُكم عليهم نهائياً، حيث يستفيد هؤلاء الأشخاص من العفو وفقاً لنص المادة 17 من الأمر 06-01 التي تنص على أن الأشخاص المحكوم عليهم نهائياً بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5 من قانون العقوبات، يستفيدون من العفو وفقاً لأحكام الدستور.

ج- الأشخاص الذين ارتكبوا أعمال عنف غير المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استخدام المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العامة، يستفيدون من العفو وفقاً لنص المادة 16 فقرة 1 من الأمر 06-01 التي تنص على أن الأشخاص المحكوم عليهم نهائياً بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، يستفيدون من العفو وفقاً لأحكام الدستور.

د- الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام نهائية أو المطلوبين والذين لا تشملهم إجراءات إنهاء المتابعات أو العفو، حيث يستفيد هؤلاء الأشخاص من استبدال العقوبات أو الإعفاء من جزء منها وفقاً لنصي المادتين 18 و 19 من الأمر 06-01. تنص المادة 18 على أن كل شخص محكوم عليه نهائياً بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، غير معني بإجراءات إنهاء الدعوى العمومية أو العفو المنصوص عليها بموجب هذا الأمر، يستفيد من استبدال العقوبة أو تخفيضها وفقاً لأحكام الدستور. كما تنص المادة 19 على أن الشخص المحكوم عليه نهائياً، غير المعني بإجراءات إنهاء الدعوى العمومية أو العفو المنصوص عليها بموجب هذا الأمر، يستفيد من استبدال العقوبة أو تخفيضها وفقاً لأحكام الدستور¹.

ثالثاً: من حيث الزمان.

¹نادية فضيل، دروس في المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999،

قد يضطر المشرع أحيانا إلى إصدار قوانين خاصة استثنائية لمواجهة أوضاع واحتمالات طارئة وجسيمة من شأنها أن تعرض البلاد والمواطنين للخطر المحدق إن لم تتحرك العدالة في مواجهة هذه الجرائم وهذه القوانين على نوعين:

1. قوانين مؤقتة بنص صريح:

هذه القوانين تحدد بوضوح الفترة الزمنية التي ستبقى نافذة من تاريخ بدء سريانها حتى تاريخ انتهاء تطبيقها. لذا، يمكن معرفة مسبقاً موعد انقضاء سريانها، وتفقد قوتها التشريعية بمجرد انتهاء الأجل المحدد لها دون الحاجة إلى قانون خاص يلغيها.¹

2. قوانين مؤقتة بطبيعتها:

هذه القوانين لا تحتوي على نصوص خاصة تحدد مدة العمل بها، مما يعني عدم معرفة مسبقاً بتاريخ انتهاء سريانها. ولا تزول قوتها إلا بقانون لاحق يقرر إلغائها، ومع ذلك بعد مرور الفترة الزمنية التي وضعت هذه القوانين من أجلها، يصبح من الضروري إلغاؤها بموجب التشريع، ويطلق عليها اسم القوانين المؤقتة.²

لقد اتبع المشرع سياسة المصالحة الوطنية في مواجهة الجريمة الإرهابية، لكنه حصرها في إطار زمني محدد لتكون فرصة لمن خرج عن القانون للعودة إلى المجتمع والاستفادة من تدابير المصالحة كحل مؤقت. بناءً على ذلك، لا بد من تحديد مدة زمنية لسريانها، خاصة لأنها تتعلق بإجراءات عفو وإنهاء المتابعات، ولا يمكن تصور العفو كصك على بياض فتحديد الآجال القانونية للمصالحة الوطنية أمر ضروري، لأنه يتفق مع طبيعتها كإجراء وقائي يهدف إلى تعليق العمل بقانون العقوبات لفترة محددة، ولتحقيق المصلحة المرجوة في مكافحة الجريمة الإرهابية. وقد حددت الآجال كالتالي:

أ) آجال (6) بسة أشهر:

ابتداءً من التاريخ الموافق لنشر الأمر في 27 فبراير 2006 في الجريدة الرسمية،

¹ نادية فضيل، مرجع سابق، ص 21

² نفسه، ص 21

حُدِّدت فترة الامتثال لقانون المصالحة الوطنية بستة (6) أشهر وفقاً للمواد 5، 6، 7، و8 من الأمر المشار إليه. وبالتالي، يسري عليهم أجل قدره ستة (6) أشهر من تاريخ صدور الأمر الرئاسي في 27 فبراير 2006، لينتهي أجل امتثالهم قانونياً في 28 أغسطس 2006.

ب) آجال محددة بسنة كاملة وستة (6) أشهر:

تتعلق هذه الآجال بتسليم محاضر معاينة فقدان إلى ذوي حقوق المفقود، مما يتيح إمكانية صدور حكم بالوفاة بعد إجراءات قانونية تالية. وفقاً للمادة 30 فقرة 3، "يسلم المحضر إلى ذوي حقوق المفقود أو إلى أي شخص ذو مصلحة في ذلك، في أجل لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية"، كما تنص المادة 31 من الأمر 01-06 على أن الأشخاص المذكورين في المادة 30 يجب عليهم رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر من تاريخ تسليم محضر معاينة الفقدان¹.

يستفاد من نصي المادتين السابقتين أن المشرع قد ضبط آجال إجراءات استصدار الوفاة الحكيمة للمفقود في الظرف الناجم عن المأساة الوطنية بسنة وستة أشهر. فقد حدد مدة سنة من تاريخ نشر الأمر 01-06 لذوي حقوق المفقود أو كل ذي مصلحة لطلب الوفاة الحكيمة للمفقود وتسلم محضر معاينة الفقدان بدون جدوى، الذي تعده الشرطة القضائية بناءً على طلبهم وبعد إجراء التحريات اللازمة. وعند الحصول على هذا المحضر، ألزم المشرع المعنيين برفع الدعوى المتعلقة بوفاة المفقود خلال ستة أشهر من تسلم الطلب.

ج) ما لم يحدد بآجال:

لقد تناول الأمر 01-06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية العديد من الوضعيات وحدد لها آجالاً، كالاستفادة من انقضاء الدعوى العمومية ضمن الحالات الواردة في المواد 5 و6 و7 و8. ومع ذلك، لم يتطرق إلى تحديد آجال بعض الوضعيات الأخرى الواردة في الأمر ذاته:

- حالة الأشخاص المحبوسين وغير المحكوم عليهم نهائياً بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في

¹ أنظر: المادة 30 (فقرة 3) والمادة 31 من الأمر رقم 01-06 سالف الذكر.

أفعال واردة في نص المادة 2 من الأمر 06-01، حيث لم تحدد المادة 9 الآجال التي يستفيد خلالها الشخص المحبوس من انقضاء الدعوى العمومية.

- حالة الأشخاص غير المعنيين بإجراء انقضاء الدعوى العمومية، الذين ارتكبوا أفعالاً مثل المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العامة، وفقاً للمادة 10 من الأمر 06-01.

- حالة الأشخاص المحكوم عليهم نهائياً بسبب ارتكابهم أفعالاً واردة في نص المادة 2 من الأمر 06-01 والذين يستفيدون من إجراءات العفو، حيث لم يحدد المشرع آجال استقادتهم من هذا العفو.

- حالة الأشخاص المحكوم عليهم نهائياً بسبب ارتكابهم أفعالاً منصوص عليها في المادتين 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5 من قانون العقوبات، والمتعلقة بدعم الأنشطة الإرهابية، والذين يستفيدون من إجراءات العفو وفقاً للمادة 17 من الأمر 06-01، حيث لم يحدد المشرع آجال استقادتهم من هذا العفو.

- حالة الأشخاص المحكوم عليهم نهائياً بسبب ارتكابهم أفعالاً منصوص عليها في المادة 2 من الأمر 06-01 وغير المعنيين بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو، وفقاً للمادة 18 من الأمر 06-01، حيث لم يحدد المشرع آجال استقادتهم من استبدال العقوبة أو تخفيفها.

- حالة الأشخاص المحكوم عليهم نهائياً بسبب ارتكابهم أفعالاً منصوص عليها في المادة 2 من الأمر 06-01 وغير المعنيين بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو، وفقاً للمادة 19 من الأمر 06-01، حيث لم يحدد المشرع آجال استقادتهم من هذا العفو¹.

المطلب الثاني: شروط وكيفيات الاستفادة من المصالحة.

هناك جملة من الشروط يجب استيفائها للاستفادة من قانون المصالحة الوطنية، وقد منح قانون المصالحة الوطنية الاختصاص في اتخاذ الإجراءات الرامية للاستفادة منه إلى

¹ انظر الامر 06-01 سالف الذكر

سلطات محددة بنص القانون. فما هي شروط الاستفادة من قانون المصالحة الوطنية؟ وما هي الإجراءات الواجب اتخاذها للاستفادة من قانون المصالحة الوطنية؟

أولاً: شروط الاستفادة من قانون المصالحة الوطنية:

1) المثل الطوعي:

يتم ذلك عن طريق تسليم الأفراد أنفسهم إلى السلطات المختصة، وتبعاً لذلك تتوقف المتابعات القضائية بخصوص الأفراد الذين سلموا أنفسهم اعتباراً من 13 يناير 2000 حتى 28 فبراير 2006، تاريخ انتهاء العمل بالقانون المتعلق باستعادة الوثام المدني، وذلك استناداً إلى نصوص المواد 4 و5 و6 و7 و8 من الأمر 01-06.

المادة 4: "يسلم نفسه إلى السلطات المختصة أثناء الفترة الممتدة بين 13 يناير 2000 وتاريخ نشر المرسوم في الجريدة الرسمية."

المادة 5: "المثل طوعاً أمام السلطات المختصة..."

المادة 6: "يمثل طوعاً أمام السلطات المختصة خلال أجل أقصاه ستة (6) أشهر..."

المادة 7: "إلى السلطات المختصة التي يمثل أمامها..."

المادة 8: "يمثل طوعاً أمام السلطات المختصة خلال أجل أقصاه ستة (6) أشهر..."¹.

يستفاد من ذلك أن الشخص الذي عدل بإرادته عن نشاطه الإجرامي وسلم نفسه للسلطات المختصة يستفيد من القانون. ولكن هل يستفيد إذا تم القبض عليه وهو في الطريق لتسليم نفسه؟ أو إذا وجد نفسه محاصراً بنيران الأمن وفضل عدم مقاومتهم وسلم نفسه؟

بالأصل لا يُعتد في القانون إلا بالعدول الاختياري أو الطوعي، وهو يُقصد به كل تراجع عن الاستمرار في تنفيذ الأفعال المادية المكونة للجريمة المحددة، مما يؤدي إلى عدم وقوعها، ويعود ذلك إلى دوافع شخصية داخلية نابعة من إرادة الفاعل ونيته وقصده، غير أن السياسة الجنائية الحديثة في إطارها الوقائي والإصلاحي والدفاعي، أصبحت تأخذ بالعدول

¹ مسالي ليلي، حمدوش رياض، المصالحة الوطنية كآلية لتحقيق الأمن والسلم، مجلة صوت القانون، مجلد 9، العدد 1،

الطوعي كسبب يزيل الجريمة ويمنع العقوبة، وذلك بمنح الفاعل ما يشبه "المكافأة والتحفيز" على تراجعهم في اللحظة الحاسمة، بغرض تشجيع المجرمين على التراجع عن ارتكاب الجرائم في آخر فرصة متاحة لهم.

وبالتالي منع وقوعها بصورة مسبقة واحتياطية حفاظاً على نظام المجتمع وصيانة حقوق وحريات الأفراد. لأنه في حالة العكس، أي لو بقي معرضاً للعقاب بالرغم من عدوله عن ارتكاب الجريمة، تماماً كما في حالة عدم عدوله عنها، لفضل واختار متابعة نشاطه الإجرامي. وعليه، فإن الشخص الذي كان محاصراً وسلم نفسه لا يستفيد لأن عدوله هذا غير طوعي بل اضطراري، في حين أن الشخص الذي كان بصدد تسليم نفسه وتم القبض عليه وهو في الطريق لذلك، فإن المشرع أوجب لتلافي هذه الوضعية ضرورة الإخطار، مما يدل على أنه ضماناً أكيدة للاستفادة حتى وإن كانت العبرة بتسليم النفس كأصل عام.

(2) العدول عن النشاط المسلح:

تسليم السلاح، ويتعلق الأمر بالإرهابيين الذين لا يزالون في حالة نشاط، بدليل نص المادة 5 من الأمر 01-06 السالف الذكر: "... ويكف عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بموجب أحكام المواد 87 مكرر و 87 مكرر 1 و 87 مكرر 2 و 87 مكرر 3 و 87 مكرر 6 الفقرة (2) و 87 مكرر 9 و 87 مكرر 10 من قانون العقوبات، ويسلم ما لديه من أسلحة وذخائر ومتفجرات وكل وسيلة أخرى...".¹

(3) التصريح لدى الجهات المختصة:

وهو إجراء ضروري للاستفادة من قانون المصالحة، بدليل نصوص المواد 6 و 7 و 8 على التصريح بالعدول عن النشاط الإجرامي، حيث تكررت العبارة "ويصرح بوضع حد لنشاطاته"، وهو بمثابة تعهد بعدم العودة لممارسة هذه الأفعال الإجرامية.²

¹ أنظر: المادة 5 من الأمر رقم 01-06 سالف الذكر

² أنظر: المواد 6 و 7 و 8 من الأمر رقم 01-06 سالف الذكر

ثانيًا: كيفية الاستفادة من قانون المصالحة الوطنية

يمثل قانون المصالحة الوطنية فرصة للأشخاص الذين تورطوا في الأعمال الإرهابية، أيًا كانت طبيعتها، في الاستفادة من إجراء يسمح لهم إما بالإعفاء من المتابعة أو انقضاء الدعوى العمومية أو تخفيض العقوبة أو استبدالها. هذه الفرصة يجب استغلالها في الآجال المحددة لها من خلال إبداء الرغبة في الكف عن الأعمال الإرهابية وتسليم الأسلحة والتصريح بذلك لدى الجهات المختصة. وقد حدد قانون المصالحة الوطنية الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الشأن.

(1) إعلان الرغبة في الكف عن النشاط الإرهابي:

يتجسد ذلك من خلال توجيه إخطار إلى السلطات المختصة بالكف عن النشاط الإرهابي، ويصدر هذا الإخطار من كل فرد أو جماعة تقرر العودة إلى أحضان المجتمع في ظل أحكام قانون المصالحة الوطنية وخلال الآجال المحددة لذلك، وبأي وسيلة يراها مناسبة (أشخاص، منظمات، الأقارب، الرسائل، الهاتف، أو أي وسيلة اتصال أخرى).

يجب أن يكون التعبير عن الإرادة بدون لبس أو غموض، بما يفيد إعلان الرغبة فعلاً في التوقف نهائياً عن الأعمال الإرهابية أو التخريبية، وذلك بدليل نص المادة 2 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 06/95 المؤرخ في 28 فبراير 2006، المتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية: "يجب على الأشخاص المعنيين بأحكام المادة 13 من الأمر 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير 2006، والمذكور أعلاه، ما يأتي¹:

1- إخطار سلطة من السلطات المبينة أدناه، بشكل فردي أو جماعي، وبكل وسيلة ملائمة، وبطريقة لا لبس فيها وفي الآجال المحددة قانوناً، بتوقفهم عن ممارسة كل نشاط إرهابي أو تخريبي...".

¹ أنظر: المادة 2 (الفقرة 1) من المرسوم الرئاسي رقم 95-06 المؤرخ في 28 فبراير 2006، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لترقية المصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادر بتاريخ 28 فبراير 2006، ص. 9.

الملاحظ من نص المادة السالفة الذكر أن المشرع اشترط ضرورة الإخطار الذي يجب على من يريد الاستفادة من تدابير المصالحة الوطنية أن يبدئه، فهو الصورة الصريحة لإبداء الرغبة في الكف عن النشاط الإرهابي أو التخريبي. لكنه في الوقت ذاته اشترط أن يكون إعلان هذه الرغبة في الآجال المحددة قانوناً وليس خارجها، إضافة إلى ضرورة أن تكون الإرادة واضحة وصريحة لا لبس فيها. ولا يهم من يكون الوسيط ولا الوسيلة المستعملة في الإخطار، لأن المشرع ترك الباب مفتوحاً "وبكل وسيلة ملائمة".¹

وحسناً فعل عندما ترك طريقة إبداء الرغبة والوسيلة لذلك للظروف الشخصية للمعني. ولكن ما يؤخذ على المشرع في هذا السياق هو استخدامه لفظ "الإخطار" في تعبير الشخص عن رغبته في الكف عن النشاط الإرهابي، لأن مصطلح الإخطار يُستخدم عادة بين سلطات الضبطية القضائية والسلطات القضائية فيما بينها، إذ يُعتبر من قبيل الإجراءات الرسمية. فالأدق أن يُعبر الشخص عن رغبته في الكف عن النشاط الإرهابي بإشعار السلطات المختصة وليس بإخطارها. فلماذا تولى المشرع عن هذا المصطلح الذي استخدمه في القانون المتعلق باستعادة الوثام المدني؟

بدليل نص المادة 2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 199-143 المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1420 الموافق 2 يوليو 1999، الذي يحدد كيفية تطبيق أحكام المواد 14 و16 و17 و31 و32 و35 من القانون 99-88 المتضمن قانون الوثام المدني: "يجب على الأشخاص المعنيين بأحكام القانون 99-88 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1420 الموافق 13 يوليو 1999، القيام بما يأتي: إشعار، بصفة تلقائية وبأية وسيلة ملائمة، دون أي لبس وفي الآجال المحددة قانوناً، إحدى السلطات الآتية بأنهم يتوقفون عن أي نشاط إرهابي أو تخريبي والحضور أمامها".²

¹ مسالي ليلي، حمدوش رياض، مرجع سابق، ص 1039

² أنظر: المادة 2 (الفقرة 1) من المرسوم التنفيذي رقم 99-143 المؤرخ في 2 يوليو 1999، الذي يحدد كيفية تطبيق المواد 14 و16 و17 و31 و32 و35 من القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 يوليو 1999، المتعلق بقانون الوثام المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادر بتاريخ 4 يوليو 1999، ص. 5.

نلاحظ أن مصطلح "الإشعار" أدق وأنسب من مصطلح "الإخطار"، وإن كانت الغاية واحدة هي إبداء الرغبة في الكف عن النشاط الإرهابي. لذلك، كان على المشرع اتباع نفس المصطلح المستخدم في قانون الوئام المدني.

وقد حدد قانون المصالحة الوطنية الجهات المعنية بالإخطار بدليل نص المادة 2 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 95-06، وهم: قادة وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي، مسؤولو مصالح الأمن الوطني، قادة مجموعات وتشكيلات الدرك الوطني، مسؤولو الشرطة القضائية كما هم محددون في المادة 15 الفقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية، الولاية، رؤساء الدوائر، النواب العامون، وكلاء الجمهورية. ولكن رغم أهمية إبداء الرغبة في الكف عن النشاط الإرهابي أو التخريبي في إعلان التوبة والاستعداد للدخول في إطار المصالحة الوطنية، إلا أنها وحدها لا تكفي بل يجب أن تتبع بالمثل أمام الجهات المختصة وتسليم الأسلحة، فالعبرة بالتسليم وليس بإعلان الرغبة وحدها.¹

2) المثل أمام الجهات المختصة والتصريح بالأفعال المرتكبة:

يتمثل الشرط الثاني للاستفادة من قانون المصالحة الوطنية في تجسيد الرغبة في الكف عن النشاط الإرهابي من خلال تصرف مادي إيجابي، وهو المثل أمام الجهات المختصة، كما هو موضح في نص المادة 3 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 95-06، والتي تنص على: "يجب على الأشخاص المعنيين بأحكام المادة 13 من الأمر رقم 01-06 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير 2006، ما يأتي:

1. المثل بشكل فردي أو جماعي، في الآجال المحددة في هذا الأمر أمام السلطات الآتية:
 - السفارات والقنصليات العامة والقنصليات الجزائرية؛
 - النواب العامون، وكلاء الجمهورية؛
 - مسؤولو مصالح الأمن الوطني، مسؤولو مصالح الدرك الوطني، مسؤولو الشرطة

¹ أنظر: المادة 2 (الفقرة 1) من المرسوم الرئاسي رقم 95-06 المؤرخ في 28 فبراير 2006، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لترقية المصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادر بتاريخ 28 فبراير 2006، ص. 9.

القضائية كما هم محددون في المادة 15 الفقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

يستفاد من نص المادة السالفة الذكر أن المشرع حدد على سبيل الحصر السلطات المختصة التي يمثل أمامها المعنيون بتطبيق قانون المصالحة الوطنية. إذ نلاحظ أنه منح السفارات والقنصليات العامة والقنصليات الجزائرية الاختصاص في مثل الأشخاص أمامها، وذلك في حالة وجود الشخص المعني خارج الوطن، حيث تختص هذه الجهات بتلقي الإخطارات واستقبال الأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني. ولا يهم أن يكون الممثل بصيغة معينة، بل يمكن أن يكون فردياً أو جماعياً¹.

أما إذا تعلق الأمر بممثل شخص موجود داخل التراب الوطني، فإن السلطات المختصة هي كما هو محدد في نص المادة 3 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 06-95. كما فرق المشرع بين الجهات المختصة في مثل الأشخاص أمامها، بحيث أن مثل الأشخاص الذين يحوزون الأسلحة يكون أمام سلطات مختصة دون سواها.

وقد أوجب قانون المصالحة الوطنية على هذه السلطات المختصة بمثل الأشخاص أخذ التصريحات بصورة فردية من هؤلاء الأشخاص، وكذلك ملء التصريح المنصوص عليه في المادة 13 وطلب كل المعلومات التي تراها مفيدة، كما هو موضح في نص المادة 3 فقرتي 2 و3 من المرسوم الرئاسي رقم 06-95.

2 - التصريح بشكل فردي أمام السلطات المذكورة أعلاه، بالأعمال التي قاموا بها أو شاركوا فيها.

3 - ملء التصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم 1427 الموافق 27 فبراير 2006، أمام السلطات المعنية. يمكن للسلطات المختصة أيضاً طلب أي معلومات إضافية تعتبرها مفيدة².

كما ألزم المشرع السلطات المختصة بصيغة التصريح، حيث يجب احترام البيانات

¹ مسالي ليلي، حمدوش رياض، مرجع سابق، ص 1041

² أنظر: المادة 13 من الأمر رقم 06-01

المطلوبة والتي تبين الهوية الكاملة للشخص المعني ومستوى تكوينه وسوابقه القضائية والعسكرية والأعمال التي تشكل موضوع التجريم، سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو محرّضاً، مع ذكر تاريخها وظروفها وتوقيع المعني في التصريح. ينص على ذلك المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 06-95 المتعلق بالتصريح المنصوص عليه بالمادة 13 من الأمر 06-01 الخاص بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

البيانات الواجب ورودها في التصريح المذكور في المادة 3-3 أعلاه هي كالتالي¹:

1. التعريف الكامل لكل شخص معني:

- الاسم واللقب والاسم المستعار عند	- الإقامة؛
- الاقتضاء؛	- مستوى التكوين؛
- تاريخ ومكان الميلاد؛	- السوابق المهنية؛
- الجنسية؛	- الهيئات المستخدمة وأماكن العمل؛
- النسب الكامل؛	- السوابق القضائية؛
- الوضعية العائلية؛	- السوابق العسكرية.

2. الأعمال المرتكبة أو التي شارك فيها المعني أو حرض عليها، مع ذكر طبيعتها وتاريخها ومكانها.

- أماكن اللجوء ومناطق النشاط وظروفها.

- تاريخ التصريح وتوقيع المعني.

3) تسليم الأسلحة أو أي أدوات للجريمة:

إذا كان تسليم النفس لدى الجهات المختصة بذلك دليلاً على الرغبة في تجسيد الكف عن النشاط الإجرامي، فإن تسليم الأسلحة أو أي أدوات أخرى للجريمة قرينة على وضع حد

¹ أنظر: المادة 3-3 من القرار المؤرخ في 28 فبراير 2006، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 13 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فبراير 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادر بتاريخ 28 فبراير 2006، ص. 10.

نهائيا للنشاط الإجرامي كون أن الشخص لم يكتف بتسليم نفسه فحسب بل سلم سلاحه الذي ممكن أن يكون دليلا ضده، خاصة مع نوعية الأسلحة وكميتها.

فعندما يتعلق الأمر بأفراد أو جماعات تحوز أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة أو وسائل اتصال أو وثائق وكل وسيلة أخرى ذات صلة بالنشاط الإرهابي أو التخريبي فإنه يختص رؤساء وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي ورؤساء مجموعات وتشكيلات الدرك الوطني، ورؤساء مصالح الأمن الوطني دون سواها باستقبال حائزي تلك المواد بدليل نص المادة 2 فقرة 2 و3 من المرسوم الرئاسي رقم 06-95 المتضمن التصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية - المثلث أمام رؤساء وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي، وإما مسؤولي مصالح الأمن الوطني وإما رؤساء مجموعات وتشكيلات الدرك الوطني، وتسليمهم الأسلحة والمتفجرات والمفرقات والذخيرة ووسائل الاتصال وكذا الوثائق وكل وسيلة أخرى يحوزونها، ويترتب على هذا التسليم إعداد محضر على يد السلطة التي استلمت ذلك، والإشهاد بصدق التصريح المتعلق بالتسليم الكلي للأسلحة والمتفجرات والمفرقات والذخيرة ووسائل الاتصال وكذا الوثائق وكل وسيلة أخرى كانوا يحوزونها¹.

ويستفاد من نص المادة السالفة الذكر أن السلطات الثلاث ممثلة في قادة وحدات تشكيلات الجيش الوطني، مسؤولو مصالح الأمن الوطني وقادة مجموعات وتشكيلات الدرك الوطني مختصة نوعيا بمثل الأشخاص الذين يحوزون أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة أو أي وثائق أخرى ويحررون محضر بتسلم الشخص المائل أمامهم فضلا عن محضر استلام ببيان الأشياء المستلمة الأسلحة وبشهاد على صدق التصريح المقدم طبقا للنموذج الذي حددته المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-95 المتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من

¹ أنظر: المادة 2 (الفقرتان 2 و3) من المرسوم الرئاسي رقم 06-95 المؤرخ في 28 فبراير 2006، المتضمن التصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فبراير 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادر بتاريخ 28 فبراير 2006، ص. 9.

الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية"

وأخيرا يختتم المحضر بتصريح من المعني نصه كما يلي: "أشهد بصدق التسليم الكلي للأسلحة والمتفجرات والمفرقات والذخيرة ووسائل الاتصال وكذا الوثائق و..... (أية وسائل أو أشياء أخرى يسلمها) بحوزتي" ثم يبصم عليه المعني ويوقعه مع المسؤول. كما يجوز فضلا عن ذلك للسلطات الماثلة أمامها الشخص أن تطلب أية معلومات تراها مفيدة كاسم الجماعات التي كان ينتمي إليها وأماكن نشاطها وموقعه ضمنها وعدد أفرادها والمهام الموكولة إليها ومخابئ الأسلحة إلى غيرها من المعلومات.

الفرع السابع:

- تقييم المصالحة الوطنية:

أفادت الخلية الوطنية المكلفة بمتابعة تنفيذ بنود ميثاق السلم والمصالحة، بمناسبة الذكرى الخامسة لإقرار المصالحة الوطنية، بأن 7544 إرهابياً قد استفادوا من تدابير العفو بين بداية المصالحة وعام 2010. كما سجل انخفاض كبير في عدد القتلى، حيث تراوح العدد بين 600 و700 قتل سنوياً خلال الفترة من 2006 إلى 2010، مقارنةً بالعدد المرتفع الذي كان يتراوح بين 8000 و10000 قتل سنوياً في التسعينات. في عام 2011، قُتل 200 إرهابي على يد قوات الأمن المشتركة، بينما كان عددهم في عام 2006 حوالي 125، مما يشير إلى ارتفاع في عدد الإرهابيين الذين لاقوا حتفهم¹.

في إطار المصالحة الوطنية، خصصت الدولة مبلغاً إجمالياً قدره 18.6 مليار دينار جزائري للتعويضات والإعانات وفقاً للقانون، والتي تم توزيعها على ثلاث فئات: عائلات المفقودين، العائلات المحرومة التي يكون أحد أفرادها ضالماً في الإرهاب، والمسرحين من العمل بسبب المأساة الوطنية.

الفئة الأولى تشمل عائلات المفقودين، حيث قدر عدد المفقودين بـ 7200 شخص. منحهم القانون حق التعويض المادي، وتم تعويض 5377 عائلة منهم. الفئة الثانية تضم

¹ سعاد خوجة، العدالة الانتقالية -دراسة نظرية تطبيقية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون العام، جامعة منتوري،

العائلات المحرومة التي كان أحد أفرادها ضالعا في أعمال إرهابية، وقد منحهم القانون إعانة مالية، حيث تم تقديم الإعانة لـ 7696 عائلة في هذا السياق. أما الفئة الثالثة فهي تتمثل في المسرحين من العمل بسبب المأساة الوطنية، وتم إعادة إدماج 1423 شخصا منهم. أما الذين لم يُعاد إدماجهم، فقد منحهم القانون حق التعويض، وتم تعويض 5351 شخصا بالفعل. وكان من المفترض أن تنتهي المدة المحددة للتوبة وفقاً لميثاق السلم والمصالحة في أغسطس 2006، أي بعد مضي ستة أشهر كحد أقصى، وهو ما لم يتحقق على أرض الواقع، حيث أبقى الرئيس هذه المدة مفتوحة حتى انتهاء الأزمة الأمنية في البلاد، وفقاً للمادة 47 من الأمر (06-01) التي منحت صلاحية التمديد¹.

وتشير المحصلة الواقعية إلى عودة الحياة في الجزائر إلى طبيعتها، مع تحسن واضح في الوضع الأمني. غابت مظاهر السيطرة الكلية للجيش وقوى الأمن في الحياة اليومية، وقلصت الأنشطة المسلحة لتقتصر على بعض الكمائن المنصوبة بعيداً عن المدن أو في مناطق ريفية نائية.

بعد تحقيق الاستقرار الداخلي، عمل الرئيس عبد العزيز بوتفليقة على تعزيز صورة الجزائر على الصعيد الخارجي من خلال بذل جهود كبيرة. قام بزيارات إلى العديد من الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان ودول الخليج العربي، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث أظهر تعاونه مع الولايات المتحدة والدول الأوروبية في مكافحة الإرهاب. هذا التعاون ساهم بشكل كبير في تحسين صورة الجزائر دولياً.

رغم الجهود المبذولة لتحقيق المصالحة الوطنية ونجاحاتها في الواقع، إلا أن التجربة لم تكن خالية من النقص والإخفاقات في بعض المسائل. لا تزال هناك قضايا عالقة تتعلق بإنكار الحقيقة بشأن ما حدث، مما يترتب عليه إقرار الإفلات من العقاب وملف المفقودين.

فيما يتعلق بملف المفقودين، التقت العائلات المتضررة التي تواصلت احتجاجاتها في بعض المدن الكبرى للمطالبة بمعرفة حقيقة مصير ذويهم والظروف التي أدت إلى اختفائهم. وقد رفضت 12 عائلة من بين تلك العائلات التعويض المادي المقدم.

¹ سعاد خوجة، المرجع السابق، ص 319

فيما يخص الكشف عن حقيقة الجرائم خلال العشرية السوداء، فإن تحقيق هذا الهدف يعتبر خطوة أساسية للمصالحة، وهو ما لم يتم تحقيقه في التجربة الجزائرية على عكس تجارب دولية أخرى مثل تجربة جنوب إفريقيا. بينما اعتمدت جنوب إفريقيا على العفو المشروط، فقد اتبعت الجزائر سياسة العفو غير المشروط والتعويض المادي للضحايا، مما أدى إلى طي صفحة الماضي بسرعة.

نجح الرئيس في تحويل مسار البلاد من الانحدار إلى القضاء على الانقسامات والاختلافات، وجمع شتات المجتمع الجزائري تحت راية الدولة، مما ساهم في استقرار البلاد وتجنبها للوقوع في براثن الفرقة والصراع الداخلي¹.

¹ نفسه، ص 320

خلاصة الفصل:

في هذا الفصل، قمنا بتحليل ميثاق السلم والمصالحة الوطنية كأداة استراتيجية تهدف إلى تحقيق الاستقرار والسلام في الجزائر بعد فترة من العنف والنزاع. بدأ الفصل بتعريف الميثاق، موضحًا كيف يعكس التزام الدولة بالمصالحة الوطنية ورغبتها في تجاوز الآثار السلبية للصراع.

تناولنا أيضًا مجالات تطبيقه، حيث تم تسليط الضوء على كيف يهدف الميثاق إلى معالجة القضايا العالقة المتعلقة بالضحايا والمقاتلين، ويعمل على توفير بيئة قانونية تدعم المصالحة والتعافي.

كما ناقشنا شروط الاستفادة من الميثاق، التي تشمل المعايير المطلوبة للحصول على العفو والتعويض، مما يعكس حرص الميثاق على تحقيق العدالة الاجتماعية وتعزيز التعايش السلمي بين مختلف شرائح المجتمع.

باختصار، يقدم هذا الفصل رؤية شاملة حول ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، مشددًا على أهميته كخطوة نحو بناء مجتمع مستقر يعزز من قيم المصالحة والتسامح.

خاتمة

تمثل تجربة الجزائر في العدالة الانتقالية من خلال ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لحظة فارقة في تاريخ البلاد، خاصة بعد العشرية السوداء، وهي تلك الفترة العصبية التي امتدت لعقد من الزمن وشهدت صراعاً دامياً بين الدولة والجماعات المسلحة. هذا الصراع الذي ألقى بظلاله القاتمة على المجتمع الجزائري، مخلفاً جروحاً عميقة في النسيج الاجتماعي، ومهدداً استقرار الدولة. وعندما انتهت هذه الحقبة المظلمة، جاء ميثاق السلم والمصالحة الوطنية كخطوة جريئة لإعادة بناء المجتمع، وتحقيق الاستقرار الذي كانت الجزائر في أمس الحاجة إليه.

كان الميثاق بمثابة طوق نجاة لبلد أنهكته سنوات من العنف والفوضى، حيث حاول معالجة أسباب الصراع وتبعاته عبر تقديم العفو لبعض الجماعات المسلحة، وإعادة دمج المقاتلين السابقين في المجتمع، فقد كان هناك إدراك واضح أن استمرار الصراع ليس خياراً، ولذلك، كان لابد من اتخاذ خطوات حاسمة لوقف العنف وإعادة بناء الوطن. لكن مع التعمق في دراسة هذه التجربة، يتضح أن هناك أبعاداً متعددة تستدعي التأمل والنقاش.

واحدة من التحديات الأساسية التي واجهها ميثاق السلم والمصالحة كانت تحقيق التوازن بين العفو العام وبين ضرورة تحقيق العدالة للضحايا، صحيح أن قرار العفو كان حيويًا لوقف النزاع وبدء عملية إعادة الإعمار، لكنه في الوقت نفسه أثار تساؤلات جدية حول مدى تحقيق العدالة الحقيقية. فالعديد من الضحايا الذين فقدوا أحبائهم أو تعرضوا لأعمال عنف شديدة شعروا أن حقوقهم لم تُنصف، وأن الميثاق ركز بشكل أكبر على استعادة السلام على حساب تحقيق العدالة. هذا الشعور بالظلم ترك أثراً واضحاً على مستوى الرضا عن العملية برمتها، حيث أن البعض رأى في هذا العفو تخلياً عن مبدأ المساءلة، مما أدى إلى إحباطات لدى قطاع من المجتمع الجزائري.

من جهة أخرى، المصالحة الوطنية التي كانت هدفاً رئيسياً للميثاق لم تكن مساراً سهلاً أو مباشراً، لإعادة بناء الثقة بين مختلف مكونات المجتمع الجزائري كانت مهمة شاقة، في ظل وجود شروخ اجتماعية وسياسية عميقة خلفتها سنوات من الصراع. ورغم الجهود الكبيرة التي بذلت لتحقيق هذه المصالحة، إلا أن تلك الشروخ لم تلتئم بالكامل، وما زالت بعض الجراح

مفتوحة. هذا الواقع يتطلب بذل مزيد من الجهود لتعزيز الحوار الوطني وتضميد الجراح بشكل أكثر شمولية واستدامة. فالمصالحة ليست مجرد توقيع على وثائق، بل هي عملية طويلة تتطلب تغييراً جذرياً في العلاقات الاجتماعية والسياسية.

إحدى النقاط الحساسة التي أثارت جدلاً كبيراً كانت مسألة الشفافية والمساءلة. غياب آليات فعالة وواضحة لمحاسبة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت خلال العشرية السوداء كان ولا يزال أحد أكبر الانتقادات الموجهة للميثاق. بدون هذه المساءلة، يبقى التساؤل مطروحاً حول مدى مصداقية المصالحة وأثرها على المجتمع. إذ لتحقيق مصالحة حقيقية، لا بد من وجود مؤسسات قوية وشفافة قادرة على ضمان حقوق الضحايا ومحاسبة الجناة، وإلا فإن المصالحة تبقى ناقصة وغير قادرة على تحقيق السلام الدائم.

البنية التحتية القانونية في الجزائر كانت عاملاً حاسماً في دعم جهود العدالة الانتقالية، ولكنها كانت بحاجة إلى تحسين مستمر. الإصلاحات القانونية التي تحكم عملية العفو والمساءلة كانت ضرورية لضمان أن العدالة لا تتوقف عند حدود معينة، بل تمتد لتشمل كل من ساهم في العنف أو استغله لتحقيق مكاسب. إضافة إلى ذلك، كان من المهم تعزيز دور القضاء المستقل القادر على معالجة القضايا المتعلقة بالجرائم التي ارتكبت خلال تلك الفترة. القضاء المستقل هو الضمانة الوحيدة لتحقيق العدالة بشكل نزيه وفعال، ودون وجوده تظل الجهود المبذولة لتحقيق العدالة ناقصة.

التعامل مع الذاكرة الجماعية للمجتمع الجزائري كان أيضاً عنصراً أساسياً في عملية العدالة الانتقالية. السؤال هنا كان يتعلق بكيفية التعامل مع هذا الماضي المؤلم؟ هل سيتم الاعتراف بكل ما حدث خلال العشرية السوداء؟ وكيف يمكن الحفاظ على ذاكرة الضحايا وتكريمهم بطريقة تحترم معاناتهم؟ هذه الأسئلة كانت ولا تزال جوهرية لأي محاولة لبناء مستقبل مستقر. فبدون التعامل الشفاف والصريح مع الماضي، يبقى الحاضر مشوباً بالشكوك والمخاوف، مما يعوق أي جهود لبناء مجتمع متماسك ومتسامح.

في النهاية، يمكن القول إن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية كان خطوة جريئة وضرورية لتحقيق الاستقرار في الجزائر بعد سنوات من العنف والفوضى، لكنه لم يكن نهاية الطريق.

العدالة الانتقالية ليست مرحلة عابرة يمكن تجاوزها بسرعة، بل هي عملية مستمرة تتطلب التزاماً طويلاً الأمد بالإصلاحات القانونية، وتعزيز المساءلة، وضمان حقوق الضحايا، إضافة إلى بناء ذاكرة جماعية شاملة تعترف بكل جوانب الماضي المؤلم. لتحقيق مصالحة حقيقية ومستدامة، يحتاج المجتمع الجزائري إلى مواصلة الجهود والعمل المشترك لضمان عدم تكرار أخطاء الماضي، وضمان أن كل فرد في المجتمع يشعر بأن العدالة قد تحققت له، وأن حقوقه مصونة في ظل نظام سياسي واجتماعي يعزز الشفافية والمساءلة، ويطمح إلى بناء مستقبل أفضل للجميع.

من أجل تعزيز العدالة الانتقالية في الجزائر وتحقيق المصالحة الوطنية، يُمكن اقتراح عدد من التدابير الأساسية التي من شأنها دعم هذا المسار. أولاً، يجب التركيز على تعزيز الشفافية والمساءلة في الإجراءات القانونية، حيث يلزم أن تكون كل خطوة واضحة وعلنية لضمان تطبيق العدالة بشكل نزيه. وهذا يشمل محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان بشكل عادل وشفاف، الأمر الذي سيعزز ثقة المواطنين في النظام القانوني ويشجعهم على المشاركة الإيجابية في المجتمع.

ثانياً، من الضروري توسيع نطاق برامج الدعم للضحايا، بحيث لا تقتصر على التعويضات المالية فقط، بل تشمل أيضاً الدعم النفسي والاجتماعي. إذ إن توفير الرعاية النفسية والاجتماعية للضحايا وأسرهم يساهم في معالجة آثار الصدمات التي تعرضوا لها، ويؤدي إلى بناء مجتمع أكثر تماسكاً واستقراراً.

إضافةً إلى ذلك، يجب إرساء حوار وطني شامل يُشرك جميع فئات المجتمع. هذا الحوار يُعتبر ركيزة أساسية لتحقيق المصالحة الحقيقية، حيث يتيح للجميع التعبير عن آرائهم وتجاربهم، مما يساعد على بناء أرضية مشتركة تساهم في تجاوز الخلافات والانقسامات الماضية، وإرساء مرحلة جديدة تقوم على الثقة والتعاون.

ختاماً، يعد التعاون مع المنظمات الدولية والاستفادة من خبراتها في مجال العدالة الانتقالية خطوة مهمة لتطوير آليات العدالة الانتقالية محلياً.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

أ. الأوامر والقوانين والتقارير.

1. الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق ل 25 فبراير 1995 يعدل ويتم الأمر رقم 1566 الصادر بتاريخ يونيو 1963 والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة بتاريخ 29 رمضان 1415 الموافق ل 01 مارس 1995
2. الأمر رقم 12/95 المؤرخ في 25 رمضان 1415 - الموافق ل 25 فبراير 1995 يتضمن تدابير الرحمة الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة بتاريخ 29 رمضان 1415 الموافق ل 01 مارس 1995.
3. أمر رقم 12/95 المؤرخ في 25 رمضان 1415 - الموافق ل 25 فبراير 1995 يتضمن تدابير الرحمة الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة بتاريخ 29 رمضان 1415 الموافق ل 01 مارس 1995.
4. الامر رقم: 01-06 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، المؤرخ في 27 فبراير 2006، والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 2006.
5. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، الأمم المتحدة، 23 أوت، 2004، ص (02)، تقرير رقم: S/2004/616
6. تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، رمز الوثيقة A/HRC/21/46 بتاريخ 09 أوت 2012.
7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية " قانون رقم 99-08 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 هـ، الموافق ل 13 يوليو 1999، يتعلق باستعادة الوثام المدني، موقع رئاسة الجمهورية الجزائرية.

8. قانون العقوبات الجزائري الصادر بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
9. القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة في 18 ديسمبر/كانون الأول 2013 بشأن الحق في معرفة الحقيقة، A/RES/68/165، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 21 يناير/كانون الثاني 2014، <https://undocs.org/A/RES/68/165> (تاريخ الاطلاع: 2023/12/28).
10. المادة 172، الأمر رقم 07/97 المؤرخ في مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية، العدد 12 الصادر بتاريخ 06 مارس 1997.
11. المادة 175، الأمر رقم 07/97 المؤرخ في مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية، العدد 12 الصادر بتاريخ 06 مارس 1997.
12. المرسوم التنفيذي رقم 99-142 المؤرخ في 7 ربيع الثاني، الموافق ل 2 يوليو 1999، يحدد كفاءات تطبيق المادة 8 من قانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 والمتعلق باستعادة الوثائق المدني، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادر في 20 يوليو 1999، الجزائر.
13. المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 يناير 1994 يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية.
14. المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 05 شعبان 1412 الموافق ل 09 فبراير 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخ في 09 فبراير 1992.
15. المرسوم الرئاسي رقم 99/169، مؤرخ في 19 ربيع الثاني 1420 الموافق أول على 1999، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين الاستفتاء يوم 16 سبتمبر 1999، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 02 غشت 1999.

16. منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية: قائمة تذكيرية من أجل التنفيذ الفعال،

2019 (تاريخ الاطلاع: 2024/10/04)، على :

<https://www.amnesty.org/download/Documents/140000/ior400>

[112000ar.pdf](#)

ب. الصحف والجرائد:

1. محمد هادف، تشرح لخلفيات ونتائج ندوة الوفاق الوطني، صحيفة الخبر، العدد 997،

بتاريخ 1994/02/05.

2. يومية الشعب، العدد 5281، لصادرة بتاريخ 1990/01/16.

3. يومية الخبر، الصادرة في 1992/07/04.

ج. الكتب:

1. إبراهيم نصر الدين، حركة التحرر الوطني لجنوب افريقيا، المستقبل العربي، القاهرة،

1989.

2. احمد رضا، معجم اللغة، المجلد 4، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1960.

3. احمد شوقي بنيوب، دليل حول العدالة الانتقالية، المعهد العربي لحقوق الانسان، الرباط،

2007.

4. أحمد طالب الإبراهيمي، المعضلة الجزائرية (الأزمة والحل 1989-1999م)، ط 4،

شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1999م.

5. احمد منير، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، مركز الدراسات السياسية

والاستراتيجية، القاهرة، 2004.

6. ايبيرلي، دون، نهوض المجتمع المدني العالمي بناء المجتمعات والدول من أسفل إلى

أعلى، الرحمة بوصفها أكثر صادرات أمريكا أهمية، تر: لميس فؤاد اليحيى، ط 1،

الأهلية للنشر والتوزيع، الاردن، 2011.

7. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير ما بعد الصراع والانتعاش الاقتصادي، 2008.

8. بشير بلاح، كرونولوجيا الجزائر (1980-2000م)، ط 1، دار دزاير أنفو، الجزائر، 2013.
9. بن سديرة، سعيدة. "العدالة الانتقالية في الأرجنتين بين المحاكمة والمصالحة"، في: المصطفى بوجعوب (تحرير)، "تجارب العدالة الانتقالية في أمريكا اللاتينية: الانتقال الديمقراطي أم تقليص جرائم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان"، ط 1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2019.
10. تمام مكرم البرازي، من منع قيام دولة جند الله في الجزائر، ط 1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2002م.
11. جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2002.
12. الحبيب بكوش، العدالة الانتقالية: المفاهيم والآليات، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2014.
13. الحبيب سويدية، الحرب القذرة، شهادة ضابط سابق في القوات الخاصة في الجيش الجزائري 1992-2000م، ط 1، تر: روز مخلوف، ورد للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2003.
14. حسنين المحمدي بوادي، تجربة مواجهة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، ط 1، القاهرة، 2003.
15. خالد عمر بن ققه، أيام الفزع اي الجزائر، رؤية صحفي في قلب الأحداث، ط 2، مركز الحضارة العربية، القاهرة، 1998م.
16. خالد نزار، مذكرات اللواء خالد نزار، تقديم: علي هارون، منشورات الشهاب، د.ت.
17. خميس دهام حميد، النظام السياسي ومشكلات الوحدة الوطنية في دولة جنوب افريقيا، ط 1، الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

18. رايح لونيسي، الجزائر في دوامة الصراع بين السياسيين والعسكريين، دار المعرفة، الجزائر، 1999.
19. الراسي جورج، الإسلام الجزائري من الأمير عبد القادر إلى أمراء الجماعات، دار الجديد، بيروت، 1997.
20. رئاسة الجمهورية، برنامج رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة الجزائر، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، افريل 1999.
21. رئاسة الجمهورية، تصريحات وأحاديث صحيفة لرئيس عبد العزيز بوتفليقة، 04 فيفري 13 أكتوبر 2000، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 2000.
22. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1989، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
23. سمر محمد حسين أبو السعود، دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الانتقالية، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2015.
24. سمير التنبير، الانقلاب الشعبي في الوطن العربي، دار العربي، بيروت، 2011.
25. سيدي محمد حمليلي، السياسة الجنائية، "أثر الفكر الجنائي على الأنظمة الجزائرية المقارنة، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2018.
26. شريف عبد الرحمان، أمتي في العالم الأزمة الجزائرية، مركز الحضارة للدراسات السياسية، القاهرة، 1996.
27. شوقي ضيف، المعجم الوسيط، مادة العدالة، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.
28. عادل ماجد، معايير تطبيق العدالة الانتقالية في العالم العربي، المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي، القاهرة، 2013.
29. عباد الغني عماد، الحركات الإسلامية في الوطن العربي، مج 2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2013.

30. عباد النور منصوري، المصالحة الوطنية في الجزائر بين الحل الأمني وأفاق الأمان الإنساني، د ط، دار التنوير، الجزائر، 2003م.
31. عبد الحفيظ شنان عمر، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية: المفاهيم والتطبيقات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
32. عبد الرحمان رحموني، يوسف قدور وآخرون، الأمن الجزائري والقضاء الإقليمي، مركز الكتاب الأكاديمي، د ب، 2019.
33. عبد القادر مقام، ثقافة السلام قانون استعادة الوئام المدني في الجزائر نموذجا، مقارنة أنثروبولوجية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
34. عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 2013.
35. عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2013.
36. عبد الهادي خلف، المقاومة المدنية: مدارس العمل الجماهيري وأشكاله، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1988.
37. عدنان شيرخان، المصالحة في جنوب إفريقيا: مهارات التفاوض وبناء الثقة إعادة صياغة أمة، المصالحة الوطنية في العراق: الواقع والأفاق، لجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية في العراق، بغداد، 2009.
38. علي بن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، ط 2، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1980.
39. عمر بوبكري وآخرون، العدالة الانتقالية والمصالحة في الوطن العربي، مركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية، قطر، 2022.
40. عنصر العياشي، سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد في الجزائر، ط 01، الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.

41. فرغلي علي تسن هريري، هذا هو الإرهاب دراسة في محاكم التفتيش قديما وحديثا، ط 1، دار روابط للنشر وتقنية المعلومات، مصر، 2018.
42. فيرلا اوبغناهفن، مارك فيرمان، العدالة الانتقالية في المغرب، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نوفمبر 2005.
43. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مادة عدل، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 2008.
44. الكتاب الخامس، "نظام وسير العمل وأنشطة الهيئة " التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، نوفمبر 2005.
45. كميل الطويل، الحركة الإسلامية المسلحة في الجزائر من الإنقاذ إلى الجماعة، ط1، دار النهار، بيروت، 1998.
46. لبا سيفيرين، الإسلاميون الجزائريون بين صناديق الانتخاب والأدغال، تر: حمادة إبراهيم، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2003.
47. مارك فريمان وبريسيلاب. هاينر، المصالحة، دراسات مترجمة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية.
48. مام مكرم البرازي، الجزائر تحت حكم العسكر من زروال إلى بوتليقة، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2002م.
49. مايكل ويليس، التحدي الإسلامي في الجزائر الجذور التاريخية والسياسية لصعود الحركة الإسلامية، ترجمة عادل خير الله، ط 1، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 1999.
50. محفوظ نحناح، الجزائر المنشودة المعاملة المفقودة، ط 1، دار النبأ، الجزائر، 1999م.
51. محمد بوضياف، الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
52. محمد تامالت، الجزائر من فوق البركان حقائق وأوهام 1988-1999، ط1، الجزائر،

- 1998.
53. محمد ضريف، الإسلام السياسي في الجزائر، ط 1، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، الرباط، 1992.
54. محمد قواص، غزوة الإنقاذ معركة الإسلام السياسي في الجزائر، ط 1، دار الجديد، بيروت، 1998 .
55. محمد مقدم، الأفغان الجزائريون من الجماعة إلى القاعدة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 2002.
56. محمد ممدوح عبد المجيد، العدالة من المفهوم الى الاجراء، ط 1، الروافد العربية الأكاديمية للفلسفة- ناشرون، بيروت، لبنان، 2015.
57. محي الدين عميمور، الجزائر الحلم والكابوس، دار الفارابي، بيروت، 2005.
58. مفوضية الأمم المتحدة، أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات، المشاورات الوطنية بشأن العدالة الانتقالية، الأمم المتحدة، جنيف، 2009.
59. ميشيل ايجاناتيف، موجز تجربة جنوب إفريقيا في المصالحة: هيئة الحقيقة والمصالحة إحقاق العدالة وإعادة الكرامة والمصالحة الوطنية، تر: عبد النبي العكري، مستقبل حقوق الانسان القانون الدولي وغياب المحاسبة، ط 2، الأهالي للنشر والتوزيع، دمشق، 2010.
60. نادية فضيل، دروس في المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
61. نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2007.
62. نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 1992.
63. هابت حناشي، المحنة الجزائرية شهود يتكلمون الجزائر، منشورات البرزخ، الجزائر، 2009.

64. هايدي علي الطيب، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، ط1، المنظمة العربية لحقوق الانسان، القاهرة، مصر، 2014.
65. وحيد الفرشيشي وآخرون، دليل العدالة الانتقالية في ليبيا، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2015.
66. الياس بوكراع، الجزائر الرعب المقدس، تر: خليل أحمد خليل، دار القرابي، بيروت، الجزائر، 2003م.
67. يحي أبو زكرياء، الجزائر، من احمد بن بلة إلى عبد العزيز بوتفليقة، د د ن، 9 ديسمبر 2004.
- د. الرسائل العلمية:
1. أحمد طعمية، أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر 1988-1994، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1997-1998.
2. ادم قبي، ظاهرة العنف السياسي في الجزائر 1988-1999، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2002-2003.
3. باسط سمير، "الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2014-2015م.
4. رحوي خير الدين، "مواجهة الجريمة الإرهابية في المجتمع الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012م.
5. رمضان مفتاح، الآليات السياسية لمعالجة العنف السياسي في الجزائر 1992/2009، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011.

6. شهيناز شرف، مؤسسة الدرك الوطني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2020/2019.
7. الطيب بته، دور الجهاز التنفيذي في الجزائر في تحقيق الاستقرار السياسي الداخلي 1999-2011، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قسنطينة، 2013/2012.
8. عبد الرزاق باخالد، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2010-2009.
9. عبد السميع بوساحية، التحولات الديمقراطية في الجزائر والأردن 1989-2005: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، 2006.
10. عبد الكريم عبدلاني، العدالة الانتقالية وحقوق الانسان بالمغرب، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس - اكادال، المغرب، 2012/2011.
11. عبد الوهاب روابحة، السياسة العامة الأمنية في الجزائر بين الخطاب والواقع من 1992 الى 2010، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2012/2011.
12. عزوق نعيمة، سياسة الوئام المدني بين المبدأ والواقع مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات، جامعة الجزائر، 2006.
13. عمر شعبان، قانون المصالحة الوطنية وأثره في إرساء حقوق الانسان في الجزائر، أطروحة دكتوراه LMD في الحقوق، جامعة المدية، 2019-2018.
14. كريمة جباري، الإصلاحات السياسية في الجزائر 8881-8818م، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2001.
15. محمد أحمد فيصل العبيدي، الحركة الإسلامية والصراع على السلطة في الجزائر

- 1990-1999، رسالة ماجستير، كلية الأدب، جامعة الموصل، العراق، 2020م.
16. مختار خياطي، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون الأساسي والعلوم السياسية، تخصص قانون دولي قسم القانون، جامعة تيزي وزو، 2011.
17. نزهة حانون، الأساليب الإقناعية في الصحافة المكتوبة الجزائرية دراسة ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، مذكرة ماجستير في الاتصال والعلاقات العامة قسم الإعلام والاتصال، جامعة قسنطينة، 2007-2008.
- هـ. المقالات والملتقيات العلمية:
1. إبراهيم ق، زيارة الرئيس "أكزيم بنك" للجزائر: أمريكا تستكشف فرص الاستثمار بعيون أمنية، أسبوعية أيام الجزائر، العدد 72، من 29 جويلية إلى 04 أوت 2004.
2. أحمد المهدي بالله، دور لجان الحقيقة خلال العدالة الانتقالية في الوطن العربي دول الربيع، مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية، المجلد الأول، العدد 2، يونيو 2013.
3. أحمد شوقي بنيوب، "حول مفهوم العدالة الانتقالية وشروطها المؤسسية"، مجلة المستقبل العربي، عدد 423، ماي 2014.
4. أحمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية بتونس أسس نظرية، تطبيقات عملية وتصورات مستقبلية، أكاديمية العدالة الانتقالية، تونس، 2011/2012.
5. آدم قبي، آليات المقاربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب من التعامل الأمني الى السياسي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سبتمبر 2017.
6. إيريك سوتاس، العدالة الانتقالية والعقوبات، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، جوان 2008.
7. باخويا دريس، العدالة الانتقالية في ضوء قانون المصالحة الوطنية بالجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، العدد 12، جوان 2017.

8. برنامج التعويض في جنوب إفريقيا، مجلة الحل، ع 20، هيئة حل نزاعات الملكية العقارية، بغداد، كانون الثاني 2010.
9. بشناق شمس، آدم قبي، إدارة النظام السياسي للعنف في الجزائر -1988-2000، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 3، العدد 3، جوان 2000.
10. تريه ش، الهاشمي شريف، الخطأ في المنطق العام المسعى الوثام جريدة الخير، العدد 2648، الصادرة بتاريخ 02 سبتمبر 1999.
11. حاميد زيار، سياق وظروف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان لتجارب العدالة الانتقالية: المغرب وجنوب افريقيا نموذجا، العدالة الانتقالية في افريقيا مظاهر تفكيك الأنظمة السلطوية، المركز الديمقراطي العربي، ألماني، 2018.
12. حنفي هلايلي، "الحركة الإسلامية في الجزائر، قراءة في ثلاثية: الدعوة، العمل السياسي، العنف المسلح"، مجلة عالم الغد، عدد 03، المركز الأكاديمي للدراسات الإعلامية وتواصل الثقافات، فيينا، النمسا، 2005م.
13. حيموي ن، انطلاقة جديدة لدبلوماسية الجزائرية، مجلة الجيش، العدد 461، الصادرة في ديسمبر 2005.
14. خالد برايك، زرقط عمر، دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجزائرية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 02، 2022.
15. خميس دهام حميد، همسة قحطان خلف، العدالة الانتقالية في دولة جنوب افريقيا، مجلة دراسات دولية، ع 61، جامعة بغداد، العراق، 2015.
16. زراوية فوزية، المصالحة الوطنية وبناء السلام في الجزائر: هل من دروس تستفيد منها ليبيا؟، معهد الجامعة الاوروبية EUI، إيطاليا، 2022.
17. سحقي سمر وطرودي ليندة، العدالة التصالحية كمقاربة جديدة لإدارة المرحلة الإنتقالية في العالم العربي بعد 2011، مداخلة مقدمة لملتقى العدالة الانتقالية تجارب دولية مختارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق بالاشتراك مع مخبر الأمن في

- حوض المتوسط تعدد المضامين، جامعة باتنة، 14-15/04/2015.
18. صلاح الدين بوجلال، وشفافية بوجابة، العدالة الانتقالية في النموذج الأرجنتيني نضال من أجل المساءلة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 19، 2018.
19. الطاهر سعود، المصالحة الوطنية في الجزائر: التجربة والمكاسب، مجلة سياسات عربية، العدد 34، سبتمبر 2018.
20. عادل ماجد، قواعد المصالحة الوطنية في المراحل الانتقالية: تطبيق على الوضع في مصر، مجلة يتفكرون، العدد 2، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، المغرب، 15/12/2014.
21. عادل ماجد، قواعد المصالحة الوطنية في المراحل الانتقالية: تطبيق على الوضع في مصر، مجلة يتفكرون، العدد 2، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، المغرب، 5/12/2014.
22. عبد الحسين شعبان، الصفح والمصالحة وسياسات الذاكرة، ملف بحثي بعنوان " الصفح والمصالحة"، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، للدراسات والابحاث، 2014.
23. عبد الحسين شعبان، العدالة الانتقالية مقاربات عربية للتجربة الدولية، المستقبل العربي، مج 36، ع 413، 31 يوليو/تموز 2013.
24. عبد الحكيم بن بختي، تجربة العدالة الانتقالية في الأرجنتين والدروس المستفادة عربيا، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مج 7، ع 2.
25. عبد النور ناجي، تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2008 م.
26. عبد الوهاب مراد، سماعيل، مكانة القوانين الاستثنائية ضمن المعايير القانونية في الجزائر: قانون الوئام المدني أنموذجا، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 02، جامعة زيان عاشور الجلفة، جوان 2021.
27. العياشي عنصر، التعددية السياسية في الجزائري الواقع والأفاق، ورقة قدمت إلى: ندوة حول الانتقال الديمقراطي في المنطقة العربية، جامعة آل البيت، السعودية، 1999.
28. العياشي عنصر، سوسيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر، مجلة المستقبل العربي، مركز

- دراسات الوحدة العربية، العدد 191، جانفي 1995.
29. العيد حيتامة، خلفيات العنف المسلح والمصالحة الوطنية الجزائرية، مجلة دراسات اجتماعية، العدد 16، جامعة جيجل، ديسمبر 2014.
30. العيد عاشوري، "إجراءات ومراحل إعداد النص التشريعي وإقراره في البرلمان الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، جوان 2003.
31. فهيل جبار جلبي، المصالحة الوطنية في العراق، دراسة سياسية حول الوضع العراقي بعد 2003، مركز دراسات السلام وحل النزاعات، جامعة دھوك، 2014.
32. القسم الوطني، الدبلوماسية الجزائرية في سنة، دبلوماسيات المهمات الصعبة، مجلة الجيش، العدد 445، الصادرة في أوت 2000.
33. لطفي بوجمعة، "الإجراءات الخاصة لمكافحة الجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 37، جوان 2012.
34. مجلة العهد الثقافي لمعهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، جوان 2005.
35. محمد هشام فريجة، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تحقيق العدالة الدولية، مجلة الحقيق، المجلد 12، العدد 2، 2013.
36. مسعود دخالة، العدالة الانتقالية في المغرب- تجربة هيئة الانصاف والمصالحة (2004-2006)، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، ع 7، جوان 2015.
37. مولاي احمد مولاي عبد الكريم، الأسس الفلسفية لمفهوم العدالة الانتقالية - مقارنة أولية- مجلة تبیین، المركز العربي لأبحاث ودراسة السياسات، العدد 3/11، الدوحة، 2015.
38. نادية كسوس، "معاناة النساء خلال سنوات الرصاص، مقارنة النوع الاجتماعي في مسار العدالة الانتقالية في المغرب: الواقع والآفاق"، الندوة الوطنية حول مقارنة النوع الاجتماعي في مسار العدالة الانتقالية بالمغرب: الواقع والآفاق، المجلس الاستشاري

- لحقوق الإنسان، الرباط، نوفمبر 2008.
39. نبيلة رزيق، أهم نتائج الوثام المدني توبة ستة آلاف مسلح، جريدة البلاد، العدد 830، الصادر بتاريخ 13 جانفي 2003.
40. نصر قفاص، كنت في الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر، الجزائر، 2004.
41. نعيمة خطير، السياسة العامة الأمنية الجزائرية بين الالتزامات السيادية والرهانات الإقليمية، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 2، جوان 2019.
42. نوال بلحربي، أزمة الشرعية في الجزائر (1962-2007م)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2006-2007م.
43. وسيلة وزاني، "الاستفتاء طريق الديمقراطية في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني، ع 14، مجلس الأمة، نوفمبر 2006.

و. المواقع الالكترونية:

1. إعلان برنامج عمل فيينا، صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا خلال الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993، تاريخ التصفح 2023/12/24، على الرابط التالي: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b100.html>
2. بديع الزمان مسعود، التجربة الجزائرية: قراءة في ميثاق المصالحة، 2020/08/24، <https://www.sot-sy.com/article/200>
3. سامي حداد، برنامج أكثر من رأي، نقلا عن www.Aljazeera.net/channel/archive/archiveid=89289
4. سليم علوي، من مشروع الوثام إلى سياق المصالحة: www.islamonline.com/arabic/polites/2003/05/article_13.html
5. شهریات، مجلة المستقبل العربي السنة 18، العدد 198، مركز الوحدة العربية، بيروت أب/ أغسطس 1995، متوفر على: https://caus.org.lb/free-reading_cat/
6. عبد العزيز النويضي، إشكالية العدالة الانتقالية: تجربتي المغرب وجنوب افريقيا، مقال

- الالكتروني منشور (2013/01/24) على موقع :
<https://studies.aljazeera.net/ar/files/arabworlddemocracy/2013/01/201312410191634162.html> (تاريخ الاطلاع (2024/09/25)
7. فوزي أو صديق، "قراءة تحليلية في مشروع السلم والمصالحة الوطنية"، مقال الكتروني
<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/F1BFDDDD3-0CD1>.
8. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ما العدالة الانتقالية، -<https://www.ictj.org/ar/what-transitional-justice>
9. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC، مفهوم وقيم ونشأة العدالة التصالحية،
<https://www.unodc.org/e4j/ar/crime-prevention-criminal-justice/module-8/key-issues/1--concept--values-and-origin-of-restorative-justice.html>
10. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها:
<https://www.unodc.org/romena/ar/untoc.html>
11. موسوعة الجزيرة الإخبارية على الموقع: www.aljazeera.net (اطلع عليه يوم: 2023/12/24)

ثانيا: المراجع الأجنبية.

1. Abed Chief, Algérie autoprise d'un massacre, ed L'aube, Paris, 1998
2. About the International Center for Transitional Justice, ICTJ, <https://www.ictj.org/about>., supra note 15.
3. Ambos y Otros, Justicia de Transición y Constitución, 2014
4. Andrew Campbell, Forgiveness and Reconciliation as an Organizational Leadership Competency within Restorative Transitional Justice Instruments, International Journal of Servant Leadership, 2017
5. Armony, V, populisme et neopopulisme en Argentine: de Juan Peron à Carlos Menem. Politique et Sociétés, 21 (02). 2002
6. Bruno Callies de Sallier, Le Maghreb En Mutation:Enter tradition et modernite, maisonneuve et la rose, Paris
7. chapter (1) from promotion of national unity and reconciliation act (34) of 1995
8. chapter (5) from promotion of national unity and reconciliation act (34) of

1995

9. Cherif Bassiouni, The Chicago Principles on Post-Conflict Justice ,the international human rights law institute, USA,2007
- 10.collies de sallies, bruno, Le Maghreb En Mutation: Enter tradition et modernite. maisonneuve et la rose, Paris, 1999
- 11.djemeleddine bouata, Bouteflika: le désenchantement. Alger: édition SAEC-Liberté, 2003
- 12.ELMOUDJAHID, N 7776, du 12/ 06/ 1990
- 13.Filippini, L. Criminal Prosecutions for Human Rights Violations in Argentina, ICTJ, Buenos Aires. 2009,Consulté le 01-10- 2024, sur: <https://www.ictj.org/publication/criminal-prosecutions-human-rights-violations-argentina>
- 14.Fulop, Larissa, "Post-Conflict Reconstruction in Transitional Socities, UndergraduateTransitional Justice , Vol. 1 : Iss1, article1, 2010
- 15.Holly Ventura Miller, Restorative Justice: From Theory To Practice, First Edition, Emerald Group Publishing Limited, 2008
- 16.International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance, supra note
- 17.Item (19) chapter (4) from promotion of national unity and reconciliation act (34) of 1995
- 18.Karen Brounéus, Reconciliation And Development, N° 36 / November 2007 Friedrich Ebert
- 19.La situation sécuritaire en Algérie: Commission des Recours des Réfugiés, CRR-Centre d'information géopolitique, 07 avril 2004
- 20.Levitsky, S., & Murillo, M. V.. Argentina weathers the storm. Journal of democracy, 14 (04),2003, p. 152
- 21.Lichtenfeld, R. Accountability in Argentina 20 years later, Transtional Justice Maintains Momentum. August 2005.. Consulté le 01-10-2024. sur International Center for Transitional Justice: <https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Argentina-Accountability-Case-2005-English.pdf>
- 22.Louis joinet, "Para Pasar Pagina'Hay que Haberla lrido Antes", <https://miboina.wordpress.com/2022/01/31/a-vueltas-con-ucrania/#more-26191>
- 23.Luis martinez, Algérie : les nouveau défis, Mars-Avril 2003, <https://sciencespo.hal.science/hal-01065039> , 15/02/2024, a 20:03
- 24.Marieke de Hoon, Transitional Justice, in Research Handbook on PostConflict State Building, ed. Paul R Williams and Milena Sterio, Edward Elgar, August 2020.supra note 13, p. 169

25. Mark Freeman, "What is transitional justice?", International Center for Transitional Justice, 2003, not published - quoted in DDR and Transitional Justice, issue paper, Second International Conference on DDR and Stability in Africa, Kinshasa, Democratic Republic of the Congo, 12-14 June 2007, UN/ISAA
26. Martina Fischer, Transitional Justice and Reconciliation Theory and Practice, viewed on 12/12/2023, https://berghof-foundation.org/files/publications/fischer_tj_and_rec_handbook.pdf
27. Nikhil Narayan, Minority Protections, in Research Handbook on Post-Conflict State Building, ed. Paul R Williams and Milena Sterio (Edward Elgar) (August 2020)
28. Parent, Geneviève, "Reconciliation and Justice after Genocide: A Teoretical Exploration," Genocide Studies and Prevention: An International Journal: Vol. 5: Iss. 3: Article 5, 2010, p278
29. Programa de Acompañamiento a la Justicia de Transición
30. Programa de Acompañamiento a la Justicia de Transición"
31. Programa de Acompañamiento a la Justicia de Transición
32. Protecting witnesses, UNODC, <https://www.unodc.org/unodc/en/frontpage/protectingwitnesses.html>
33. Reconciliation, Stanford Encyclopedia of Philosophy, viewed on 21/12/2023, <https://plato.stanford.edu/entries/reconciliation/>
34. Roland Kostić, Transitional Justice and Reconciliation in Bosnia-Herzegovina: Whose Memories, Whose Justice?, Paper writern for the panel 1.2 Military encounters & conflicting identities, Swedish National Conference on Peace and Conflict Research, 14-15 June 2012, Gothenburg, Sweden
35. Rolls (F.V), the philosophy of Kant, Cambridge university press, New York, (4) ch3 the peace, 1978
36. Ruti Teitel, Transitional Justice Genealogy, Harvard Human Rights Journal, vol. 16, 2003
37. Said Rabia, Derrière la concorde l'amnisties générale Liberté, N2241, 01 Février 2001,
38. Sandrine Lefranc and Frédéric Vairel, The Emergence of Transitional Justice as a Professional International Practice (2014),, supra note 46
39. Skaar, Elin, "Reconciliation in a Transitional Justice Perspective," Transitional Justice Review: Vol. 1, Iss. 1, Article 10, 2013, DOI: <http://dx.doi.org/10.5206/tjr.2012.1.1.4>
40. Susan Waltz, Prosecuting Dictators: International Law and the Pinochet Case,

- World Policy Journal, Duke University Press, volume 18, No. 1, 2001
41. Truth and Reconciliation Commission Report, vol.5.
 42. United Nations Office On Drugs And Crime, Handbook On Restorative Justice Programmes, Criminal Justice Handbook Series, United Nations, New York, 2006
 43. USIP, Combating Serious Crimes in Postconflict Societies
 44. Van der Borcht, E.A.J.G./ 'Reconciliation in the Public Domain: The South African Case'. In: International Journal of Public Theology. 2015, Vol. 9, No 4
 45. Zernova, Margarita. Restorative Justice: Ideals and Realities. Aldershot, Hants, England: Ashgate, 2007

قائمة الملاحق

قوانين

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يندرج هذا القانون في إطار الغاية السامية المتمثلة في استعادة الوثام المدني، ويهدف إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمترطين في أعمال إرهاب أو تخريب ، الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف، بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية، بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح، على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع.

وللاستفادة من أحكام هذا القانون يجب على الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه إشعار السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي والحضور أمامها.

المادة 2 : يستفيد الأشخاص المذكورون في المادة الأولى أعلاه، وفقا للشروط التي حددها هذا القانون، وحسب الحالة، من أحد التدابير الآتية :

- الإعفاء من المتابعات،

- الوضع رهن الإرجاء،

- تخفيف العقوبات.

الفصل الثاني

الإعفاء من المتابعات

المادة 3 : لا يتابع قضائيا من سبق أن انتفى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات داخل الوطن أو خارجه، ولم يرتكب أو يشارك في أية جريمة من الجرائم

قانون رقم 99 - 08 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999، يتعلق باستعادة الوثام المدني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 77 - 7
و120 و122 و126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 72 - 02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 80 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 12 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتضمن تدابير الرحمة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

مراسيم تنظيمية

الملحق

مشروع الميثاق

من أجل السلم والمصالحة الوطنية

بسم الله الرحمن الرحيم

ديباجة

تاريخ الجزائر سلسلة من النضالات المتعاقبة التي خاضها شعبها ذودا عن حريته وكرامته. والرصيد هذا، المتكون على مر الحقب والعصور جعل من الجزائر أرضا تُرعى فيها قيم التسامح والسلام والحوار والحضارة.

وإذ استمد الشعب الجزائري قوته من وحدته واعتمده بما يؤمن به من القيم الروحية والأخلاقية العريقة، استطاع التغلب على أشد المحن قساوة وإضافة الجديد من الصفحات المشرقة إلى تاريخه الحافل بالأمجاد.

لما كان الشعب الجزائري يابى الضيم والاستعباد، فإنه عرف كيف يعتصم بحبل الصبر والجلد ويستمر في التصدي والمقاومة رغم ما تعرض له من أشنع المحاولات لتجريدته من ثقافته وإبادته طيلة قرن ونيف من الاحتلال الاستيطاني.

ثم جاءت ثورة أول نوفمبر 1954 المجيدة، كالفلق الذي ينبلع في الليلة الظلماء، لتبلور تطلعات الشعب الجزائري وتنير درب كفاحه من أجل انتزاع حريته واستقلاله.

ولقد تلت ذلك الكفاح التاريخي معارك أخرى لاتقل أهمية عنه في سبيل إعادة بناء الدولة والنهوض بالأمة.

مرسوم رئاسي رقم 05 - 278 مؤرخ في 9 رجب عام 1426 الموافق 14 غشت سنة 2005، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر سنة 2005.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 7 و 77 (6 و 8) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 168 إلى 171 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يستدعى الناخبون والناخبات للإدلاء برأيهم عن طريق الاستفتاء يوم الخميس 29 سبتمبر سنة 2005.

المادة 2 : توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت.

إن السؤال المطروح على الناخبين هو :

"هل أنتم موافقون على مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية المطروح عليكم ؟"

- إذا كنتم موافقين أجبوا بـ "نعم" (الورقة الزرقاء)،

- إذا كنتم غير موافقين أجبوا بـ "لا" (الورقة البيضاء).

المادة 3 : يلحق مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية بهذا المرسوم.

المادة 4 : تفتح المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ابتداء من يوم 17 غشت سنة 2005 وتختتم يوم 24 غشت سنة 2005.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1426 الموافق 14 غشت سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

الملحق (3) الأمر رقم 06-01 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية 2006

أوامر

أمر رقم 06-01 مؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 122 و124 منه،

- وبناء على الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية المصادق عليه في استفتاء يوم 29 سبتمبر سنة 2005،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمّم، لا سيما المادة 276 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، المعدل والمتمّم، لا سيما المادتان 136 و145 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلق باستعادة الوثام المدني،

- وبمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى ما يأتي :

- تنفيذ أحكام الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، المعبر عن الإرادة السيّدة للشعب الجزائري،
- تجسيد تصميم الشعب الجزائري على استكمال سلسلة السلم والمصالحة الوطنية، الضرورية لاستقرار الأمة وتطورها.

الفصل الثاني

تنفيذ الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 2 : تطبق الأحكام الواردة في هذا الفصل على الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد 87 مكرّر 1 و87 مكرّر 2 و87 مكرّر 3 و87 مكرّر 4 و87 مكرّر 5 و87 مكرّر 6 (الفقرة 2) و87 مكرّر 7 و87 مكرّر 8 و87 مكرّر 9 و87 مكرّر 10 من قانون العقوبات وكذا الأفعال المرتبطة بها.

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
إهداء	
المقدمة	أ
الباب الأول: العدالة الانتقالية بين المفهوم والنظرية	11
الفصل الأول: ماهية العدالة الانتقالية	13
تمهيد:	14
المبحث الأول: تعريف العدالة الانتقالية	15
المطلب الأول: تعريف العدالة الانتقالية	15
المطلب الثاني: خصائص العدالة الانتقالية	19
المبحث الثاني: أهداف وآليات العدالة الانتقالية	24
المطلب الأول: أهداف ومميزات العدالة الانتقالية:	24
المطلب الثاني: آليات العدالة الانتقالية والعقبات التي تواجهها	28
خلاصة الفصل:	37
الفصل الثاني: النماذج النظرية لمفهوم العدالة الانتقالية وبعض التجارب المرتبطة بها	38
تمهيد:	39
المبحث الأول: نماذج العدالة الانتقالية	40
المطلب الأول: نموذج العدالة التصالحية	40
المطلب الثاني: نموذج العدالة الجنائية	50
المبحث الثاني: مجال تطبيق العدالة الانتقالية وبعض التجارب المرتبطة بها	53
المطلب الأول: مجال تطبيق العدالة الانتقالية	53
المطلب الثاني: تجارب بعض الدول الانتقالية	59
خلاصة الفصل:	86
الباب الثاني: العدالة الانتقالية في الجزائر ميثاق السلم والمصالحة الوطنية نموذجا ...	87
الفصل الأول: مراحل العنف في الجزائر والتحضير لعملية السلام	89

90.....	تمهيد:
91.....	المبحث الأول: مراحل العنف في الجزائر.
91.....	المطلب الأول: مراحل العنف في الجزائر.
110.....	المطلب الثاني: التحضير لعملية السلام.
126.....	المبحث الثاني: قانون الوئام المدني كركيزة للمصالحة الوطنية.
127.....	المطلب الأول: مفهوم قانون الوئام المدني وآليات تجسيده.
137.....	المطلب الثاني: بؤادر تنفيذ قانون الوئام المدني.
154.....	خلاصة الفصل:
155.....	الفصل الثاني: ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.
156.....	تمهيد:
157.....	المبحث الأول: مفهوم ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.
157.....	المطلب الأول: التعريف بميثاق السلم والمصالحة الوطنية:
189.....	المطلب الثاني: الاستفتاء على مشروع المصالحة الوطنية.
194.....	المبحث الثاني: مجال تطبيق قانون المصالحة الوطنية وشروط الاستفادة منه.
194.....	المطلب الأول: مجال تطبيق قانون المصالحة الوطنية.
206.....	المطلب الثاني: شروط وكيفيات الاستفادة من المصالحة.
218.....	خلاصة الفصل:
219.....	خاتمة
223.....	قائمة المراجع
243.....	قائمة الملاحق
247.....	فهرس المحتويات
250.....	ملخص الدراسة:

ملخص الدراسة:

شهدت الجزائر خلال العشرية السوداء، فترة من الصراع المسلح بين الحكومة والجماعات المسلحة الإسلامية بعد إلغاء الانتخابات التي أظهرت فوز الجبهة الإسلامية بالبرلمان. تم تطبيق عدة مشاريع للمصالحة والتسوية خلال هذه الفترة، منها إنشاء لجنة الحوار والمصالحة الوطنية في عام 1995 وبرنامج الوئام المدني في عام 1999.

في عام 2005، صدر الميثاق الوطني للسلم والمصالحة الوطنية في الجزائر كجزء من جهود تعزيز مبادئ العدالة الانتقالية وتحقيق المصالحة الوطنية. يشمل الميثاق إجراءات مثل العفو عن المسلحين الذين يسلمون أنفسهم وتعويض الضحايا، بهدف تحقيق التسوية وإعادة بناء الثقة في المؤسسات، وتحقيق المصالحة الوطنية في الجزائر.

إن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لعب دوراً هاماً في تعزيز مبادئ العدالة الانتقالية في الجزائر. من خلال توفير إطار قانوني وسياسي للمصالحة والتسوية، ساهم الميثاق في تعزيز العدالة والتسامح في المجتمع الجزائري. ومع ذلك، لا يزال هناك حاجة لمزيد من الجهود لتنفيذ الميثاق بشكل كامل وفعال لضمان تحقيق أهدافه بشكل شامل.

الكلمات المفتاحية: العدالة الانتقالية، المصالحة الوطنية، ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

Summary:

During the Black Decade, Algeria witnessed a period of armed conflict between the government and Islamic armed groups after the cancellation of elections that showed the victory of the Islamic Front in parliament. Several reconciliation and settlement projects were implemented during this period, including the establishment of the National Dialogue and Reconciliation Committee in 1995 and the Civil Harmony Program in 1999. In 2005, the National Charter for Peace and Reconciliation was issued in Algeria as part of efforts to promote transitional justice principles and achieve national reconciliation. The charter includes measures such as amnesty for militants who surrender themselves and compensation for victims, aiming to achieve settlement and rebuild trust in institutions, and achieve national reconciliation in Algeria. The National Charter for Peace and Reconciliation played a significant role in promoting transitional justice principles in Algeria. By providing a legal and political framework for reconciliation and settlement, the charter contributed to enhancing justice and tolerance in Algerian society. However, there is still a need for further efforts to fully and effectively implement the charter to ensure the achievement of its objectives comprehensively.

Keywords: Transitional justice, national reconciliation, National Charter for Peace and Reconciliation.